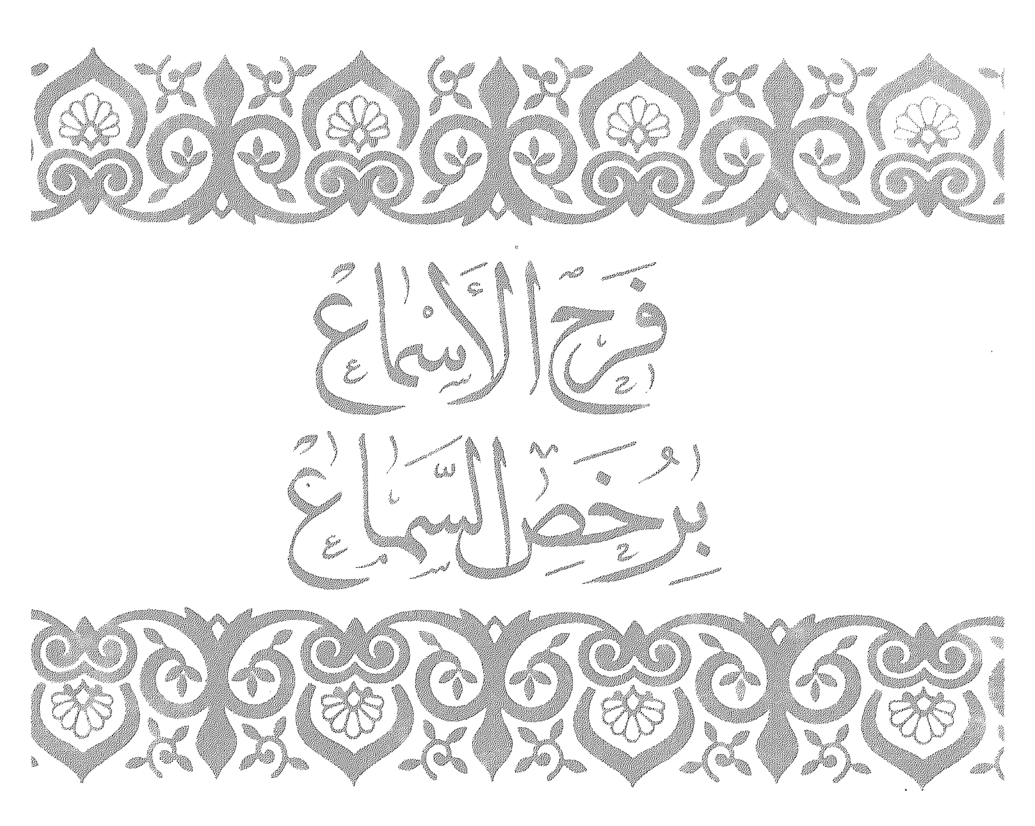


فرح الأسماع برخص السماع

محمد الشاذلي التونسي

تحقيق وتقديم
د. محمد الشريف الرحموني

الدار العربية للكتاب







فرح الأسماع برخص السماع

تأليف محمد الشاذلي التونسي
820 - 882 هـ

تحقيق وتقديم
د. محمد الشريف الرحموني

الدار العربية للكتاب

التقديم

مقدمة

التعريف بالكاتب

التعريف بالكتاب


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدّمـــة

لا جدال في أنّ النّغم شيء غريزي فطري عريق بالنسبة للإنسان ، خُلق معه يوم خلقه الله تعالى ، ووجد معه يوم ظهر في هذا الكون ، وأصله يعود إلى هذه الأصوات التي تتفاوت في قوّتها ومفعولها مثل أصوات : الرعد والمطر وهدير البحر ، وتكسّر الأشجار والأحجار ، وسفْي الرمال وخرير المياه وحفيف الأوراق وغيرها ، كما يعود إلى أصوات أخرى للحيوانات والطيور ناعمة شجيّة أحيانا ، نابية مضطربة أحيانا أخرى : فصهيل الخيل ورغاء الإبل وخوار البقر وثغاء الشياه وبغام الريم ونباح الكلاب ومواء القطط ، ونواح العندليب وغناء الكروان وهديل الحمام وصياح الديك ونحوها كلها سمعها الإنسان منذ نشأته الأولى فوعاها وأدركها ، فنفر مما أنكره منها وحاول تقليد مالم ينكره ، ثم آخى بين بعضها وزاوج بين بعضها الآخر فتكونت لديه هبة جديدة مسلية يجد فيها الفرح أو الحزن ، وإن شئت فقل : تبعث في نفسه الإنشراح والراحة بما يفرحها أو بما يحزنها ، ثم مالبث أن اخترع الإنسان الأدوات الصوتيّة والآلات الموسيقية ليريح جسده من عناء التقليد والتصويت ، ثم شارك بين صوته وصوت الآلة فكان من ذلك انسجام جديد وعمل طريف ـ في نظره ـ مازال يزداد نموا واتساعا وتطوّرا مع الأيام ، وهو تابع ـ في تقدّمه أو تقلّصه ـ لمسيرة الإنسان نفسه بل هو أكبر دليل وأقوى برهان على درجة تقدّم الشعوب والأمم ، ومدى ما وصلته من قوّة ورغد وبسط في العلم والأخلاق ، أو فتق في التفسّخ

والإنحلال ، لذلك يُعدّ التراث الفني بصفة عامّة أحد المقوّمات الحضاريّة للأمم . وركنا أساسيا من أركان ذاتيتها ومنطلقا لنهضتها الثقافية التي قد تزداد عمقا ومتانة وصدقا في التعبير كلّما كانت متكاملة في تناسق وشمول[1] .

وقد عرفت الشعوب القديمة هذه الحقائق حتى أنّهم نقلوا عن أفلاطون ما كان يوصي به من ضرورة تعلّم الموسيقي إلى جانب الرياضة البدنيّة على شرط أن تفيض ألحانها بالقوة وتخلو من الميوعة . وكانت في مصر القديمة تعتبر من أهمّ مقومات التربية في الطفولة والشباب ، وكان أهلها يحرصون ـ كاليونان ـ على أن تكون الألحان التي يسمعها الطفل والشاب من الأنغام الجيّدة التي تحض على الفضيلة وتنفّر من الرذيلة ، واعتبرها الرومان ضمن الفنون الجميلة التي لا بدّ منها لكل دارس . وجاء الدّين المسيحي فرأى أن الموسيقي لها أرتباط وثيق بالمسرح الوثني عند اليونان والرومان وأنّها استخدمت مع الأغاني العنيفة التي كانت تنشد في ساحات قتل العبيد ومصارعة الحيوان ، وعند الإنتقام من الأعداء في الدّين . فوقف حيالها في تحفظ وحذر ، ولكن سرعان ما أدرك رجال الدين المسيحي ضرورتها في تهيئة الوجدان للتعبد ـ حسب زعمهم ـ فجعلوا من الغناء الكنسي وسيلة للتربية والعبادة ، وحرّموا الغناء بغير ألحان الكنيسة[2] .

وكانت عناية الفرس بالغناء ورفعهم من منزلة المغنين ماديا وأدبيا لا تقل أهميّة عن عناية اليونان والرومان به . أمّا العرب في الجاهليّة فكان لهم طابع غنائي مميّز قد استمدّ أصوله من بيئتهم قبل كل شيء وتلون بذوقهم وعبّر عن عملهم وأخلاقهم : عن ضربهم أكباد الإبل في الفيافي الموحشة وعن صبرهم واحتمالهم . وشجاعتهم وكرمهم « وليس ما نقوله زعما باطلا أو عصبية قوميّة بل هو حقيقة يثبتها الفحص العلمي الدقيق للأخبار التي يضمها كتاب الأغاني والتي لا تدع مجالا للشّك في صحّة ما ندعي . فقد كانت بيوت أشراف الجاهليّة تضم العديد من الجواري المغنيات . كن

---

1 ـ أحمد الحمدي : موسيقانا العربيه مجلة العربي عدد55 ص122

ـ التراث الفني العربي وطرق عرضه ص14 وما بعدها . نشر وزارة الشؤون الثقافية ـ تونس سنة 1978

2 ـ محمد علي سليمان . الموسيقي وموقف الإسلام منها العربي عدد 186 ص 32

كانت هناك بيوتات للقيان يقصدها الناس للسماع . وليس حديث زيارة الشاعر : النابغة الذبياني لأحد هذه البيوتات ، وغناء احدى القينات بشعره إلّا مثالا واحدا من كثرة من الأمثلة على ما ندعيه من وجود فن غنائي عربي اللغة والمضمون في التاريخ الجاهلي ، والذي يزيد هذا الزعم قوّة أنّه ليس هناك من دليل واحد على أن قيان الجاهلية كنّ يتغنين بغير اللغة العربيّة ، كما أن أسماء هؤلاء القينات أو الجواري المغنيات كانت أسماء عربيّة صرفة ، وهذا كلّه يقطع أي شك في عروبة الفن الموسيقي الجاهلي[3] » وهذا لا يتنافى مع إمكانيّة تفاعل العرب مع غيرهم ، وتطعيمهم فنونهم بمواهب الأمم الأخرى خاصّة عن طريق الغساسنة المجاورين للروم . والمناذرة المتاخمين للفرس ، ولما جاء الإسلام وانشغل العرب بهذا الحدث الضخم في تاريخهم وهبّ أنصاره في الأرض ينشرون ألويته ويعلون كلمة الله تعالى في بقاع عشّش فيها الجهل . ولفّها الظلام دهرا طويلا . كان طبيعيا أن ينشغل النّاس عن الموسيقي والغناء وغيرهما من الأمرو الكماليّة وأن يلتفتوا إلى ما ألقي على عواتقهم من واجب نشر الدين الحنيف وإقامة دولة الإسلام وترسيخ دعائمها. فكان من نتائج ذلك أن توقف هذا الفن عن النمو . حيث أعرض عنه بعض الناس وأنصرف عنه آخرون . لكن إلى ميقات يوم غير بعيد . ولابد هنا من الإشارة السريعة إلى أن هناك أكثر من دليل على أن الرسول ﷺ لم يبد أي اعتراض على ما كان يعرف بالحُداء[4] أو النَّصْب[5] وهما نوعان من أنواع غناء الركبان عرفها العرب منذ القديم وما زالا يلقيان اعجاب مستعملي قوافل الإبل في الصحراء . كما أنّه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليعترض على غناء عفيف في المناسات السّارة كالأعياد والأعراس . وحادثته مع أبي بكر رضي الله عنه . وجاريتي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، يوم العيد ،[6] وطلبه من زوجه إرسال مغنيّة مع فتاتها التي زفتها وتعليله ذلك بحب

---

3 ـ الدكتور : نبيه عاقل : الغناء والمغنون في الجاهلية وصدر الإسلام : مجلة العربي عدد50 ص 60 ـ الأصبهاني : الأغاني ج 9 ص 165 مؤسسة عز الدين للنشر ـ بيروت .

4 ـ الحُداء بضم الحاء ضرب من الغناء للإبل إذا سمعته أسرعت .

5 ـ النّصْب . بالسكون نوع من أغاني العرب شبه الحُداء . وقيل هو الذي أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه . في حديث السائب : كان رباح يحسن غناء النّصْب . وفي حديث نائل مولى عثمان : فقلنا لرباح : لو نصبت لنا نصب العرب (ابن الأثير : النّهاية ج 5 ص 62) .

6 ـ انظر الأدلّة في محلّها مما يأتي ص : 54 ـ 63 ـ 104

الأنصار للغناء[6] خير دليل على هذا الموقف . وعلى هذا النحو كانت سيرة الراشدين من بعده بل إنّ المحققين من ذوي الإختصاص يرون أن تطوّر أساليب العيش في عهدهم وتطعيم حياة المجتمع بألوان مجلوبة من البلدان المفتوحة كان له أثره في تطوير الغناء بالمدينة المنوّرة تطويرا ساعد عليه حب الأنصار القديم لهذا النوع من الفنون كما يشير إلى ذلك الحديث الشريف[7] ، فظهرت في عهدهم أنواع جديدة من هذا الفن لم تكن معروفة من قبل مثل ما كان يعرف بالغناء المتقن والغناء الموقع على أيدي رجال ظهروا لأوّل مرّة في تلك الفترة فزاحموا النّساء اللائي كنّ يحتكرنه بل تفوقوا فيه عليهن تفوّقا شجعهم على الإبداع ، وقد ساعدهم جميعا : نساء ورجالا على لتمادي فيما هم عليه رعاية بعض الأشراف ــ منذ خلافة عثمان رضي الله عنه ــ للفنّ وأهله ومساهمتهم مساهمة جدية في حمايته ونصرته أضف إلى ذلك ما كان لتدفق أبناء الشعوب المفتوحة على الحجاز من أثر هام في إخصاب الغناء وإثراء محتواه[8] .

ويأتي العصر الأموي فتتجه حياة أفراده إتجاها لا ينسجم تمام الإنسجام مع الخطوط التي رسمها الدين الإسلامي لمجتمعه الأمثل ، ويبتعد العديد من النّاس عن الجدّية في المعاملة والكفاية في المعاش ، ويحتل اللهو ركنا هاما في حياتهم اليوميّة ، فينصرفون إلى السماع واقتناء الجواري والمغنيات يملأون بذلك فراغهم وعطالتهم عن جلائل الأعمال ، وقد أصاب الدكتور نبيه عاقل[8] في تعليله لأسباب هذا التحوّل حيث أثبت أنّه لم يأت عفوا أو نتيجة لصدفة وإنما كان نتيجة لظهور طبقة ارستقراطية غنيّة تتمتّع برفه مادي حررها من فكرة الخوف من المستقبل أو السعي وراء لقمة العيش ، وكان العديد من أفراد هذه الطبقة عاطلين عن العمل إما بطبيعتهم ، أو نتيجة لما فرضته السلطات الحاكمة من حظر جمّد نشاطهم السياسي والإجتماعي خاصة على عدد غير قليل من أشراف الحجاز إتقاء لما قد يجره نشاطهم من تعريض سلطان البيت الحاكم لهزات أو أزمات : وحيث تحقق الفراغ والمال سهل على المرء الإنقياد إلى حياة اللهو والعبث .

وقد انضاف ــ في العصر العباسي ــ إلى ما تقدّم أكثر من عامل للنهوض بالغناء

---

7 ــ انظر ص 24 مما يأتي .

8 ــ المصدر الثالث ــ ابن خلدون : المقدمة ص 426 وما بعدها

والمغنين ، وصارت الموسيقي موضوعا لدراسات جادّة من بعض فلاسفة الإسلام وعلمائه ، وتنوع عشاقها وتعدد هواتها والمغرمون بها من جميع الطبقات : من القمّة إلى القاعدة ، وبالغوا في ذلك كل حسب طاقته مبالغة كان لها أسوأ الأثر في المجتمعات الإسلاميّة ، مايزال المسلمون حقا يدفعون ثمنها غاليا حتى الآن .

وفي هذه الأطوار والمعاني التي تعرضنا إليها باختصار يقول ابن خلدون : وإذ قد ذكرنا معني الغناء فاعلم أنّه يحدث في العمران إذا توفر وتجاوز حدّ الضروري إلى الحاجي ثم إلى الكمالي[9] وتفنّنوا ، فتحدث هذه الصناعة لأنّه لا يطلبها إلا من فرغ من جميع حاجاته الضروريّة والمهمة من المعاش والمنزل وغيره ، فلا يستدعيها إلا الفارغون عن سائر أحوالهم تفننا في مذاهب الملذوذات ، وكان في سلطان العجم قبل الملّة منها بحر زاخر في أمصارهم ومدنهم ، وكان ملوكهم يتّخذون ذلك ويولعون به حتّى لقد كان لملوك الفرس إهتمام بأهل هذه الصناعة ، ولهم مكان في دولتهم وكانوا يحضرون مشاهدهم ومجامعهم ويغنون فيها ، وهذا شأن العجم لهذا العهد في كلّ أفق من آفاقهم وكل مملكة من ممالكهم ، وأمّا العرب فكان لهم ـ أوّلا ـ فن الشعر يؤلّفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها في عدّة حروفها المتحرّكة والسّاكنة . ويفصلون الكلام في تلك الأجزاء تفصيلا يكون كل جزء منها مستقلا بالإفادة لا ينعطف على الآخر ويسمونه البيت ، فتلائم الطبع بالتجزئة والتناسب في المقاطع ثم بتأدية المعني المقصود . فامتاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لأجل اختصاصه بهذا التناسب وجعلوه ديوانا لأخبارهم وحكمهم وشرفهم ، ومحكًّا لقرائحهم في إصابة المعاني وإجادة الأساليب ، واستمروا على ذلك ، وهذا التناسب بين الأجزاء يعد قطرة من بحر بالنظر إلى تناسب الأصوات كما هو معروف من كتب الموسيقي إلّا أنّهم لم يشعروا بما سواه باستثناء الحُداء في سفرهم ، وتغني الفتيان في فضاء خلواتهم ، فرجّعوا الأصوات وترنموا ، وكانوا يسمون الترنّم إذا كان بالشعر غناءً وإذا كان بالتهليل تغبيرا لأنّه يذكر بالغابر وهو الباقي أي بأحوال الآخرة حسب تعليل أبي اسحاق الزجاج ، وربما تاسبوا في غنائهم بين النغمات مناسبة بسيطة كما

9 ـ انظر الفرق بين المصالح الضرورية والحاجية والكمالية في :

ـ الشاطبي : الموافقات ج 2 ص 8 وما بعدها .

ـ ابن عاشور : مقاصد الشريعة ص : 78 ـ الشركة التونسية للتوزيع .

ذكر ابن رشيق آخر كتاب العمدة وكانوا يسمونه السناد ، ولم يزل هكذا شأن العرب في بداوتهم وجاهليتهم فلما جاء الإسلام واستولوا على ممالك الدنيا ، وكانوا من البداوة ما قد علمت مع غضارة الدّين وشدّته في ترك أحوال الفراغ وما ليس بنافع في دين ولا معاش فهجروا ذلك شيئا ما ولم يكن الملذوذ عندهم إلّا ترجيع القراءة والترنم بالشعر الذي هو ديدنهم ومذهبهم فلما جاءهم الترف صاروا إلى نضارة العيش واستجلاء الفراغ وافترق المغنون من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاز وصاروا موالي للعرب وغنوا جميعا بالعيدان والطنابير والمعازف والمزامير ولحّن العرب على ألحانهم شعرهم ، وظهر بالمدينة مهرة ممن أجادوا هذا الفن سرعان ما طار ذكرهم في الآفاق فحذا غيرُهم حذوهم وأمعن النّاس في اللهو واللعب وصار للمغنين شأن وأي شأن[10] وفي ختام الفصل يلاحظ ابن خلدون قائلا : وهذه الصناعة آخر ما يحصل في العمران من الصنائع لأنّها كمالية في غير وظيفة من الوظائف إلا وظيفة الفراغ والفرح ، وهو أيضا أوّل ما ينقطع من العمران عند اختلاله وتراجعه ، والله أعلم [11]

ويتبيّن لنا مما تقدّم :

أوّلا : أن الغناء ظاهرة إنسانية اشتركت وتشترك فيها جميع الأمم ، لأنّه من خصائص الطباع البشريّة ومادام الأمر كذلك فلا يمكن أن تختص به أمّة دون أخرى ، وهو معيار أخلاقها وأذواقها وقوتها وتطوّرها كما قدّمنا .

ثانيا : أنه ـ كبقيّة الفنون ـ يخاطب المشاعر والأحاسيس والعاطفة وهو يلبي حاجة الأذن إلى الأصوات العذبة الشجية ، تماما كما تلبي المناظر الجميلة حاجة العين إليها ، وكما تحقق الروائح اللطيفة حاجة الأنف إلى المشمومات الطيبة ، وكما توفّر الملامس الرقيقة ما تستلذه حاسة اللمس من كل ناعم ليّن منها ، وهذه الحواس كما اشتركت في استطابة الطيب الذي يوافق الطبع ويتماشي مع الفطرة ، اشتركت أيضا في العزوف عن كل قبيح كريه .[12]

ثالثا : ان تأثير الأصوات لم يقتصر على الإنسان فحسب بل تجاوزه إلى

---

10 ـ المقدمة ص 426 وما بعدها . بتصرف طفيف .

11 ـ المصدر السابق ص 428 ـ المكتبة التجارية الكبرى مصر

الحيوانات : الأهليّة والبرية والبحريّة ، وفي هذا المعنى يقول الجاحظ ـ ا ـ ...
255هـ ـ ما حاصله : . . .وأمر الصوت عجيب ، وتصرفه في الوجوه ...
فمن ذلك أن منه ما يقتل كصوت الصاعقة ، ومنه ما يسر النفوس حتّي يفرط ... ا
السرور فترقص ، وربما رمى الرجل ـ من أجل ذلك ـ بنفسه من حالق[13] . ومن
ذلك ما يكمد[14] ومن ذلك ما يزيل العقل حتّى يغشى على صاحبه ، مثل هذه
الأصوات الشجيّة ، والقراءات الملحنّة ، وليس يعتريهم ذلك من قبل المعاني ،
لأنّهم في كثير من ذلك لا يفهمون معاني كلامهم ،قد بكى ماسر جويه من قراءة
أبي الخوخ فقيل له : كيف بكيت من كتاب الله : ولا تصدّق به ؟ فقال : إنّما
أبكاني الشجا ، ، زعم أهل الطب أن الصوت الحسن يجري في الجسم مجرى الدمّ في
العروق ، فيصفو له الدّم وتنمو له النفس ويرتاح له القلب ، وتهز له الجوارح . ولهذا
كرهوا للطفل أن ينام على أثر البكاء ، وزعمت الفلاسفة أن النغم فضل بقي من
النطق لم يقدر اللسان على استخراجه ، فاستخرجته الطبيعة بالألحان على
الترجيع[15] لا على التقطيع[16] ، فلما ظهر عشقته النفس ، وحنّت إليه الروح ، ألا
ترى إلى أهل الصناعات كلّها ، إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان
واستراحت إليها أنفسهم وليس من أحد ـ كائنا من كان ـ إلّا وهو يطرب من صوت
نفسه ويعجبه طنين رأسه ، وقد يتوصل بالألحان الحسان إلى خيري الدنيا والآخرة :
فمن ذلك أنها تبعث على مكارم الأخلاق من اصطناع المعروف وصلة الرّحم والذب
عن الأعراض والتجاوز عن الذنوب ، ولأهل الرفاهة نغمات وألحان شجيّة يمجدون
الله تعالى بها ويبكون على خطاياهم ، ويذكرون نعيم الآخرة ويمثلونه في ضمائرهم .
وزعموا أن السماكين بنواحي العراق يبنون في جوف الماء حفائر ثم يضربون عندها
بأصوات شجيّة فيجتمع السمك في الحفائر فيصيدونه ، ومما يدل أيضا على تأثر

---

12 ـ الطوسي : اللمع ص 344 . تحقيق : عبد الحليم محمود ـ طه عبد الباقي سرور .
ـ الأنصاري : شرح الرسالة القشيرية بحاشية العروسي ج 4 ص 128
ـ العزالي : إحياء علوم الدين ج 2 ص 271 .
13 ـ أي مكان مرتفع .
14 ـ كمِدَ المرءُ كمدا : مرض قلبه وتغير لونه من الحزن والهمّ والغم .
15 ـ رجّع في صوته : ردّده في حلقه
16 ـ التقطيع : تحليل الأجزاء (النوبه)

الحيوان بالصوت الحسن أن الإبل تزداد نشاطا وقوّة بالحُداء فترفع آذانها وتلتفت يمنة ويسرة وتتبختر في مشيتّها ، والراعي إذا رفع صوته ونفخ في يراعه تلقته الغنم بآذانها وجدّت في رعيها ، والدابة تعاف الماء فإذا سمعت الصفير بالغت في الشرب ، قال أفلاطون : من حزن فليسمع الأصوات الحسنة فإن النفس إذا حزنت خمدت نارها فإذا سمعت ما يطربها ويسرّها اشتعل منها ما خمد وليس شيء مما يستلذّ به أخف مؤنة من السماع[17] .

رابعا : موقف الإسلام من الغناء ونحوه من كل فن فطري او لهو بريء نظيف يبدو ـ إجمالا ـ فيما اتسمت به قوانينه العامّة من التزام التوسط في كل شيء ، فلم تهمل هذه القوانين ـ فيما شرعته ـ طبيعة البشر ، ولم تكبت غرائزه وميوله ولم تغفل عما تشتهيه الأنفس ، فأباحت الطيات فى غير إسراف ووضعت عن الناس الكثير من القيود والأغلال ، وحرّمت الخبائث في غير تزمت ولا جمود ، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على أن الإسلام دين واقعي لا يحلق في الخيال ، ولا يعامل النّاس كأنّهم ملائكة ولكنّه يعاملهم بشرا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق لذلك لم يفرض على النّاس ـ ولم يفترض فيهم ـ أن يكون كل كلامهم ذكرى ، وكل صمتهم فكرا وكل سماعهم قرآنا ، وكل فراغهم في المسجد ، وإنّما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم الله سبحانه وتعالى يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويشربون ويتزوجون[18] ولنا في سلوك رسول الله أسوة حسنة فقد كانت حياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثالا رائعا للحياة الإنسانيّة المتكاملة ، فهو في خلوته يصلي ويطيل الخشوع والبكاء حتى تتورّم قدماه ، وهو ـ فى الحق ـ لا يبالي بأحد في جنب الله ، ولكنّه مع الحياة والنّاس بشر سوي

---

17 ـ الحيوان ج 4 ص 191 وما بعدها تحقيق عبد السلام هارون . وقد ذكر ما يقارب هذا لفظا ومعنى كل من :

ـ ابن عبد ربه : العقد الفريد ج 3 ص 160

ـ الأنصاري : شرح الرسالة القشيرية ج 4 ص 128 و 146 .

ـ الغزالي : احياء علوم الدين ج 2 ص 275 .

ـ الأصبهاني : محاضرة الأدباء ج2 ص340 .

18 ـ الدكتور يوسف القرضاوي : الحلال والحرام ص 270 .

يحبّ الطيبات ، ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ولا يقول إلا حقا ، وكذلك كان أصحابه الطيبون يمزحون ويضحكون ، ويلعبون ويتندّرون ، معرفة منهم بحظ النفس وتلبية لنداء الفطرة ، وتمكينا للقلوب من حقها في الراحة واللهو البرىء لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجد وهو طويل . قال الإمام علي كرّم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فروحوا عنها بطرائف الحكمة .[19] ولهذا لاحظنا مسبقا أن الرسول ﷺ لم يعترض على ما كان معروفا من أنواع اللهو الطيب والغناء العفيف والرقص النظيف خاصة في أيام السرور ، وأنّه ـ عليه السلام ـ شرع منها ما شرع ترفيها على المسلمين وترويحا لهم مثل السباق والرمي والمصارعه واللعب بالحراب ، والصيد بالآلات والجوارح ، والغناء والموسيقى ، وهي بالإضافة إلى ذلك تهيء نفوسهم للإقبال على الواجبات بنشاط أكثر وعزيمة أقوى[20]. فلمّا شاع السماع وذاع بجميع أنواعه : الجاد والماجن والصوفي ، واقترن أداؤه بآلات متعددة ساعدت على أنواع من التلحين والإيقاع بلغت أوجها في عهد بني أميّة ومن جاء بعدهم ، وشغل النّاس به عما سواه ثار الجدل بين الأيمة وعلماء الأمصار حول حلّ ذلك أو تحريمه أو كراهته ، وشغل هذا الجدل النّاس دهرا طويلا وما زال يشغلهم حتى الآن لأن التاريخ يعيد نفسه ، فوضعت فيه مجموعة هائلة من الكتب والرسائل ، ودوّنت فيه الفتاوى ، وأدرجت في بحثه فصول ضمن كتب أخرى . وحسبما توصلت إليه فإن الجاحظ المتوفى سنة 255هـ يعد أول من كتب في السماع . وبالأحرى في مفعول الأصوات وتأثيرها على الإنسان والحيوان ، وكان ذلك استطرادا في الجزء الرابع من كتاب الحيوان ، وتلاه ابن قتيبة المتوفى سنة 276 هـ فخصص للموضوع بحثا مستقلا بعنوان : كتاب الرخصة في السماع ، وابن خرداذبة المتوفى سنة 300 هـ فألّف : كتاب الملاهي ، طبعت : مختارات منه بتحقيق الأب أغناطيوس ، عن دار الشرق ـ بيروت . كما ألّف أبو منصور البغدادي التميمي الشافعي المتوفى سنة 429هـ كتاب السماع ، وفي الموضوع نفسه أعدّ ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة 456هـ رسالة في الغناء ـ وهي مطبوعة ضمن مجموعة من رسائله بتحقيق الدكتور : إحسان عباس ، ـ كما كتب عنه في الجزء التاسع من المحلى

---

19 ـ الحلال والحرام ص 272 .

20 ـ انظر المرجع السابق من ص273 ـ 287 .

كتابة قيمة أدرجنا جزءا منها بقسم الملاحق من هذه الرسالة ، ولمحمّد بن طاهر المقدسي المعروف : بابن القيسراني المتوفى سنة 507هـ كتاب له قيمته في السّماع ، طبع سنة 1970 بالقاهره تحقيق المراغي . وقد ألّف الأدفوي الشافعي المتوفى سنة 748هـ كتاب الإمتاع بأحكام السماع ـ ما يزال مخطوطا ـ وهو أحد المصادر التي أعتمدها التونسي في رسالته التي بين أيدينا . ولابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ كتاب مستقل في هذا الموضوع بعنوان : نزهة الأسماع في مسألة السماع ، لا علم لي بمصيره . أمّا عبد الغني النابلسي المتوفى سنة 1317 هـ فله فيه كتاب مستقل طبع مرارا بعنوان : إيضاح الدلالات في سماع الآلات . وقد كتب أبو الفرج ـ في الأغاني ـ فصلا عن آداب السماع . كما كتب فصولا في الموضوع نفسه كلٌّ من :

ـ أبي طالب المكي في : قوت القلوب جـ 3 ص 90 ـ القاهرة .
ـ ابن عبد ربّه في : العقد الفريد جـ 3 ص159 ط1 سنة 1316هـ .
ـ القشيري في : الرسالة القشيرية بشرح الأنصاري جـ 4 ص122 .
ـ السهروردي : في : عوارف المعارف : ملحق الأحياء جـ 5 ص108 .
ـ الغزالي في : إحياء علوم الدين جـ 2 ص268 ، المكتبة التجاريّة ـ مصر .
ـ الطوسي في : اللمع ص 338 ـ مصر ـ بغداد سنة 1960 .
ـ ابن خلدون في : المقدّمة ص 426 ، المكتبة التجاريّة بمصر .
ـ الإصبهاني في : محاضرات الأدباء جـ 1 ص 340 ط1 .
ـ النويري في : نهاية الأرب جـ 4 ص133 ـ مصر .
ـ الكتاني في : التراتيب الإداريّة أو نظام الحكومة النبوية جـ 2 ص 121 وما بعدها بيروت [21] .

---

21 ـ ذكر الشيخ الكتاني علماء آخرين ألفوا في السماع وعناوين أخرى لتآليفهم ، من ذلك مثلا :

ـ أبو بكر محمد بن حبيب العامري البغدادي : كتاب في السماع .
ـ محمد البستي : المعروف : بالدراج : الكفاية والغناء في أحكام الغناء .
ـ تاج الدين الفزاري (له مؤلف في السماع ، يظهر أنه غير مستقل)
عز الدين بن عبد السلام (تحدث عن السماع ضمن كتابه المشهور : قواعد الأحكام في مصالح الأنام)
ابن دقيق العيد : السوانح (حسب نقل الأدفوي في الإمتاع)
محمد الشاذلي التونسي ، أبو المواهب : فرح الأسماع برخص السماع (وهي الرسالة التي بين أيدينا) =

وفي القائمة ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا ـ عناوين كثيرة منها المفقود ، ومنها المخطوط ، ومنها المطبوع ، ومنها ما نعرفه بالسماع عنه أو النقل منه ، ومنها ما أسعفنا الحظ بالإطلاع عليه . وكل فريق من هؤلاء ومن غيرهم حاول أن يستند فيما ذهب إليه إلى أدلة من الكتاب والسنة ومواقف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولو أدّى به الأمر إلى تكلّف التأويل وتعسّف الردود ، فمنهم من رأى كراهته وأنكر استماعه ، ومنهم من رأى تحريمه وشدّد في الإنكار على مستمعيه ، ومنهم من رأى خلاف ذلك مطلقا وأباحه وصمّم على إباحته واعتبره « مراد السمع ومرتع النفس وربيع القلب ومجال الهوى ، ومسلاة الكئيب ، وأنس الوحيد وزاد الراكب[22] » ومنهم من فرق بين أن يكون الغناء مجرّدا أو أضيفت إليه آلة كالعود والطنبور والدفوف والمعازف والقضب وغيرها فأباحه على انفراده وكرهه إذا انضاف إليه غيره ومنهم من حرّمه مع الآلات مطلقا ، ومنهم من أباحه مع بعضها دون البعض ، ونحو هذا مما هو مبسوط في محلّه من هذه الرسالة .

= ـ ابن حجر الهيتمي : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (مطبوع)
ـ أبو الفتوح أحمد الغزالي : بوارق الألماع في تكفير من يحرّم مطلق السماع .
ـ الشوكاني : إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع . (تحدّث عنها صاحبها في : نيل الأوطار أثناء حديثه عن السماع)
ـ القاضي أبو عيسى عبد الرحيم الكجراتي : رسالة في السماع (مطبوعة في الهند)
ـ ابو زيد عبد الرحمان بن مصطفى العيدروس اليمني المصري : تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع .
ـ أبو المواهب : جعفر بن إدريس الكتاني : مواهب الأرب المبرأة من الجرب في السماع وآلات الطرب ، (في مجلّد)
ـ أبو العباس أحمد بن الخياط الزكاري الفاسي : (اختصر كتاب الكتاني : مواهب الأرب ، وقد طبع بفاس)
ـ (التراتيب الإدارية ج 2 ص 132 وما بعدها دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان) .

والملاحظ أنه قد ذكر ـ بنفس المصدر ـ ما يفيد أن رسائل التونسي والغزالي والكجراتي والشوكاني قد طبعت في الهند ، دون أن يضيف ما يوضح أو يدعم ما أدعاه . وقد عدت إلى أهم مصادر المطبوعات واستعنت بأهل الخبرة في هذا الميدان فلم أظفر إلى حدّ الآن بما يدعم ما ذكره الشيخ الكتاني رحمه الله ، وعلى كل فمن حفظ حجّة على من لم يحفظ ، وأملي أن يفيدنا بوجودها من له علم بها من حضرات القراء الكرام .

22 ـ ابن عبد ربّه : العقد الفريد ج 3 ص 159 .

ويحسن بنا ـ ونحن نستعرض في عجالة موقف الإسلام من الغناء ـ أن نشير إلى مذاهب الأئمة الأربعة في هذا الموضوع متبوعة بمذهب الظاهريّة ورأي الغزالي ومن وافقه من الفقهاء. أما مذاهب الأئمة الأربعة فأيسر طريق إليها ما ذكره الغزالي[23] وابن العربي[24] والقرطبي[25] والألوسي[26] والنووي[27] والأبي[28] والقشيري[29] والسهروردي[30] والطوسي[31] وأمثالهم[32] نقلا عن أبي الطيب الطبري وغيره من الفقهاء من أن مالكا بن أنس نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى جارية ووجدها مغنيّة كان له ردّها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلّا ابراهيم بن سعد فإنّه كان لا يرى به بأسا ، وقال ابن خويز منداد : فأما مالك فيقال عنه : إنّه كان عالما بالصناعة ، وكان مذهبه تحريمها . وروي عنه أنّه قال : تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب ، فقالت لي أمي : أي بنيّ ، إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك ، فاطلب العلوم الدينية فصحبت ربيعة فجعل الله ذلك خيرا ، وأما مذهب أبي حنيفة فإنّه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة ، ووافقهم أهل البصرة باستثناء عبيد الله بن الحسن العنبري الذي كان لا يرى به بأسا ، وروي عن الشافعي أنه قال فيه : الغناء مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه أو اتخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة . وإن لم يكن محرّما بيّن التحريم ، فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله وإنّما يعرف بأنّه قد يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتى عليه

---

22 ـ ابن عبد ربه : العقد الفريد ج 3 ص 159

23 ـ احياء علوم الدين ج 2 ص 283

24 ـ أحكام القرآن ج 2 ص 150 .

25 ـ الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 54 .

26 ـ روح المعاني ج 21 ص 66 وما بعدها ـ دار الفكر ـ بيروت

27 ـ شرح مسلم ج 6 ص 182 ـ 28 ـ الإكمال ج 3 ص 40 وما بعدها .

29 ـ الرسالة القشيرية بشرح الأنصاري وحاشية العروسي ج 4 ص 126 .

30 ـ عوارف المعارف : ملحق الأحياء ج 5 ص 114 ـ المكتبة التجارية الكبرى .

31 ـ اللمع ص347 ـ دار الكتب الحديثة بمصر سنة 1960 .

32 ـ منهم : ـ الشوكاني : نيل الأوطار : ج 8 ص 100 وما بعدها .

ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة ،[33] وقال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعي عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال : لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف ، فأمّا الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح .[34]

وقد علّق الإمام الغزالي على قول الإمام الشافعي ـ في الغناء ـ إنّه لهو مكروه يشبه الباطل قائلا : أما قوله لهو فصحيح ، ولكن اللهو من حيث إنّه لهو ليس بحرام ، فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان رسول الله ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه . بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عني به أنّه فعل مالا فائدة فيه : فلو وظف الإنسان على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرّة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم ، وأما قوله : يشبه الباطل فلا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال هو باطل صريحا لما دلّ على التحريم وإنّما يدل على خلوه من الفائدة ، إذ الباطل ما لا فائدة فيه . . .[34]

أمّا مذهب أحمد بن حنبل فقد ذكر عنه ابن الجوزي وغيره ممن سبق ذكرهم عدّة روايات منها التحريم والكراهة .

وأمّا مذهب الظاهرية في الغناء واستماعه فقد فصله ابن حزم فقال : فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصيّة الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصيّة فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا . . .[35]

وقد أفاض كعادته ـ في رد حجج المانعين بأدلة مقبولة .[36] أمّا الإمام الغزالي فقد عاش ـ كابن حزم ـ في قرن من قرون الحضارة الإسلامية المتكاملة ، قرن تطوّر فيه فن الغناء والألحان تطورا متماشيا ـ في الجملة ـ مع نهضة الحياة الإجتماعيّة

---

33 ـ لتحقيق مذهب الشافعي انظر : الأم ج 6 ص 209 ـ دار المعرفة ـ بيروت .

34 ـ احياء علوم الدين ج 2 ص 284 .

35 ـ المحلى ج 9 ص 60 ـ دار الفكر ـ بيروت .

36 ـ المصدر السابق من ص 55 ـ 61 .

والثقافية . وتفرع هذا الفن ـ إذ ذاك ـ وربا على أصوله الأولى حتّى وصل ذروة عالية كمًّا وكيفا كما قدّمنا آنفا ، ومن هذه الناحية كانت آراء فقيه الفلاسفة أكثر عمقا ودقّة وشمولا من آراء السابقين ، فهو يعتبر مبدئيا أن السماع مباح من حيث هو تماشيا مع الأصل حيث لا يوجد في الدين نص صريح يحرّمه ولا قياس على نص وقد يعرض له ـ ككل المباحات ـ ما يجعله حراما ، وهنا يعارض جمهور الفقهاء الذين يعتبرون تحريم السماع من العزائم ، وإباحته ـ في بعض المناسبات ـ من الرخص ، وهو يعتبر أيضا أن السماع لا يحل في القلب ما ليس فيه ، ولكن يحرّك ما هو فيه ، فهو ـ إذًا ـ وسيلة وليس مقصدا ، وبناء على هذا الإعتبار[37] قسم الأصوات المسموعة إلى سبعة أقسام :

القسم الأول : غناء الحجيج ولو مع الطبل والشاهين ونحوهما وهذا القسم مباح لأن نهاية ما فيه أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام وزمزم وسائر المناسك والشعائر ، تثير ـ عند سماعها ـ الشوق إلى حج بيت الله تعالى ، وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محمودا فإن التشويق إليه ـ بكل ما يشوّق ـ محمود أيضا .

القسم الثاني : ما اعتاده الغزاة من إنشاد لتحريض النّاس على الغزو وحثّهم على الجهاد واستنفارهم إليه ، ويكون ذلك بتحسين الشجاعة وتحقير الجبن والنيل من الكفار ونحو هذا : فحكمه حكم سابقه بلا جدال .

القسم الثالث : ما ينشده الأبطال عند اللقاء من أراجيز القصد منها تشجيع النفس والأنصار على الإنتصار ، والحث على مواصلة المعركة حتى النصر ، وهو مباح في كل قتال مباح ، ومندوب في كل قتال مندوب ، ومحظور في كل قتال محظور . في هذين القسمين يلاحظ الغزالي أن الكلمات والألحان والأصوات والآلات يجب أن تكون قويّة صارمة مناسبة للمقام على خلاف ما يجب أن تكون عليه في القسم الأوّل والأقسام الموالية .

القسم الرابع : أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة : منها ما هو مذموم ومنها ما هو محمود فالأوّل منهي عنه مثل النياحة على الأموات لما قد تؤدي إليه من سخط على القضاء وتأسف على أمر لا يعود ، والثاني

---

37 ـ أي [illegible] به من آثار في القلب .

مرغّب فيه مثل البكاء على الخطايا والذنوب لأنّه باعث على الجد في تدارك ما فات . ومن هذا القبيل بكاء آدم ونياحة داود عليهما السلام .

القسم الخامس : السماع في أوقات السرور تأكيدا وإظهارا له ، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحا كالغناء في الأعياد والأعراس وفي وقت قدوم الغائب وفي الوليمة والعقيقة والختان وحفظ القرآن ، ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير السرور والفرح والطرب ، وكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه . ويدل على هذا ما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن عائشة رضي الله عنها أن نساء المدينة أنشدن على السطوح بالألحان عند قدوم رسول الله ﷺ مهاجرا :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وحديث الجاريتين اللتين غنتا في غرفة عائشة ورسول الله ﷺ مضطجع على فراشه دون أن ينكر عليهما : وما أخرجه الشيخان من لعب الحبشة يوم العيد . وكذلك ما أخرجه أبو داود من أن جماعة من الصحابة حجلوا في سرور أصابهم[38] . ونحو هذا مما حوته كتب السنّة الصحيحة . وهي ــ كما قال الغزالي ــ نصوص صريحة في إباحة الغناء واللعب وفيها دلالة على أنواع من الرخص تابعة لهذين الفعلين أي : الغناء واللعب منها أن الثاني وقع في المسجد . وإن أمره للحبشه بالاستمرار ومنعه لأبي بكر وعمر من الإنكار ومشاهدته وسماعه حتّى ولو كان تشجيعا للاعبين ومجاراة لعائشة أكبر دليل على أن في الأمر فسحة . وأن الخلق الحسن يقتضي تطييب قلوب النساء وتلبية رغبة الأطفال بمثل هذه المشاهد ، وأن الإمتناع والمنع منه دون هذه الدرجة ، خاصة في يوم من أيام السرور .

القسم السادس : سماع المغتربين المحبين لما يثير شوقهم ويضاعف حنينهم فيعجل بعودتهم إلى الوطن ومرتع الصبا حيث الأهل والأبناء ، وهو مباح لما فيه ــ إلى جانب الشوق ــ من تسلية وصبر وهو محمود ، قال ابن عبد ربه : وهل على الأرض غريب نازح الدار بعيد المحل يغنّى بشعر علي بن الجهم :[39]

38 ــ انظر ما يأتي ص 69 .

39 ــ شاعر عربي قريشي توفي سنه 249 (ابن خلكان : وفيات الأعيان ج 3 ص 39 .)

يا وحشة للغريب في البلد النـ ـازح ، ماذا بنفسه صنعا ؟
فارق أحبابه فما انتفعوا بالعيش من بعده وما انتفعا
يقول ـ في نأيه وغربته ـ : عدلا من الله كلما صنعا
إلّا انقطعت كبده حنينا إلى وطنه وتشوّقا إلى سكنه[40] .

القسم السابع : سماع من أحب الله تبارك وتعالى واشتاق إلى لقائه ، فلا ينظر إلى شيء إلّا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه فالسماع في حقّه محمود لما يثيره فيه من وجد حسب التعبير الصوفي ، وقد أطال الغزالي وغيره في شرح هذا النوع من السماع وما يصاحبه من أقوال وأفعال ناتجة عن الإنفعال ، فمن أراد الإستزادة فعليه بمراجعة أهم مصادره .[41] ثم انتقل الغزالي ـ بعد كلام طويل ـ إلى العوارض التي يصير السماع من أجلها حراما فقال : إنّه يحرم بخمسة عوارض : عارض في المسمع وعارض في آلة السماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته ، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق ، وفيما يلي بعض البيان لهذا الإجمال في العوارض :

1 ـ أن يكون المسمع إمرأة أجنبية لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها فالحرمة جاءت من أجل الفتنة لا من أجل الغناء .

2 ـ أن تكون الآلة من شعار أهل الخبائث وهي ـ حسب تعبير الغزالي ـ المزامير والأوتار وطبل الكوبة : فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وماعدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ـ وإن كان فيه الجلاجل ـ والطبل والشاهين والضرب بالقضب وسائر الآلات .

3 ـ نظم الصوت أو الشعر إن كان فيه شيء من الفحش والهجو أو كان كذبا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ أو على الصحابة رضي الله عنهم ، فسماعه حرام بلحن أو بغير لحن ومن سمعه بتأثر كان شريكا للقائل ، ويلحق بهذا الأشعار التي تصف إمرأة بعينها ، وأما ما كان هجاء للكفار وأهل البدع والأهواء فهو جائز لما اتفق عليه المحدثون من أن النبي ﷺ أمر شاعر الإسلام : حسان بن ثابت رضي الله عنه

---

40 ـ العقد الفريد : ج 3 ص 160 .

41 ـ كتب التصوف وهي كثيرة .

بهجاء المشركين وردبهتان شعرائهم ، [42] وفي النسيب[43] نظر . والصحيح الذي رجّحه الغزالي أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بلحن وبغير لحن ، وعلى المستمع ألّا ينزّله على إمرأة معيّنة فإن نزّله فليكن ذلك على زوجته وهو آثم إن نزّله على غيرها .

4 ـ المستمع الذي يكون في طور الشباب ـ وهو مظنة غلبة الشهوة ـ عليه أن يتجنب سماع الأغاني المثيرة للغرائز ، وأشعار النسيب المغرية بالفتنة .

5 ـ العارض الأخير الإدمان على السماع : إن سماع الغناء مبدئيا لا حرج فيه ـ كما قدّمنا ـ فهو كسائر أنواع اللذات المباحة إلّا أن الإكثار منه والإدمان عليه يجعله حراما ، ويجعل المدمن عليه سفيها ترد شهادته لأن المواظبة على اللهو جناية . والإسراف في المباحات يأكل وقت الواجبات ، وقد قيل : ما رأيت إسرافا إلّا وبجانبه حق مضيع . فالصغيرة بالإصرار والمداومة عليها تصير كبيرة ومثلها المباح فإنّ الإكثار منه والمبالغة فيه يجعله صغيرة ، فالمواظبة على متابعة لعب مثل لعب الحبشة ممنوعة وإن لم يكن أصل هذا اللعب ممنوعا لأن رسول الله ﷺ فعله . فما كل حسن يحسن كثيره ، وما كل مباح يباح الإكثار منه ، حتّى الخبز الذي لا شك في إباحته يصبح حراما عند الإكثار منه ، [44] لذلك يرى علماء الأصول أن إباحة الأشياء إنّما هي في تخيّر أنواعها وأوقاتها لا في تركها جملة فإباحة الطعام ـ مثلا ـ في تمييز أنواعه وأوقاته لا في أصل الطعام إذ على الإنسان أن يأكل لحفظ حياته وهو أمر مطلوب ، وعلى هذا الأساس قسموا المباح . من حيث خدمته للمطلوب إلى قسمين :

ـ مباح خادم لأمر مطلوب الفعل كالأكل والزواج فهما مباحان بالجزء مطلوبان جملة .

ـ مباح خادم لأمر مطلوب الترك كاللهو والسماع وغيرهما مما يكون مباحا في بعض الأوقات حراما في جلّها أو جملتها . [45] ومما يلاحظ أن القائلين بتحريم السماع قد احتجوا بمجموعة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في تطويعها للإستشهاد شيء من التعسف ، تولى ابن حزم والغزالي والأدفوي وغيرهم عرضها والرد عليها . [46]

---

42 ـ ابن الأثير : جامع الأصول من أحاديث الرسول ج6 ص111 وما بعدها

43 ـ هو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد وسائر أوصاف النساء .

44 ـ احياء علوم الدين ج 2 من ص :277 ـ 283 .

45 ـ الشاطبي : الموافقات ج 1 ص 131 ـ 46 ـ انظر الملحق رقم : 2 ص101

والجدير بالذكر في ختام هذا التقديم :

1 ـ أن المتقدّمين كانوا أكثر تسامحا وأبعد عن التزمت في سماع الغناء ، وكذلك كان الصوفية ، ولعل ذلك يعود إلى أن المجتمع الإسلامي الأول كان يقوم على أعراق متينة من الأخلاق وعلى قواعد ثابتة من المروءة والفضيلة ، وقد صح أن بعض الصحابة والتابعين سمعوا الغناء وحضروا مجالسه ، بل صح ـ كما علمنا قريبا ـ ردّه ـ عليه السلام ـ إنكار أبي بكر على غناء الجاريتين لأن اليوم يوم عيد ، ثم جاء قوم بعد هذا الصدر فغلظوا القول فيه مخافة أن يشتغل الناس به عما هو أولى منه ، ثم جاء قوم بعد هؤلاء فحرّموه جملة وتفصيلا إما جهلا ، أو تقرّبا إلى العامّة باظهار الزهد والصلاح ، وإما نتيجة للإفراط والغلو فيه ، أو لإقترانه بالترف ومجالس الخمر ، مع العلم أن الإسلام يحارب الإسراف في كل شيء حتي في العبادة . فما بالك بالإسراف في اللهو ؟ ! وقد قيل ـ بحق ـ : ما رأيت إسرافا إلا وبجانبه حق مضيع . كما يدعو إلى تجنّب شعار أهل الشر والعربدة دعوته إلى تجنّب شعار الجاهليّة .[47]

2 ـ أن تساهل محمد الشاذلي التونسي ـ مؤلف الرسالة التي نقدّمها ـ في الغناء ـ كما يوحي به عنوانها ـ ليس من الإسراف المتحدّث عنه ، وإنّما هو ـ في رأيي ـ موقف معتدل رصين يعود إلى ثلاثة عوامل :

أ ـ نظرته الصائبه إلى جوانب اليسر والسماحة والفسحة في الإسلام ، وخاصة فيما يتصل بالفطرة .

ب ـ انتسابه إلى المذهب المالكي الذي تشير نصوص كثيرة إلى أن صاحبه كان أقل الأيمة تزمتا في موضوع الغناء ، وهي نصوص تشهد لها نشأة الإمام مالك في المدينة المنوره : مهد الأنصار الذين قال في حقّهم رسول الله ﷺ : إنهم قوم يحبون الغناء ، وفي رواية البخاري : إنهم قوم يعجبهم اللهو.[48]

47 ـ ابن القيسراني : كتاب السماع ص 67 .

ـ الغزالي : إحياء علوم الدين ج 2 ص 283 .

ـ القرضاوي : الحلال والحرام ص 283 .

48 ـ صحيح البخاري : باب النكاح 63 ، ونصه كاملا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللّهو .

ـ العيني : عمدة القاري ج 20 ص 149 . ـ ابن القيسراني : كتاب السماع ص 39

ج ـ إتصاله بالبيت الوفائي ـ كما سيأتينا بعد قليل في ترجمته ـ جعله من أكا
مشائخ الصوفيّة وهؤلاء لا يعتقدون إباحة السماع فحسب بل يعتبرونه وسيلة تساعد
على النهوض بالعبادة وتنشط الأعضاء استعدادا لها ، فهو عندهم قربة لأنه وسيلة
إلى تحقيق مقصد حسن ، والوسائل تأخذ حكم المقاصد كما هو مقرر في الأصول .

3 ـ من أقوال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا الرخصة في فقه فأما التشديد
فكل أحد يحسنه .[49] وهذه الرسالة التي بين أيدينا تندرج ضمن هذا الإطار ، وقد
عنيت بها رغبة مني في إبراز يسر الإسلام وسماحته في كل ما يتصل بفطرة الإنسان
وطبعه حتى ولو كان الموضوع هامشيا أو ثانويا كالغناء في نظر بعض الناس .

4 ـ إننا الآن في عصر الاعلام الإذاعي بنوعيه « وقد اتّخذ المشرفون على هذا
القطاع الحيوي الهام من الموسيقى والأغاني مبدأ ومنطلقا لكلّ مادّة تقدّم ولكل
برنامج يعرض ولو كان إخباريا صرفا ، ولا أعتقد أن هذا العصر في وسعه أن يهمل
الموسيقى رسالة وثقافة وفنا له خطره في كل مجتمع ، ولهذا فإن الأمر يتجاوز مجرّد
النظر في تحليل الموسيقي أو تحريمها إلى توجيه هذا الفن لخدمة البشرية في التربية
والثقافة ، وتزويد الوجدان والمشاعر والأخلاق بكل ما يرفع من شأن الإنسان ،
فتختفي هذه الألحان الماجنة والأنغام المعربدة والكلمات السخيفة الخارجة عن محيط
الذوق وآذان الغناء ، فيستقي الناس فنا نظيفا أصيلا خاليا من شوائب الإضرار
بالنفس والروح .[50] » يشرف أهله والمنتسبين إليه ، ويفيد المستمعين والمشاهدين
ويرفع من مكانتهم فالفن ـ في جملته ـ معيار الشعوب والأمم يسفر عن أخلاقها
وأذواقها ويظهر مدى جديتها واتزانها ، ويعبّر ـ كما أشرنا سابقا ـ عن مشاغلها
وآمالها ، ومن الطّعن في سمعتنا والإعتداء على أذواقنا أن يسمح للمتطفلين على هذا
الميدان بدخوله وتلويثه ، اذ لا أرى فرقا بينه وبين غيره من الميادين التي لا يلجها الا
من تهيأت له أسبابها وأمتلك عناصرها .

---

49 ـ المرجع السابق ص 90 ، وفي جامع بيان العلم ج 2 ص 36 لابن عبد البر . إنما العلم ..
ثقة . . .

50 ـ المرجع الثاني . (محمد علي سليمان)

5 ـ إن البيئة المكانية والزمانية والحالة الإجتماعيّة والنفسية للأفراد لها دور في تحديد الألحان التي يهواها الشخص ويرتاح إليها ، وفي ظني أن أقربها إلى النفوس الكبيرة الهادئة المتزنة ما كان شجيا رقيقا مذكرا بالغابرة ، ولهذا قال عليه السلام في أبي موسى : لقد أعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود وقال الإمام الشافعي : ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ،.وأحبُّ ما يُقرأ إليَّ ما كان حدرا وتحزينا .[51]

51 ـ الأم ج 6 ص 210 ، دار المعرفة ـ بيروت .

التعريف بالكاتب

محمد بن أحمد بن محمد بن الحاج داود بن سلامة الشاذلي التونسي ثم القاهري المالكي الصوفي ، كنيته : أبو المواهب كما يكنى ـ أيضا ـ بأبي عبد الله ، ويعرف بابن زغدان ، ولد سنة عشرين وثمانمائة ـ تقريبا ـ بتونس ، حفظ القرآن الكريم مبكرا وتلا لنافع على بعض القراء من أصحاب الإمام ابن عرفة ، وأخذ علوم الوسائل والمقاصد عن كبار شيوخ العلم في تونس ـ إذ ذاك ـ ثم رحل إلى القاهرة سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة .

يقول السخاوي ـ معاصره ـ : إنه نزل ـ عند وصوله القاهرة ـ في صوفية سعيد السعداء ، وحجّ وجاور ، وأخذ عن شيخنا اليسير وامتدحه بقصيدة حسنة سمعت منه أكثرها وكتبت له الإجازة عنه ، وصحب يحيي بن أبي الوفاء ، وفهم كلام الصوفية ، ومال إلى ابن عربي بحيث اشتهر بالمناضلة عنه .[1]

وقد تعرض ـ ككل الفقهاء والصوفية ـ إلى الضجّة التي أثارها ضدهم ابراهيم البقاعي المتوفى سنة 885 هـ فزعزعت مكانتهم من نفوس العامة حيث استهدفت الطعن والتشكيك في دينهم وسلوكهم ، ولكنّها خمدت بسجنه ثم انتهت بخروجه من مصر إلى الشام غير مرغوب فيه ، فعادت إلى الصوفية مكانتها وقوي سلطانها ، وبرز ـ عند ذلك ـ أبو المواهب من بين رجالها .[2] وقد ساعده على ذلك ذكاؤه وتعمقه

---

1 ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج 7 ص 66 .

2 ـ المصدر السابق ج 1 ص 101 ـ 111 وج 7 ص 66 .

في فهم كلام الصوفية ، وقدرته على تقرير المسائل وبلاغته في التعبير عنها ، وحسن صوته في الإلقاء والإنشاد ، ودماثة خلقه ولطف معاملته وجمال صورته وتأنقه في الملبس ، وحرصه على النظافة والتعطّر ، وما كان يبدو عليه من استغراق في عبادة الله تعالى ، فاجتذب قلوب الناس واستهوى أفئدتهم ، إلّا أن هذه المكانة قد عرضته إلى الاذاية والكيد من طرف حساده كما يبدو لنا ذلك من أقوال بعض معاصريه فيه ، ومن تعليقات بعض المؤرخين له . فالبقاعي السابق الذكر يقول فيه : إنه فاضل حسن الشكل لكنه قبيح الفعل ، أقبل على الفسوق . ثم لزم الفقراء الوفائية وخلب بعض أولى العقول الضعيفة فصار كثير من العامة والنساء والجند يعتقدونه مع ملازمته للفسوق . أراني مرّة كتابا اسمه : بغية السؤال عن مراتب الكمال في التصوف . أبان فيه صاحبه عن عقيدة صحيحة وذوق سليم في طريق القوم المستقيم في مجلّد لطيف وزعم أنه من تصنيفه ، والله أعلم [3] والسخاوي ـ الذي عاصره وأرّخ له ـ يذكر أنه عمل على إخراجه من المدرسة النابلسية لأنه آجر مجلسها لمن ينسج فيه القماش ، وكأنه أدرك أن هذا السبب غير كاف للعمل على إخراجه فقال : ولغير ذلك ، مضيفا إلى هذا الإجمال إجمالا آخر عبّر عنه بقوله : وما كنت أحمد أمره[4] أما الإمام الشعراوي فقد أثنى عليه ـ في طبقاته ـ ثناء يليق به ، ومما قاله فيه : كان سيدي الشيخ محمد الشاذلي التونسي رضي الله عنه من الظرفاء الأجلاء الأخيار ، والعلماء الراسخين الأبرار . أعطي ـ رضي الله عنه ـ ناطقة سيدي علي أبي الوفاء وعمل الموشحات الربانية ، وألف الكتب الفائقة اللدنية ، وكان مقيما بالقرب من الجامع الأزهر ، وكان له خلوة فوق سطحه موضع المنارة التي عملها السلطان الغوري ، وكان يغلب عليه سكر الحال فينزل يتمشّى ويتمايل في الجامع الأزهر فيتكلّم الناس فيه بحسب ما في أوعيتهم حسنا وقبحا . وله كتاب القانون في علوم الطائفة وهو كتاب بديع لم يؤلف مثله يشهد لصاحبه بالذوق الكامل في الطريق ، وكان أولاد أبي الوفاء لا يقيمون له وزنا لأنه حاكى دواوينهم وصار كلامه ينشد في الموالد والاجتماعات والمساجد على رؤوس العلماء والصالحين فيتمايلون طربا

---

3 ـ الضوء اللامع ج 7 ص 66 ـ 67 .

4 [illegible]

من حلاوته ، وما خلا جسد من حسد ، وكان هو معهم في غاية الأدب والرقّة .[5]

توفي – رحمه الله – بالقاهرة سنة 882هـ ودفن بغرفة الشاذلية بالقرافة مع أصحاب الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه .

والجدير بالذكر هنا أنني قد تتبعت أغلب ما كتب عن مترجمنا فوجدت الثناء عليه كثيرا والإطراء شاملا ، وهم متفقون جميعا على مكانته العلمية الرفيعة ، وبعضهم يضيف إليه الولاية والصلاح ويطنب في عد الكرامات الواضحة التي ظهرت على يديه ، ونجد في الطرف المقابل من يرتاب في سلوكه ويقدح في فضله وورعه وخاصة من معاصريه كما قدّمنا ، وهذا القدح في الواقع لم ينله وحده وإنما نال أغلب القائمين على الطرق الصوفية في عهد التونسي وقبله وبعده كما نجد من لازم التحفظ إزاء ما قيل في سلوكه ومانقل من كراماته تاركا الحكم له أو عليه إلى الله سبحانه وتعالى فهو وحده العليم بما تخفي الصدور ، وهؤلاء – في نظري – أكثر إحتياطا وأسلم عاقبة لأن الحكم على الأعمال لا يكون صائبا إلا بمعرفة المقاصد ، والقصد محله القلب وعلمه عند الله ، ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام لمن قال له : إنّه قالها – يعني الشهادتين – تعوذا – : هلّا شققت عن قلبه ؟ ![6]

شيوخه :

1 – في تونس : أخذ أبو المواهب عن كبار العلماء من شيوخ جامع الزيتونة المعمور الذين تصدوا للفتيا والقضاء والتدريس وجلهم من تلاميذ الإمام محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة 803هـ وأخص بالذكر منهم :

– الإمام البرزلي المتوفي سنة 841 هـ .[7]

– الشيخ عمر القلشاني : قاضي الجماعه بتونس وإمامها وخطيبها وفقيهها ، أخذ عن

---

5 – الطبقات الكبرى ج 2 ص 62 مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي بمصر .

6 – رواه مسلم في باب الإيمان وأبو داود في باب الجهاد وغيرهما .

7 – محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 245 .

والده وابن عرفه والغبريني والأبي وابن مرزوق ـ الحفيد ـ وغيرهم ، توفي سنة 847هـ [8]

ـ الشيخ : إبراهيم الأخضري المتوفى سنة 879هـ [9] وغيرهم .

2 ـ **في القاهرة** : أخذ هناك الحديث النبوي الشريف عن الحافظ بن حجر المتوفى سنة 852هـ وأخذ التصوف عن ابناء البيت الوفائي وخاصة عن يحيي بن أبي وفا . [10]

ـ من مؤلفاته :

ـ قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية في جميع الآفاق طبع سنة : 1309هـ ، وقال فيه الإمام الشعراني : وهو كتاب بديع لم يؤلف مثله يشهد لصاحبه بالذوق الكامل . [11]

ـ كتاب الأذكياء في أخبار الأولياء ، ذكره الشيخ مخلوف وقال : إنه كتاب جليل . [12]

ـ رسالة في السماع عنوانها : فرح الأسماع برخص السماع ، ذكرها جل من ترجم له ومنهم الشيخ محمد مخلوف الذي قال عنها : إنها على غاية من التحقيق ، [12] ويكفي للتدليل على أهميتها أن الفقهاء الكبار من متأخري المالكية ـ وأخصّ بالذكر منهم الشيخ الأمير ـ قد اعتمدوا عليها في شروحهم وحواشيهم وتعليقاتهم على أحكام الوليمة ومظاهر الأفراح فيها .

ـ بغية السؤال عن مراتب أهل الكمال ، وقد قدّمنا منذ قليل ما قاله البقاعي في هذا الكتاب .

ـ سلاح الوفائية بثغر الإسكندرية .

---

8 ـ المصدر السابق .

9 ـ نفس المصدر ص 259 .

10 ـ ابن العماد : شجرات الذهب ج 7 ص 335 .

11 ـ الطبقات الكبرى ج 2 ص 62 ـ شجرات الذهب ج 7 ص 336 .

12 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 257 .

ديوان شعر سماه : مواهب المعارف ، وغيرها .

وذكر الشيخ النبهاني أن التونسي جمع مرائيه في كتاب خاص طالعه ـ أي النبهاني ـ من أوله إلى آخره فوجده من أعظم الكرامات لذلك العارف حتى أنّه كان يرى النبي ﷺ فيتذاكر معه في أمر ثم يراه في منام آخر فيكمل له الحديث الذي ابتدأه معه في المنام قبله .[13] وقد سجّل لنا الإمام الشعراني جانبا من هذه المرائي في الجزء الثاني من : الطبقات الكبرى ص66 وما بعدها .

من أقواله المأثورة : تناقل أهل الذكر والإختصاص مجموعة من أقوال التونسي المأثورة تلك التي تمتاز بقصر الألفاظ وغزارة المعاني فجرت مجرى الحكم والأمثال . وقد اعتنى بجمعها وتدوينها الإمام عبد الوهاب الشعراني في طبقاته ، وذكر نبذا منها ابن العماد وغيره ، ويحسن بنا في ختام التعريف بصاحبنا أن نورد هنا نماذج منها ، قال ـ رحمه الله ـ :

ـ الفقراء يراءون بالأحوال والفقهاء يراءون بالأقوال .

ـ إذا أردت أن تفتح كنزا فإياك أن تلهو عن صرف العوائق .

ـ التطهر من الجنابة المعنوية مقدّم على الحسية فهذه ربما رخص لصاحبها في الأوقات .

ـ إذا نقل إليك أحد كلاما عن صاحب لك فقل له : يا هذا أنا من صحبة أخي ووده على يقين ، ومن كلامك على ظن ولا يترك يقين لظن .

ـ إياك وعثرات اللسان عند بعض الأصدقاء فقد أصيب من هذا الباب خلق كثير .

ـ إياكم وصحبة الأحداث والنساء والأمراء وأرباب الدنيا .

ـ من صحب ظالما فهو ظالم ، لأن مشاهدة الظالم تورث الغفلة عن الله تعالى والرضا عن النفس .

ـ العبادة مع محبّة الدنيا شغل قلب وتعب جوارح .

ـ جنّة الرجل داره .

ومن نظمه في تغير الإخوان :

---

13 ـ جامع كرامات الأولياء ج1 ص 170 .

تـغير إخـوان هـذا الـزمـان فـكـل خـليـل عـراه الخلـل
وكانوا ـ قديما ـ على صحبه فـقد داخلتهم حروف العلل
قضـيت التعجّب من أمرهـم فصرت أطالـع بـاب البدل

وقد ذكروا له ـ أيضا بعض الآراء اللطيفة في تفسير آيات قرآنية وفي تناسبها .[14]

---

14 ـ انظر ترجمته في المصادر التالية :

ـ شمس الدين السخاوي : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، مكتبة القدسي ـ القاهرة سنة 1354هـ ، ج 7 ص 66 ـ 67 .

ـ عبد الوهاب الشعراني : الطبقات الكبرى ج 2 ص 62 ـ 75 ، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي بمصر .

ـ يوسف النبهاني : جامع كرامات الأولياء ج 1 ص 170 ـ دار صادر . ـ ابن العماد : شجرات الدهب ج 7 ص 335 ـ 336 ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ـ بيروت .

ـ محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 257 رقم 938 . دار الكتاب العربي ـ بيروت

ـ بَابَا التنبكتي : نيل الابتهاج ص 196 و 322 ، بهامش الديباج لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ كحاله : عمر رضا : معجم المؤلفين ج 9 ص 5 و 142 ، ويظهر أن الإسم قد التبس عليه فكرر ترجمته مع خلاف بسيط . وقد أرشد هذا إلى مجموعة أخرى من كتب التراجم التي عرّفت بالتونسي .

التعريف بالكتاب

من أهم تآليف التونسي التي أتينا عليها منذ قليل كتاب : فرح الأسماع برخص السماع ، وهو عبارة عن رسالة متواضعة الحجم ولكنّها غزيرة الفائدة في موضوعها كما قدمنا وقد عثرت صدفة على نسختين منها في مجموعة المخطوطات الثمينة بالمكتبة الوطنية بتونس ، وذلك لما كنت أبحث عن نسخة ثانية لكتاب : الامتاع بأحكام السماع للأدفوي الشافعي المتوفى سنة 748هـ حيث تعلق غرضي ـ إذ ذاك ـ بتحقيقه ، وقد جلبت انتباهي بمجرد العثور عليها وحولت وجهتي بعد الإطلاع السريع على محتواها ، لا لأن صاحبها تونسي المولد أو مالكي المذهب فقد آن للتعصب ـ في جميع أشكاله ـ أن يختفي من حياة المسلمين وأفكارهم فهم سواء كأسنان المشط ولا تفاضل بينهم إلا بالعمل الصالح المتقن . ولكن لأنّ موضوعها يهمني بالدّرجة الأولى هذا أولا وثانيا لأنها ـ بمقارنتها بكتاب الإمتاع ـ تعتبر صورة مصغرة له فقد تأثر صاحبها ـ كما يبدو ـ بالأدفوي تأثّرا ترك بصمات واضحة في رسالته مما جعلها اختصارا موجزا لماورد في الإمتاع ، ونظرا لهذين الأمرين أرجأت الشروع في تحقيق الإمتاع .. بأحكام السماع إلى أن ييسّر الله تعالى لنا العثور على نسخ أخرى ، مقدّما إنجاز فرح الأسماع لتوفر الوسائل الضرورية للعمل على إخراجه إلى النور ، ولا أخفي على حضرات القراء الكرام أن كتاب الأدفوي أهم وأعمق وأكثر إحاطة واتساعا ويكفي للتدليل على أهميته ما قاله الإمام الأسنوي ـ في طبقات الشافعية ـ إنه كتاب نفيس أنبأ فيه عن اطلاع كثير . وقال عنه الحافظ الشوكاني :

لم أر له نظيرا فيما أُلّف في المسألة ، ولا أعلى نقلا ولا أجود بحثا .[1] فعلى من توفرت له الإمكانات اللازمة لإخراج هذا الكتاب أن لا يتوانَى عن الاشتغال به وليعلم أن نسخة منه توجد بالمكتبة الوطنيّة بتونس تحت رقم 3058 . واهتمامي بموضوع السماع يعود إلى اطلاعي على هذه النسخة المخطوطة منه منذ خمس سنوات تقريبا فبادرت ـ وقتئذ ـ بتصويرها على شريط(فلّيم microfilm) وفي نيّتي تحقيقها بمجرّد الظفر بما يساعد على ذلك ، لأن موضوعها من المواضيع الفقهية الهامة التي تمس حياتنا بل تعيش معنا وهو ـ على كثرة ما أُلّف فيه قديما نظرا لما وقع فيه من جدل واختلاف ـ لم يصلنا منها إلّا القليل ، وما وصلنا منها لم يطبع منه إلّا الأقل ، وما طبع منها لم يلق العناية العلمية والفنية في تحقيقه وإخراجه فهو إما بهامش كتاب قديم أو ضمن فصل باهت من فصوله لا تقع عليه العين ولا يجلب الانتباه . إلى أن عثرت ـ كما قلت ـ على النسختين المذكورتين من رسالة التونسي إحداهما ضمن مجمـوع تحت رقم 8852 يعود تاريخ نسخها إلى بداية سنة 1244 هـ . والثانية مستقلة تحت رقم 8853 ، لا تحمل تاريخا لنسخها . وبالتحصيل عليهما تجمّع عندي الأصل الذي هو : الإمتاع ، والفرع الذي هو : فرح الأسماع وقد سبق أن ذكرت مع التعليل عدولي عن الأول إلى الثاني ، ويمكنني أن أضيف هنا سببا آخر وهو أن الإمتاع يفيد المحقق جدا في توضيح ماورد في فرح الأسماع أو على الأقل جلّ ما ورد فيه بخلاف العكس ، مثلما هو الشأن في العلاقة بين الأصول والفروع . ونظرا إلى أن النسخة المستقلّة من فرح الأسماع أوضح خطا وأكثر سلامة من الأخطاء ، اعتمدتها بالدرجة الأولى ورمزت إليها بحرف : أ ، ورمزت إلى الثانية ـ التي هي دون الأولى سلامة ووضوحا ـ بحرف : ب ، واعتبرت الإمتاع بأحكام السماع نسخة ثالثة فأكثرت من الرجوع إليه لإصلاح الأخطاء وتوضيح ما غمض وإتمام ما نقص ، كما اعتبرت كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي المتوفّى سنة 974 هـ نسخة رابعة لأن هذا الكتاب ـ الذي طبع عقب الجزء الثاني من كتاب الزواجر لنفس المؤلف ـ ألّفه صاحبه خصيصا للرد على كتاب التونسي لأن هذا ـ كما يبدو ـ قد أحدث ضجّة عند ظهوره فتناقله الناس في سائر البلدان واشتغلوا به اشتغالا متواصلا بلغ صداه ـ بعد مائة سنة من ظهوره ـ ابن حجر الهيتمي فرد عليه بما أسماه : كف

1 ـ الكتاني : التراتيب الإدارية ج 2 ص 133 .

الرعاع ، ولنستمع إليه يحدثنا عن علاقته بهذا الكتاب واتصاله به ؛ قال ـ في المقدمة ـ : أمّا بعد فإني ـ أثناء شهر ربيع سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ـ دعيت إلى نسيكة لبعض الأصدقاء فوقع السؤال عن فروع تتعلّق بالسماع فأغلظت في الجواب عنها وفي الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها فقيل لي عن كتاب لبعض المصريين بلدا ، التونسيين محتدا ، المالكيين معتقدا ، المتصوفين ملتحدا ، إنّه بالغ في حل ذلك بتأليف كتاب سماه : فرح الأسماع برخص السماع . فبالغت في الرد عليه في ذلك المجلس ، فبعد مدّة أرسل لي بعض رؤساء مكّة الكتاب وطلب مني كتابة عليه حتّى يتبين ما فيه ، ويظهر زيغه الذي اشتمل عليه قوادمه وخوافيه ، وأكّد عليّ ذلك ، فعزمت على إجابته لأفوز بأجر هذا الأمر ومثوبته لعلمي بأنّ أبناء الزمان الذين غلب عليهم الخسار والهوان عكفوا على كتابة ذلك الكتاب واتّخذوه لسماع تلك المحرمات أعظم الأسباب ، وظنوا أنّه الحق الواضح وأن مؤلّفه المرشد الناصح ، جهلا منهم بالحقائق وإصغاء لكل ناهق وناعق فتجاهروا بها بين الملأ فضلا عن السر والخلا في بلد الله وحرمه ومظهر جوده وكرمه ولم يخشوا يوم المعاد ولا عَظّموا حرمة أفضل البلاد ، وزادوا في ذلك حتّى كسّرت من آلاتهم بيدي عدّة عديدة ولزمت ذلك معهم مدّة مديدة ورفعت أقواما منهم إلى حكام الشريعة تارة والسياسة أخرى بحسب جراءة الفاعلين الموجبة لحسرتهم في الدنيا والأخرى ، وشددت عليهم إلى أن عاقبوهم بما يناسب جراءتهم وأشهروا تعزيرهم في الأسواق لتعلم سرائرهم ، فخمدوا بحمد الله تعالى عن ذلك ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك ، فتمادى بي الإشتغال في هذه السنة بشرح المنهاج عن أكثر المهمات لظني أنّه الأهم وأن كل شافعي إليه محتاج ، إلى ثالث يوم من شهر رجب شهر الله الأصب ، فسمعت أن جماعة من علماء البلدان النائية حضروا مجلسا جرى فيه ذكر ذلك فتباينت أقوالهم واضطربت أحوالهم . وأصغَى جمع منهم إلى من لا يعتـد به في تحليل ولا تحريم بل يخشَى عليه الدخول في ورطة المشار إليهم بقوله تعالى عزّ قائلا : ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفترّوا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون[2] .

فشرعت فيه قاصدا نصح المسلمين ببيان الحلال والحرام من ذلك عند جميع

---

2 ـ 116 سورة النحل

العلماء أو أكثرهم غير معول على رأي انحرف به صاحبه عن جادة المهتدين ، أو قول لم تصح نسبته لأحد من العلماء العاملين ، أو استدلال جازف فيه بعض المقلّدين . . . [3]

والطريقة التي سلكها ابن حجر في الرد على صاحب فرح الأسماع تتمثّل في نقل أهم فقرات الكتاب فقرة فقرة متوقفا عند كل واحدة باذلا مجهوده لتفنيدها وبيان بطلانها ـ حسب تعبيره ـ ومن هنا أمكن ـ كما قلت أولا ـ اعتبار كف الرعاع نسخة رابعة من فرح الأسماع أفادتني نسبيا في تحقيق النص الأصلي . وعلى ذكر طريقة ابن حجر في الرد يحسن أن ألاحظ هنا أن ردوده ـ على علمه وفضله ـ كانت هجوميه تجريحية أكثر منها علمية تذكرنا بالحملات العنيفة التي شنها ابن حزم ـ في المحلى ـ على مخالفيه ، واتماما للفائدة أثبت بعض الردود على فقرات بارزة من الكتاب لتكون بين يدي القارىء الكريم عينات من هذه وتلك وبذلك يستطيع أن يوازن بين الأقوال وهو على بينة من أمره . ورغم أن التونسي قد اعتمد بالدرجة الأولى كتاب الأدفوي السالف الذكر الذي يعد ـ كما قدمنا ـ موسوعة في بابه ولم يخف ميله إلى إباحة السماع ، واعتمد بالدرجة الثانية كتاب ابن طاهر المقدسي فإن هجوم ابن حجر ركّز على الأول والثالث دون أن ينال من الأدفوي ، وحتى اذا تحتم ذكره أو نقده فإن ذلك يكون خاليا من التجريح اذا لم يكن مشفوعا بالإحترام ، ولعل مكانة الأدفوي العلمية وطريقته في عرض المسائل واصدار الأحكام ، وكونه من كبار شيوخ المذهب الشافعي مما يفسّر سلوك ابن حجر خاصة إذا علمنا أن التونسي مالكي المذهب وأن المقدسي ظاهري وصاحبنا شافعي ، والخصومات المذهبية كانت قائمة على أشدها خصوصا بين المتأخرين من أسلافنا غفر الله تعالى لنا ولهم .

وقد اشتمل هذا الكتاب ـ أعني فرح الإسماع الذي شغل الناس مدّة من الزمن ـ على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة ، أمّا المقدمة فهي شبيهة بهذه الخطب الجمعية العتيقة التي تشعرك ـ مسبقا ـ بموضوع الخطبة وجوهرها . ومما جاء في بدايتها قوله : الحمد لله الذي أباح وفسّح مجال الغناء رغما لأنف أهل الجهل الاغبياء وأراح به أهل السلوك من الصوفية الأصفياء . . . [4]

---

3 ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ـ يلي الجزء الثاني من الزواجر ـ ص 268 .

4 ـ انظر ص 45 مما يأتي .

وبما أن صاحبنا صوفي فهو لا يرى في الغناء بأسا بل يراه ـ حسبما تقدّم ـ مما يساعد ـ بشروطه ـ على شحذ النفوس للتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى ، وهو كبقية إخوانه الصوفية كانوا ممن يكثر من حضوره وإقامته الأمر الذي عرّضهم ـ كما يبدو ـ لانتقادات عنيفة من معاصريهم وهذا مادعاه إلى تأليف هذه الرسالة لبيان فسحة الإسلام في هذا الموضوع ، وقد عبر هو نفسه عن هذا المعنى في نهاية مقدّمته فقال : أمّا بعد فهذه فوائد تتعلق بإباحة السماع والغناء ، سبب جمعها إنكار الجهال ووقوع الأندال في الأبدال ، وحسد أهل الأكدار . . .[5] وأما الفصول فقد خُصص أولها لبسط الغناء وحكم الإسلام في كل قسم من أقسامه الثلاثة ، وهو أهم فصل في الرساله ذكر فيه من الأدلّة والمستندات والآراء ما فيه الكفاية ، وخُصص ثانيها للرقص ومواقف الفقهاء منه نفيا وإثباتا ، وثالث الفصول استعرض فيه من حضر السماع بالدّف والشبابة من مشاهير علماء الإسلام مشرقا ومغربا ، أنهاه بحكاية عن جماعة من الصوفية ختمها ببحث في مرتكب الصغيرة وحكم من تكررت منه ، وجره الحديث إلى رمي الغير ـ جهلا ـ بالكفر بدعوى أنّه من أهل الأهواء ، منتقدا من يسارع إلى إعطاء الأحكام ناصحا بالتروي في مثل هذا لأن الأمر يتعلّق بالإعتقاد وهذا لا يطّلع عليه إلا الله تبارك وتعالى ، ثم تخلّص المؤلف إلى الخاتمة وفيها بين مكانة السماع ودوره في حياة الصوفية الأصفياء حسب تعبيره في المقدّمة .

ولعلّه من باب تزكية النفس إن أنا عددت ما قمت به لإخراج هذا الكتاب ولكنني ـ رغم ذلك ـ أجد نفسي مدفوعا إلى إحاطة القارىء الكريم علما بمنهجية العمل ومدى سلامة النص ، فالأمر يتجاوز هذه الناحية الأخلاقية إلى أخرى علمية لا بدّ من إثباتها ، ورغبة في الإختصار أذكر أن أهم ما قمت به يتمثل فيما يلي :

ـ التأكد من نسبة الكتاب إلى صاحبه بالرجوع إلى المصادر والتمعن في الأسلوب وطلب خصائصه وميزاته في المطبوع من كتبه الأخرى .

ـ تقويم نصه بالمقارنة بين النسخ المذكورة وغيرها .

ـ إرجاع أغلب الأدلة والنصوص إلى مصادرها الأصلية التي نقل منها المؤلف وهي كثيرة .[6]

5 ـ انظر ص 46 مما يأتي.

6 ـ انظر مصادر المؤلف ص : 128.

ـ توضيح نصوصه ودعمها من مصادر أخرى مع مناقشتها أحيانا بما يقابلها وخاصة من كتاب ابن حجر.

ـ إنجاز فهارس تشمل الآيات والأحاديث والمصادر التي عاد إليها المؤلف كما تشمل تراجم موجزة للاعلام الذين ذكرهم مع الإحالة على مصدر أو مصادر الترجمة.

ـ تقديم تناول : مقدمة بحثت فيها موضوع الغناء كظاهرة إنسانية وإجتماعية ودوره في تهذيب الذوق والأخلاق ، وموقف الأديان منه ، مركزا خاصة على الأسباب التي دعت إلى تباين آراء علماء الإسلام في هذا الموضوع ، كما تناول التعريف بالكاتب وكتابه.

ولست في حاجة إلى ملاحظة أن هذا العمل شاق كلفني مجهودا دام أكثر من عامين فحضرات القراء يعرفون جيّدا مدى الصعوبات التي تعترض محقق الآثار الفقهية وخاصة إذا كان الموضوع غريبا كموضوع السماع وكان الكاتب متعدد الجوانب ككاتبنا فهو فقيه مالكي وهو صوفي وفائي شاذلي الأمر الذي تنجر عنه كثرة النقول وتعدد المصادر وتتابع الأسماء ويتأكّد وجوب التأني والتحري . وحسبي أني لم أقصّر في العمل على إخراج هذه الرسالة تامة غير منقوصة وسالمة غير معيبة ـ في الجملة ـ وأملي أن يستفيد منها القارىء الكريم ، والله تعالى الموفق إلى سواء السبيل.

تونس في : 20 ـ 6 ـ 1983

محمد الشريف الرحموني

كتاب

فرح الاسماع برخص

السماع لجامعه وملفقه

فوايده وفرايده شيخنا

واستاذنا الولي الحكيم والعلم

الشهير محمد التونسي المالكي الشاذلي

الوفاي الشهير بابي المواهب اعانه

الله على ما امله وبلغه ما امله امين



عنوان الرسالة من النسخة «أ»

الله حلة الجمال
الجلالة

نسخة رسالة فرح الاسماع برخص
السماع تأليف الشيخ المحقق
المدقق الامام ابو عبد
الله محمد التونسي
المالكي الوكار قدس
الله روحه ونور
ضريحه بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه
وسلم امين
امين امين
امين

عنوان الرسالة من النسخة « ب »

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي أباح وقسم فعال الغنا
رغما لأنف أهل الجهل الأغبياء وأراح به
بواطن أهل السلوك من الصوفية الأخفيا
وجعله لهم معراجا للأرواح وراحة من
كدورات الأغبياء وأنسوا به في غربة
السير في عالم الأشباح مع إخوانهم الأتقيا
كيف لا وهو عرس للأرواح في حضرة
الدار الدائمة الأولياء بين الأرواح وتحقيق
الأشباح ويذهب الأتراح ويأتي بالأفراح

بداية المقدّمة من النسخة «أ»

قرأت من ... السيرا

الله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال سيدنا وسندنا المولى الكبير والعلم الشهير
الشهير الشيخ الولي العارف والمربي الملاحظة
قطب وقته وفريد عصره استاذ الرماة وبركة الوقت
والاوان امام الحضرة والطريقة ومعدن السلوك
والحقيقة محمد التو نجيبي السالكي الشاذلي الوجابي
الشهير بابي المواهب
الحمد لله الذي ابلج وفتح ووسع مجال العقل زعما
لامثال اهل الجمل الاغبياء واراح به بواطن اهل
السلوك من الصوبة الاجنبية وجعله لهم معراجا
للارواح وراحة من كدرات الاطبعة واسموا
به في عقبة السير في عالم الاشباح مع اخوانهم
الاتقياء كيف للوضوء وسر الاعراج في صفة الدار
للسادة الاولياء ينتج الارواح ويحجب الاشباح
ويذهب الاتراح ويأتي بالافراح احمده سبحانه
على ما فهمنا من معانيه واطلعنا على اسرار اهل
الحقيقة من معانيه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تشهد للعالم
من وحدانيته وتحقق تنزيه جلال احديته واشهد
ان اجل متبوع من الرسل والانبياء سيدنا ومولانا
محمد

العصر

بداية المقدّمة من النسخة « ب »


فرح الأسماع
برخص السماع



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

صلى الله على سيدنا محمد (وآله[1]) وسلم (تسليما[1])

(قال سيدنا وسندنا المولى الكبير ، والعلم الشهير المنير ، الولي العارف ، والمربي الملاطف ، قطب وقته ، وفريد عصره ، أستاذ الزمان وبركة الوقت والأوان ، إمام الحضرة والطريقة ، ومعدن السلوك والحقيقة : محمد المالكي ، الشاذلي ، الوفائي ، الشهير بأبي المواهب[2]) :

الحمد لله الذي أباح وفسح[3] مجال الغناء رغما لأنف أهل الجهل الأغبياء ، وأراح به بواطن أهل السلوك من الصوفية الأصفياء ، وجعله لهم معراجا للأرواح وراحة من كُدورات الأطغياء[4] وأنسوا[5] به في غربة[6] السير في عالم[7] الأشباح مع إخوانهم الأتقياء ، كيف لا ؟ وهو عرس للأرواح[8] للسادة الأولياء ، يريح الأرواح ، ويخفّف الأشباح ، ويذهب الأتراح ، ويأتي بالأفراح (ويؤنس الإشراق ولمعان الضياء .[9])[10] نحمده[11] سبحانه وتعالى على ما فهمنا من معانيه ،

1 ـ لا توجدان في : ب

2 ـ ليست من كلام المؤلف ، ولا توجد في :أ

3 ـ في : ب : وفتح وفسح .

4 ـ في : أ :الأغطياء

5 ـ في : ب : واستأنسوا

6 ـ في : ب : عذبة

7 ـ في : ب : علم

8 ـ في : ب : عروس الأفراح .

9 ـ لا توجد في : ب .

10 ـ مما ورد في مقدّمة كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي : الحمد لله الذي حظر مواطن =

وأطلعنا على اسراره الخفية في مبانيه ،[12] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له : شهادة شهود لكمال تفرّد[13] فردانيته ، وتحققا بتنزيه[14] جلال أحديته ، وأشهد أن أكمل متبوع من الرسل والأنبياء سيدنا ومولانا محمد جامع دواير[15] الكمال ، من ألبسه الله حلّة الجمال ، وتوجه بتاج الوقار والجلال ، ورضي الله عن الصحابة[16] الكرام الأكابر ، أيمة الهدى والإقتداء (الأوائل والأواخر[17] (وسلم عليه وعليهم (تسليما كثيرا)[18] .

أما بعد فهذه فوائد تتعلق بإباحة السماع والغناء ، سبب جمعها إنكار الجهال ،

اللهو على عباده ، وخلص من ريبه وشبهه المصطفين لقربه وودداه ، لما أمتنّ به عليهم فعرّفهم دسائس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده ، وكشف لهم عن تسويلات الشيطان لا سيما على قوم زعموا التصوف والعرفان ، وغفلوا من قول أعظم الصديقين بعد الأنبياء والمرسلين : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وشرّف وكرّم ؟ ! لما غلب عليهم من الشهوات ومحبّة البطالات والسعي في جلب فسقة العامة إلى مجالسهم لينالوا من حطامهم وخسائسهم الجالبةُ لهم إلى القطيعة لعدم علمهم بما قاله أيمة الحقيقة والشريعة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها من مكايد الشيطان وموالاته ، ومن حمل أحد من العامة أو الخاصة على سماع مزاميره الموجب لسروره وظفره منهم بغاية مراداته . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله الذي أرسله الله قاصما لأعدائه بواضح براهينه وبيناته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم المبرئين من سفساف أهل الحظوظ والشهوات ،والموفقين لصرف جميع الأوقات في مهات العبادات لا سيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين ، والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل ، واتخذوا مزامير الشيطان شفاء للغليل ، زاعمين زيادة معارفهم بذلك ، ومادرى الأشقياء أن أقدامهم زلت عن سنن المسالك وأقلامهم سجلت عليهم بأعظم المهالك ، لأنّهم سنوا سننا سيئة مصحوبة بالالحاد والعناد فباءوا بوزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم يرون ذلك على رؤوس الاشهاد . . .

أما بعد فإني أثناء شهر ربيع سنة ثمان وخمسين وتسعمائة دعيت إلى نسيكة لبعض الأصدقاء فوقع السؤال عن فروع تتعلق بالسماع فأغلظت في الجواب عنها وفي الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها ، فقيل لي عن كتاب لبعض المصريين بلدا التونسيين محتدا المالكيين معتقدا . ،(انظر ما سبق ص **34 ـ 36**)

11 ـ في ب : أحمده

12 ـ في ب : أسرار الحقيقة من معانيه .

13 ـ لا توجد في : ب .

14 ـ في ب : تحقق تنزيه .

15 ـ في : أ : دوابر .

16 ـ في : أ : : أصحابه .

17 ـ لا وجود لها في : ب

18 ـ في : أ : كثيرا ، أثيرا .

ووقوع الأنذال في الأبدال (وحسد أهل الأكدار من[19] الأغيار الأحبار الأبرار .)[20]

19 ـ لعلها بمعنى اللام
20 ـ لا توجد في : ب



أقســـام الغـــناء

القســـم الأول

اعلم أن الغناء [1] ثلاثة أقسام : قسم ساذج بغير آلة ملحّن بألحان [2] ، فذهب قوم إلى إباحته من غير كراهة ـ وهو مذهب أكثر الفقهاء [3] ـ مع أمن الفتنة والسلامة من المنكر [4] .

(قالوا ـ رضي الله عنهم ـ [5] (: ونقل هذا [6] عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين [7] ، وعن جماعة من التابعين ، فمن الصحابة : عمر بن الخطاب

---

1 ـ الغناء ـ بالمد ـ لغة : صوت مرتفع متوال ، وقال ابن سيدة : الغناء من الصوت ما طرب به ، واصطلاحا : قال في تعريفه أبو العباس أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه كشف القناع : إنه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص ، والذي ينبغي أن يقال في تعريفه إنه رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره على الترتيب المرعي الخاص في الموسيق ، وذلك حتي يدرج فيه البسيط المسمى : بالإستبداء فإنه صوت مجرّد من غير شعر ولا رجز لكنّه على ترتيب خاص مضبوط من أهل الخبرة : وهو ـ بلا شك ـ غناء لغة واصطلاحا . . .

(الأدفوي : الإمتاع بأحكام السماع ورقه 17 وجه) انظر أيضا :

ـ ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ج3 ص392 .

ـ ابن منظور : لسان العرب ج2 ص1023 وما بعدها ـ دار لسان العرب ـ بيروت .

2 ـ في ب : بالألحان .

3 ـ في ب : العلماء .

4 ـ قال ابن حجر الهيتمي : القسم الأول : في سماع مجرد الغناء من غير آلة : اعلم أن مذهبنا أنّه يكره الغناء وسماعه إلّا إن اقترن به ما يأتي : وقال بعض العلماء : إنّه سنة في العرس ونحوه ، وقال الغزالي وابن عبد السلام من أيمتنا : إنه سنة إن حرك لحال سني مذكر للآخرة .

وبه يعلم أن كل شعر فيه الامر بالطاعة أو كان حكمة أو كان في مكارم الأخلاق ونحو ذلك من خصال البر يكون كل من انشائه وانشاده وسماعه سنة . . .

(كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، يلي كتاب الزواجر ص273 ، دار المعرفة ـ بيروت)

5 ـ لا توجد في ب ، وفي : الإمتاع : فذكروا ذلك عن جماعة . . .

6 ـ لا توجد في ب ،

7 ـ في ب : رضي الله عنهم

وعثمان بن عفان وأبو عبيده بن الجراح ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو مسعود الأنصاري ، وبلال و (عبد الله[8]) بن الأرقم ، وأسامه بن زيد وعبد الرحمان بن عوف وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ، والبراء[9] بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وعمرو بن العاص ومعاوية والنعمان بن بشير ، وحسان بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة أم المؤمنين[10] . ومن التابعين : سعيد بن المسيب[11] وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمان بن حسان ، وخارجه بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، و (عبد الله[12]) بن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز[13] . ومن غير التابعين[14] من العلماء المجتهدين : ابن جريج والعنبري ، ونقل عن : مالك[15] ،

---

8 ـ لا يُوجد في : ب

9 ـ في ب : البدر .

10 ـ زاد الأدفوي ـ في الامتاع ورقه19 ظهر ـ على من ذكرهم المؤلف من الصحابة : عبد الله بن جعفر وقرظة بن كعب ، وخوات بن جبير ، ورباح بن المعترف ، والربيع بنت معوذ . (انظر أيضا : نيل الأوطار ج8 ص102 و ص62 مما يأتي ت 8) وأضاف أبو طالب المكي ـ في قوت القلوب ج3 ص91 ـ والغزالي نقلا عنه ـ في الإحياء ج2 ص269 ـ تعقيبا على ذكر بعض الصحابة : نصّه : قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح : صحابي وتابعي بإحسان ، ولم يزل الحجازيون بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين ـ كأهل مكة ـ على السماع إلى زماننا ـ أي إلى زمان أبي طالب المكي ـ .

11 ـ انظر ترجمته وتراجم غيره في قسم الفهارس ص 116 مما يأتي .

12 ـ سقط من : ب

13 ـ زاد الأدفوي ـ على من ذكرهم المؤلف من التابعين ـ : محمد بن شهاب الزهري وسعد بن ابراهيم الزهري : قاضي المدينة (الإمتاع ورقه 19 ظهر) .

14 ـ في الإمتاع ورقه 19 : ومن غير التابعين : عبد الله بن جريج ، ومحمد بن علي ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، وعبد الله بن الحسن العنبري : قاضي البصرة ، ونقلوه عن : أبي حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز بن المطلب ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وأبي بكر أحمد بن موسي بن مجاهد : شيخ القراء في زمانه ، واختاره من الشافعية : الأستاذ أبو منصور البغدادي التميمي وصنّف فيه كتابا مفردا ، والأستاذ أبو القاسم القشيري ، والداركي ، والحليمي ، واختاره إمام الحرمين ، وصرّح بإباحته الماوردي والروياني والشاشي ومحلي ، وقد ذكروه كلهم في باب السلم

15 ـ المصادر المحال عليها في المقدّمة .

ـ الأدفوي : الإمتاع ورقه 43 وجه وظهر .

ـ ابن القيسراني : كتاب السماع ص 46 .

والشافعي[16] ، وأبي حنيفة[17] وأحمد[18] (بن حنبل[19]) وسفيان بن عيينة[20] ، وقال به القاضي أبو بكر (بن الطيّب[21]) الباقلاني ، وأبو بكر بن مجاهد ، واختاره (من الشافعية[22] الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والأستاذ أبو القاسم القشيري[23] والداركي[24] ، والحليمي[25] ، وإمام الحرمين والماوردي ، والروياني و[محلي[26]] ، وحكى الغزالي الإتفاق عليه[27] ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي من المالكية ، ذكر ذلك في أحكام القرآن[28] (له[29]) وفي كتاب العارضة : شرح له على الترمذي[30] ، وحكاه ابن رشيق في عمدته[31] عن جماعة من المالكية[32] ، وقال[33] القاضي : ناصر الدين بن المنير في فتواه : إذا كان بشرطه في محله من أهله فالسماع صحيح[34] .

واختاره من الحنابلة : الخلال : صاحب الجامع ، واختاره صاحب

---

16 ـ الأم ج6 ص209 ، أنظر أيضا المصدرين السابقين .
17 ـ الإمتاع ورقة 42 ـ الألوسي : روح المعاني ج20 ص69 .
18 ـ الإمتاع ورقة 44 .
19 ـ زيادة في ب .
20 ـ الامتاع ورقه 46 .
21 ـ زيادة في : أ .
22 ـ وردت في ب بعد : البغدادي .
23 ـ في ب : العنبري ، انظر : شرح الرسالة القشيرية ج4 ص125 للأنصاري .
24 ـ في ب : والرازي .
25 ـ في ب : الحتمي .
26 ـ غير واضحة في : أ ، ولا توجد في ب : والاصلاح من الإمتاع للأدفوي .
27 ـ نجد في إحياء علوم الدين ج2 ص270 و275 وما بعدها : تأكيدا منه على إباحة السماع ، دون أن نلاحظ حكاية الإجماع التي ذكرها المؤلف .
28 ـ ج2 ص43 و150 ط1 سنة 1331هـ .
29 ـ لا توجد في : ب
30 ـ ج5 ص 281 ـ 282 .
31 ـ في ب : العمدة .
32 ـ ج1 ص18 ط 1سنة 1344 هـ 1925 .
33 ـ ب : وقاله .
34 ـ قال الأدفوي : وقال الفقيه العالم : ناصر الدين بن المنير السكندري في فتواه ـ ومن خطّه نقلت ـ : إنه إذا كان بشرطه في محلّه من أهله فالسماع صحيح . (الإمتاع ورقة 20 وجه)

المستوعب[35] ، عن جماعة منهم[36] . وهو مذهب الظاهرية ، حكاه ابن حزم وصنف فيه[37] ، وابن طاهر ، ونقل اجماع الصحابة والتابعين عليه[38] ونقل ابن قتيبة وتاج الدين الفزاري : مفتي (الشافعية[39]) وشيخهم بدمشق : إجماع أهل الحرمين عليه[40] . ونقله صاحب النهاية في شرح الهداية[41] من الحنفية[42] ، وقال بعضهم : إذا كان لدفع الوحشة عن النفس فلا بأس به ، وبه أخذ شمس الأئمة : السرخسي ، واستدل عليه بأن أنسا : صاحب رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.[43] واختاره من متأخري الأئمة :

ـ الإمام : عز الدين بن عبد السلام الشافعي[44]

ـ والإمام : تقي الدين بن دقيق العيد[45]

---

35 ـ هو : محمد السامري الحنبلي

36 ـ قال الأدفوي : وحكاه صاحب المستوعب عن جماعة منهم ، ونقل سماعه عن صالح وعبد الله ابني أحمد وعن ابي الحسن التيمي (الإمتاع ورقة20)

37 ـ رسائل ابن حزم : رسالة في الغناء ص91 ـ101 تحقيق الدكتور : احسان عباس ، مكتبة الخانجي بمصر ، والمثنى ببغداد .

ـ المحلى ج9 ص55 وما بعدها .

38 ـ كتاب السماع ص48 تحقيق المراغي ـ القاهرة سنة 1970 .

(انظر : تعليق ابن حجر في نهاية القسم ص55 مما يأتي)

39 ـ في ب : المسلمين .

40 ـ في الإمتاع ـ ورقه 20 وجه ـ : ونقل الشيخ تاج الدين بن عبد الرحمان الفزاري : شيخ دمشق ومفتيها الشافعي ، وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ، ونقله ابن قتيبة عن أكثر أهل العراق .

41 ـ الهداية لعلي بن بكر الميرغيناني المتوفى سنة 593هـ ، والنهايه لتاج الشريعة : عمر بن صدر الشريعة الأول ، يبدو لي أنه مخطوط ، وفي كشف الظنون ما يدل على أن حاجي خليفة قد اطلع عليه .

42 ـ في الإمتاع ـ ورقه 20 ـ : ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية ـ بعد نقله التحريم عن بعضهم ـ الإباحة اذا كان يتغنّى ليستفيد به نظما ويصير به فصيح اللسان .

43 ـ في نفس المصدر السابق : كان يتغنى في بيته ، ولا يعمل ذلك تلهيا ، ثم قال ـ أي السرخسي ـ : ومن يقول : بالكراهة مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الأشعار المباحة . وروى الطبراني والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال :

دخلت على البراء بن مالك رضي الله عنه وقد مال برجليه على الحائط وهو يترنّم بالشعر ، فقلت : يا أخي ، أبعد الإسلام والقرآن ؟ ! قال : يا أخي ، الشعر ديوان العرب . . .

(الطوسي : اللمع ص187 ؛ 603) ولعل أنسا أخذ عن أخيه ماروي عنه .

44 ـ انظر كتابه : قواعد الاحكام في مصالح الأنام ج2 ص218 .

45 ـ نقل صاحب الإمتاع رأيه من كتابه : السوانح ، وهو مفقود ـ فيما أعلم ـ وقد تقدّم ذكره في المقدّمة .

ـ والإمام : بدر الدين بن جماعة[46] .

ومن العلماء من قسمه إلى : مباح ومستحبّ ، وجعل من المستحبّ الغناء في العرس ونحوه ، والمباح فيما سوى ذلك ؛ قال الإمام عز الدين ـ في القواعد ـ : من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته (وأمته[47]) فسماعه لا بأس به[48] . ومن قال : لا أجد في نفسي شيئا . فالسماع ـ في حقه ـ ليس بمحرّم[49] . وقال ـ في فتواه (للشيخ أبي عبد الله [50]) بن النعمان ـ : سماع ما يحرك الأحوال السنية[51] المذكّرة للآخرة مندوب[52] . وقاله الغزالي في الإحياء[53] . وقال الإمام أبو بكر بن فورك : من سمع الغناء والقول على تأويل نطق به القرآن أو جاءت به السنة ، أو على طريق الرغبة إلى الله (تعالى[54]) (أو)[55] الرهبة منه ، فهنيئا له ، ومن سمعه على اعتقاد معنًى في المسموع في الأنبياء والأولياء فحاله أتمّ ممّن تقدّمه وهو الذي (يسمع)[56] في جاريته أو (في)[57] زوجته ، ومن سمعه على حظ نفسْه في القينات ـ لاحظ روحه وقلبه ـ فليستغفر الله تعالى[58] . ولهذا قال الجنيد رضي الله

---

46 ـ الأدفوي : الإمتاع بأحكام السماع ورقه 21 .

47 ـ في كتاب القواعد أو سريته .

48 ـ ج2 ص218 .

49 ـ في القواعد ـ ج2ص218 ـ : من قال : لا أجد في نفسي شيئا مما ذكرتموه في الأقسام الستة ، فما حكم السماع في حقي ؟
قلنا : هو مكروه ، من وجه أن الغالب على العامة إنما هو الأهواء الفاسدة .

50 ـ في ب : الشيخ أبو عبد الله .

51 ـ في ب : الأحوال الحسنة .

52 ـ في الامتاع بأحكام السماع ـ ورقة 23 ظهر ـ : وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ لما سأله الشيخ أبو عبد الله بن النعمان عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان ـ : سماع ما يحرك الأحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب إليه .

53 ـ ج2 ص276 وما بعدها . ومما قاله : . . . وأما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه ، وبكاؤه على خطاياه ، وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك ، ولذلك كانت نياحة داود ـ عليه السلام ـ محمودة . . .

54 ـ لا توجد في : أ

55 ـ في ب : و

56 ـ زياده في : ب

57 ـ زياده في : ب

58 ـ ورد في الإمتاع ـ ورقه 24 ـ ما يلي : ونقل الأستاذ أبو منصور عن شيخه الإمام أبي بكر بن فورك :

عنه : الناس في السماع على ثلاثة أضرب : العوامّ (والزهاد[59]) والعارفون ، فأمّا العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم[60] ، وأمّا الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهدتهم ، وأمّا أصحابنا فيستحبّ لهم[61] . وإلى هذا ذهب أبو طالب المكي (في القوت[62] ، والسهروردي في العوارف[63] ، وقال أبو طالب[64]) : لو أنكرنا السماع من غير تفصيل (فقد[65]) أنكرنا على سبعين صديقا[66] . وقال السهروردي : المنكر للسماع إمّا جاهل بالسنن والآثار [وإما مغترّ بما أتيح له من أعمال الأخيار[67]] وإمّا جامد الطبع لا ذوق له فيصّر على الإنكار.[68] قال بعض العارفين : السماع لما سمع له ، كماء زمزم لما شرب له .[69] قال رسول الله ﷺ :

الفقيه المتكلم الأصولي أنّه قال : كل من سمع الغناء والقول على تأويل نطق به القرآن أو وردت به السنة أو على طريق الرغبة إلى الله تعالى أو الرهبة منه فهنيئا له ، ومن سمعه على اعتقاد معنى في المسموع في الأنبياء والأولياء فحاله أتمّ ممّن تقدّمه ، ومن سمعه على حظ نفسه في القينات ـ لا على حظ روحه وقلبه ـ فليستغفر الله .

59 ـ سقطت من : ب

60 ـ في ب : أنفسهم .

61 ـ أنظر :

ـ الأدفودي : الإمتاع ورقه 25 وجه

ـ الغزالي : الإحياء ج2 ص279 .

ـ ابن حجر : كف الرعاع ، يلي الزواجر ، ج2 ص274 .

62 ـ قوت القلوب ج3 ص90

63 ـ عوارف المعارف ص 47 ملحق احياء علوم الدين ج5

64 ـ لا توجد في : أ

65 ـ لا توجد في : أ

66 ـ عبارته كما وردت في قوت القلوب ـ ج3 ص91 ـ : فإن أنكرناه مجملا فقد أنكرنا على تسعين صادقا من خيار الأمة .

67 ـ إصلاح من الأصل : العوارف ص112 .

68 ـ عوارف المعارف ص112 .

69 ـ روى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له : إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك ، قطعه الله . وهي هزمة جبرائيل ـ عليه السلام ـ وسقيا الله اسماعيل عليه السلام .

وروى الامام أحمد والبيهقي أن عبد الله بن المبارك استسقى من ماء زمزم شربة ثم استقبل القبلة وقال : اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له ، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شربه(المنذري : الترغيب والترهيب ج2ص210 ـ دار الفكر)

إنما الأعمال بالنيات[70] . قال الأستاذ الكبير أبو القاسم الجنيد :

وغنّى لي منى قلبي وغنّيت كما غنّى
[وكنا حيثما كانوا وكانوا حيثما كنا[71]][72]

---

70 ـ متفق عليه ، وهو ثلث الإسلام حسب تعبير الإمام الشافعي (النووي على مسلم ج13 ص53)

71 ـ زيادة من : لطائف المنن لابن عطاء الله ص176 ـ ط ـ تونس 1304هـ .

72 ـ يبدو أن المؤلف أخذ أحكام قسم الغناء الأول من كتاب الإمتاع للأدفوي بتصرف قليل جرّه إلى الإختصار ، دون أن يتعرّض إلى القول بتحريمه ، وقد عزاه صاحب الإمتاع إلى جماعة من أهل العلم والإجتهاد في مقدّمتهم الأيمة الأربعة حسبما رواه عنهم بعض تلاميذهم أو استنباطا من أقوالهم المشهورة في عموم اللهو . (انظر : الورقة 18 و19 من الإمتاع) وسكوت المؤلف عن رواية القول بالتحريم وعن رواية حالات أخرى بأحكامها من القسم الأول من الغناء عرضه لردّ عنيف من ابن حجر الهيتمي قال ـ بعد أن بسط القول في حكم الغناء وفرعه تفريعا طويلا يضاهي أو يفوق تفريع الغزالي الذي اعتمدناه في المقدمة ـ : هذا جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال وبها مع ما يأتي قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب ـ يعني كتاب التونسي ـ ما فيه من السقطات والتدليسات والاختلال ، ونقل صاحب ذلك الكتاب وبعض شراح المنهاج عن ابن طاهر أن جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين ، لا خلاف بينهم وهم أهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم ، ثم قالوا : وعليه اجماع أهل المدينة ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابيا من أكابر الصحابة وفقهائهم وعن جماعة من التابعين وتابعيهم ، وعن الأيمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم . قال الأذرعي : وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل ، وابن طاهر الذي تبعوه وإن كان مكثرا فليس بظاهر النقل . وفي كتابه : صفوة التصوف ، وكتابه في السماع فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة ، أمّا دعواه إجماع الصحابة فمجازفة وتدليس . . . (انظر : كف الرّعاع عن محرمات اللهو والسماع من ص277 ـ 281)



القسم الثاني

في الغناء المقارن للدف والشبابة ، فقال أصحابنا المالكية : من السنة إعلان النكاح بالدف[1] وحكاه شارح المقنّع[2] عن الحنابلة وأبو بكر العامري عن الشافعية[3] . وذهبت طائفة إلى إباحته مطلقا وعليه جرى إمام الحرمين ، والغزالي[4] ، وحكى غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح والختان[5] ، وصحح الرافعي الجواز ، وكذا القاضي أبو بكر بن العربي من المالكية[6] .

---

1 ـ الحطاب : مواهب الجليل ج4ص7 .

2 ـ المقنع لأبي عبد الله المقدسي ، وشارحه ابن أخيه : عبد الرحمان ابن قدامه المقدسي . انظر : ج7 ص434 . من الشرح المذكور .

3 ـ قال ابن حجر الهيتمي : القسم الرابع في الدّف ؛ المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس وختان ، وتركه أفضل ، وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا أيضا على الأصح في المنهاج وغيره . وقال جمع من أصحابنا : إنه في غيرهما حرام ، وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين : إنّه فيهما مستحب وبه جزم البغوي في شرح السنة فقال : اعلان النكاح وضرب الدّف فيه مستحب ، والدليل عليه قوله ﷺ : فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدّف . حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره ، وفي رواية سندها ضعيف من سائر طرقها : أعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال . يعني : الدّف ، نعم صحّ : اعلنوا بالنكاح . قال شيخ الإسلام : ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب : الإمتاع بأحكام السماع ، أن مسلما أخرج هذا الحديث ووهم في ذلك وهما قبيحا ، وممن رواه :عبد الرزاق وابن أبي شيبة والخطيب وأحمد وعبد بن حميد والرازي ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم . والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص ، وأبو داود ، والبغوي ، والطبراني ، والبيهقي ، عن أبي لبابة ، والخطيب والبخاري وأبو نصر ـ في الإبانه ـ عن ابن عباس ، وأبو نصر والحاكم عن عائشة ، والخطيب عن أنس . . . .
(انظر : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص :290 وما بعدها)

4 ـ إحياء علوم الدين ج2 ص282 .

5 ـ انظر : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص 290 وما بعدها .

6 ـ أحكام القرآن ج2 ص150 ط1 .
ـ العارضة ج4 ص9 وما بعدها ، جزء 5 ص 7:

وأما الشبابة[7] ــ وهي القصبة المثقبة : قال أصحاب الموسيقى : إنّها آلة كاملة وافية بجميع النغمات ــ فاختلف[8] العلماء فيها : فذهبت طائفة إلى التحريم وذهبت طائفة إلى الإباحة ، وهو مذهب جماعة (من الشافعية)[9] ، واختاره الغزالي[10] ، والعامري ، والرافعي[11] ــ في الشرح الصغير ــ وقال : إنه الأظهر ، وقال ــ في الكبير ــ : إنه الأقرب ، واختاره الإمام : عز الدين بن عبد السلام ، والإمام تقي الدين بن دقيق العيد ، والإمام قاضي القضاة : ابن جماعة : وقال تاج الدين (الشريسي[12]) : إنه مقتضى المذهب ، (وقال الرافعي[13]) : إن نبي الله داود عليه (الصلاة) والسلام كان يضرب بها في غنمه[14] ، قال : وروي عن الصحابة

---

7 ــ قال ابن حجر : القسم العاشر : في الشبابة والزمارة وهي اليراع : اعلم أن إمامي مذهبنا : الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف فيها ، فقال الرافعي ــ في عزيزه ــ : في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب ، وليس المراد . من اليراع كل قصب ، بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار ــ كما في نسخ ــ وفي نسخة معتمدة ــ مع الأوتار ــ كما يأتي ، حرام بلا خلاف وقال النووي ــ في روضته ــ بعد ذكره ذلك استدراكا عليه : قلت : الأصح ، أي : فيكون الخلاف قويا ، أو : الصحيح ، أي : فيكون الخلاف ضعيفا . وقد صنف أبو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس ، وأطنب في دلائل تحريمه . قال الأسنوي : واعلم أن المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد فقال إنه القياس ، وصحّحه الخوارزمي في الكافي وجزم به ابن أبي عصرون ، وأما الجواز فقال به : الماوردي والخطابي والروياني ، ومحمد بن يحيى في المحيط . (كف الرعاع ص300)

8 ــ في النسختين : واختلف ، وهو خطأ لأن جواب أما لا بدّ من ربطه بالفاء .

9 ــ سقطت من : ب

10 ــ إحياء علوم الدين ج2 ص282

11 ــ أنظر :

ــ كف الرعاع ص300

ــ الإمتاع ورقه 108 ظهر (تقصى صاحبه أقوال الرافعي)

ــ فتح العزيز ج8 ص120 يلي : شرح المهذب .

12 ــ سقطت من : ب

13 ــ في : ب : وقيل .

14 ــ في الحديث أن داود عليه السلام ، كان حسن الصوت بالنياحة على نفسه . وبتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والطير لسماع صوته ، وكان يحمل من مجلسه آلاف من الجنائز ، قال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلا ، وقال ابن حجر الهيتمي : وقع في العزيز ــ أي فتح العزيز ــ للرافعي أنه قال : روي أن داود كان يضرب باليراع في غنمه ، قال شيخ الإسلام في تخريجه أحاديثه : لم أجده . وبذلك يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب ــ يعني التونسي ــ وغيره حيث أخذوا من ذكر الرافعي له الإحتجاج به على حل الشبابة ، على أنّه لو صح لم يكن فيه ذلك إذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا

الترخص [15] في الراعي .

قالوا : والشبابة تجري الدمع ، وترقق[16] القلب ، وتحث على السير ، وتجمع البهائم إذا سرحت ، ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلم يحضرون السماع بالشبابة ، وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة ، وتحصل لهم الأحوال السنية[17] ، ومرتكب المحرّم ــ لا سيما إذا أصرّ عليه ــ يفسق به[17] وقد صرّح إمام الحرمين ، والمتولي وغيرهما من الأيمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق[18] .

(كف الرعاع ص304) انظر أيضا الحديث في : ــ العوارف ص110 ــ اللمع ص338 ــ الرسالة القشيرية ج4 ص129 ــ الاحياء ج2 ص277 وقد اتفق المحدثون على صحّة قول الرسول ﷺ ــ في مدح أبي موسى الأشعري ــ لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود . وهو يشعر بوجود الحديث المتقدّم .

15 ــ في أ : الترخّص .

16 ــ في ب : ترقّ .

17 ــ ردّ ابن حجر الهيتمي قول المؤلف بما يلي : . . . وبهذا كله الذي قاله القرطبي وغيره يتبيّن خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله : والشبابة تجري الدمع وترقق القلب . . .الخ ، وبيان خطئه في ذلك وزلله أن قوله : ترقق القلب ، دعوى كاذبة باطلة وإلّا لم يحرمها أكثر العلماء : بل الحق أنها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها ما يحمله على ما لا ينبغي ، وبفرض أنّها لا تحمله فهي شعار الفسقة فوجب اجتنابها لأن التشبّه بهم حرام ، قال ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم . وبفرض أن لا تشبّه فيها بالفسقة فهي من الشبهات لأنها حرام عند أكثر العلماء ، وأيمة التصوف ــ رضوان الله عليهم ــ أبعد الناس عن الشبهات فعلم أنه لا يحضرها ويسمعها إلا من غلب عليه هواه حتى أصمّه وأعماه وأرداه ، وقوله : ولم يزل أهل المعارف الخ : قلّد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر (كتاب السماع تحقيق المراغي ص59 ــ 60) وقد قرّرنا في هذا الكتاب ــ المرّة بعد المرّة ــ أنّه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر إليه ، وقوله : وتجري على أيديهم الكرامات ، جوابه : ما تقرر أن هذا جزاف كذب لا حقيقة له ، وبفرض وقوعه فهو إما حيل أو فتن واستدراج . قال العارف أبو الحسن الشاذلي : في قوله تعالى : سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . أي : سنريهم الكرامات حتى يعتقدوا أنهم أولياء الله فناخذهم على بغتة .

وقوله : وقد صرّح إمام الحرمين الخ : جوابه أن كلامه ــ رحمه الله ــ لم يفهمه لأن معناه أن الكرامة التي هي في الباطن كرامة لا تظهر على يد فاسق ، لا أن كل من ظهر على يديه خارق حكم بأنّه صالح (كف الرعاع ص285)

18 ــ إتماما لهذا القسم الثاني ننقل ما ذكره الإمام الشوكاني من أن علماء الإسلام قد اختلفوا في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف ــ من أحاديث ــ وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع ، وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وحكى مثل ذلك أيضا عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح

والزهري والشعبي ، وقال إمام الحرمين في النهاية : وابن أبي الدم نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله ابن الزبير كان له جوار عوادات وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ، فناوله إياه فتأمّله . ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي ، قال ابن الزبير : توزن به العقول ، وروى ابن حزم ــ في رسالته في السماع ــ بسنده إلى ابن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر ، وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ، قال : من هو ؟ قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ، إلى آخر القصّة ، وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر ، وروى أبو الفرج أن حسان بن ثابت سمع من عزّة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره ، وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف . وأمّا مجرّد الغناء من غير آلة فقد حكى الأدفوي عن الغزالي الإتفاق على حلّه ، ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة ــ أيضا ــ إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة : قال ابن النحوي ــ في العمدة ــ : وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة : عمر ، كما رواه ابن عبد البر وغيره ، وعثمان ــ كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي ــ وعبد الرحمان بن عوف ــ كما رواه ابن ابي شيبة ــ وأبو عبيدة بن الجراح ــ كما رواه البيهقي ــ وسعد بن أبي وقاص ــ كما أخرجه ابن قتيبة ــ وأبو مسعود الأنصاري ــ كما أخرجه البيهقي ــ وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامه بن زيد ــ كما أخرجه البيهقي أيضا ــ وحمزة ــ كما في الصحيح ــ وابن عمر ــ كما أخرجه ابن طاهر ــ والبراء بن مالك ــ كما أخرجه أبو نعيم ــ وعبد الله بن جعفر ــ كما رواه ابن عبد البر ــ وعبد الله بن الزبير ــ كما نقله أبو طالب المكي ــ وحسان ــ كما رواه أبو الفرج ــ وعبد الله بن عمرو ــ كما رواه الزبير بن بكار ــ وقرظة بن كعب ــ كما رواه ابن قتيبة ــ وخوات بن جبير ورباح المعترف ــ كما في الأغاني ــ والمغيرة بن شعبة ــ كما حكاه أبو طالب المكي ــ وعمرو بن العاص ــ كما حكاه الماوردي ــ وعائشة والربيع ــ كما في صحيح البخاري وغيره ــ . . . واختلف المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله ، قال المجوزون : إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولها من القياس والإستدلال ما يقتضي تحريم مجرّد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات (نيل الأوطار ج8 ص101 و102 ــ مصر سنة 1357هـ)

القسم الثالث

وهو سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامير : أما العود ـ وهو معروف[1] ، ويقال إن[2] أول من[3] صنعه مالك بن آدم ابي البشر عليه السلام لما مات ولده[4] ، وقيل صنعه أهل الهند على طبائع الإنسان[5] ـ فقد[6] اختلف العلماء فيه وفيما جرى

---

1 ـ في ب : أما العود المعروف ، وهو معروف .
2 ـ سقطت من : ب
3 ـ في ب : ما
4 ـ قال ابن خرداذبه ـ المتوفى سنة 300 هـ ـ : فضل الغناء على المنطق كفضل المنطق على الخرس ، والبرء على السقم ، والدينار على الدرهم ، وفضل العود على جميع الملاهي كفضل الإنسان المميز على سائر الحيوان ، وإن أول من اتخذ العود لمك بن متوشيل ابن محويل بن عبرد بن اخنوخ بن قينان بن آدم ، كان له ابن يحبه حبا شديدا فمات ، فعلّقه بشجرة وقال : أنظر إليه أبدا ، فتقطعت أوصاله حتى بقي منه فخذه والساق والقدم والأصابع ، فأخذ خشبا ورققه وألزقه فجعل صورة العود كالفخذ وعنقه كالساق ، والبنجد كالقدم ، والملاوي كالأصابع ، والأوتار كالعروق ، ثم ضرب به وناح عليا فنطق العود ، قال الحمدوي ـ في وصفه ـ :

وناطق بلسان لا ضمير له كأنه فخذ نيطت إلى قدم
يبدي ضمير سواه في الحديث كما يبدي ضمير سواه منطق القلم

مختار من كتاب اللهو والملاهي ص15 تحقيق الأب أغناطيوس ـ دار الشرق) ونفس الخبر نقله المسعودي في مروج الذهب ، وذكر البيت الأول فقط منسوبا إلى الحمدوني ، كما ذكر ابن عبد ربه ـ في العقد ج3ص168 ـ أن أول من صنع العود لامك بن قابيل بن آدم وبكى به على ولده ، أما الهيتمي فقد نقل في كف الرعاع ص313 ما ذكره المؤلف ـ أعني : التونسي ـ وعدّ البيهقي هذا من مساوىء الأوائل .
5 ـ قال ابن خرداذبه : ثم سوت الفلاسفة العود ، قال فيثرس الرومي : جعلت الأوتار الأربعة بإزاء الطبائع الأربعة : فجعل الزير بإزاء المرة الصفراء والمثنى بإزاء الدم ، والمثلث بإزاء البلغم ، والبمّ بإزاء السوداء فالزير للخنصر والمثنى للبنصر والمثلث للوسطى والبمّ للسبابة (مختار من كتاب اللهو والملاهي ص16)
6 ـ في النسختين : وقد ، والصواب ربط جواب أمّا بالفاء .

مجراه من الالات المعروفة ذوات الأوتار ، فالمشهور من مذاهب الأيمة الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام[7] وذهبت طائفة إلى جوازه[8] ، ونقل سماعه عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر[9] ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان

---

7 ـ علل الإمام الغزالي أسباب تحريم هذه الأنواع من الآلات ـ دون غيرها ـ تعليلا مقبولا ، جاء فيه : إن تحريم الشرع للأوتار والمزامير لا للذتها إذ لو كان الأمر كذلك لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حرّمت الخمر واقتضى التشديد في اجتنابها إلى تحريم ما هو شعار أهل الشرب ومنه الأوتار والمزامير ، وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدّمة الجماع ، وحرّم النظر إلى الفخذ لإتصاله بالسوأتين وحرّم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلّا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وسورا مانعا من الدنو منه كما قال ﷺ لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه . فهذه الآلات محرّمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل :
إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر .
الثانية : أنها ـ في حق قريب العهد بشرب الخمر ـ تذكر بمجالس الأنس بالشرب ، فهي سبب الذكر ، والذكر سبب انبعاث الشوق وهذا سبب الإقدام ، ولهذه العلة وقع النهي عن الإنتباذ في أواني كانت مخصوصة بالخمر .
الثالثة : الإجتماع عليها ، لأنه صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، ومن أجل ذلك قالوا بترك السنة مها صارت شعارا لأهل البدعة . . .
(إحياء علوم الدين ج2 ص272 ـ بتصرف طفيف) وانظر قول الإمام المازري في : المعلم ، و : الامتاع ورقة108 وجه .

8 ـ نقل جوازه عن : ابن عمر ومعاويه وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت كما نقل عن طاوس ، وعن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمان الزهري قاضي المدينة وعن عبد العزيز بن سلمة مفتيها ، وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه ابن طاهر عن الشيرازي ، والأسنوى ـ في المهات ـ حكاه عن الروياني والماوردي ، ورواه ابن النحوث عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر ، وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره (الشوكاني : نيل الأوطار ج8 ص101)

9 ـ مما يروى أن معاوية كان يعيب على عبد الله بن جعفر سماع الغناء ، فأقبل معاوية ـ عاما ـ حاجا فنزل المدينة فمر ليلة بدار ابن جعفر فسمع عنده غناء على أوتار فوقف ساعة يستمع ثم مضى وهو يقول : استغفر الله ، استغفر الله ، فلما انصرف من آخر الليل مربداره أيضا فإذا عبد الله قائم يصلي فوقف ليستمع قراءته ، فقال : الحمد لله ثم ذهب وهو يقول : خلطوا عملا صالحا وآخر سيّئا عسى الله أن يتوب عليهم (102 التوبه) فلما بلغ ابن جعفر ذلك أعد له طعاما ودعاه إلى منزله وأحضر ابن صياد المغني وقال له : إذا رأيت معاوية واضعا يده في الطعام فحرّك أوتارك وغن ، وفي الابان حرك أوتاره وغنّى بشعر عدي بن زيد ، وكان معاوية يعجب به :

يالبينى أوقدي النارا	إن من تهوين قد حارا
رب ناريت أرمقها	تقضم الهندي والغارا
ولها ظبي يؤججها	عاقد في الخصر زنارا

وعمرو بن العاص[10] ، وغيرهم . ومن[11] التابعين عن[12] : خارجة بن زيد وعبد الرحمان بن حسان ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وابن أبي عتيق ، وأكثر فقهاء المدينة ، ونقل عن مالك سماعه[13] وليس ذلك بالمعروف عند أصحابه[14] ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ـ في كتابه شرح الترمذي الذي سماه بالعارضة لماتكلّم على إباحة الغناء ـ :[وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي ﷺ عودا يصوت عليه نغمة فقد دخل في قوله : مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ ! فقال : دعهما فإنه يوم عيد[15] ، وإن اتصل نقرطنبور به ، فلا يؤثر أيضا في تحريمه ، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجد الذي لا تحمله كل نفس : ولا يتعلق به قلب ، فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه[16]] العود .

فأعجب معاوية غناؤه حتّى قبض يده عن الطعام وجعل يضرب الأرض برجله طربا فقال له : عبد الله . يا أمير المؤمنين ، إنما هو مختار الشعر يركب عليه مختار الألحان فهل ترى به بأسا ، قال لا بأس بحكمة الشعر مع حكمة الألحان (العقد الفريد ج3ص165)

10 ـ في أ : العاصي .

11 ـ في ب : من .

12 ـ لا توجد في ب .

13 ـ انظر : الشوكاني : نيل الأوطار ج8 ص101 .

14 ـ انظر : الحطاب : مواهب الجليل ج4 ص7و8 .

15 ـ يعني حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم بألفاظ متقاربة ، هذا أحدها : قالت عائشة :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارةُ الشيطان عند النبي ﷺ ؟ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدَّرَق والحِراب ، فإمّا سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم : فأقامني وراءه خدّي على خدّه وهو يقول : دونكم يا بَنِي أَرْفِدة ، حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهبي . وفي رواية ثانية : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمَزْمُور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ ! وذلك يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا . (ابن الأثير : جامع الأصول من أحاديث الرسول ج 9 ص312 وما بعدها)

16 ـ اضطراب بالنسختين ، والإصلاح من الأصل (العارضة ج 5ص 282)

يسمى طنبورا ، وهو المعروف في اللغة[17] . وحكى إباحته الماوردي[18] عن بعض الشافعية[19] ، ومال إليه الأستاذ : أبو منصور البغدادي ، ونقل عن الشيخ أبي اسحاق الشيرازي أنّه كان مذهبه ومشهورا عنه ، وأنّه لم ينقل عن أحد من العلماء أنّه أنكره[20] عليه[21] ، حكاه ابن طاهر المقدسي عنه[22] ، وكان قد عاصر الشيخ[23] ، وحكاه عن أهل المدينة ، وادعى أنه لا خلاف بينهم فيه[24] ، وكان ابراهيم بن سعد[25] : من علماء المدينة يقول بإباحته[26] ، ولا[27] يحدث حديثا حتى يضرب به[26] ، ولما قدم بغداد واجتمع بالخليفة هارون قال له : حدّثنا يا ابراهيم حديثا، قال : ائتني بالعود يا أمير المؤمنين ، قال : أتريد عود المجمر[28] أم

---

17 ـ قال ابن حجر : الطنبور بضم الطاء معروف ، وفي كتب اللغة : الطنبور العود ، والمشهور في العرف وعند أهل الصناعة أنه غيره ، وكأن كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع ، وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار .(كف الرعاع ص 313)

18 ـ انظر : الشوكاني : نيل الأوطار ج8 ص101 .

19 ـ قال في الحاوي : إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفي الهم وتزيد في النشاط ، ويقال : إنه ينفع من بعض الأمراض وبأن ابن طاهر حكاه عن اجماع أهل المدينة وعن صاحب التنبيه الإمام أبي اسحاق الشيرازي ، وكان مذهبه أنّه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه . وهذا الإعتراض باطل سفساف لا يعول عليه ، أمّا ما في الحاوي فقد عقبه الماوردي بما يزيفه ويرده ويبيّن أنّه لا يعتدّ به ولا يحكى إلّا لردّه فإنه عقبه بقوله ، وهذا لا وجه له لأنّه أكثر الملاهي طربا وأشغلها عن ذكر الله ، وأما زعم أنه نافع لبعض الأمراض فإذا ثبت ذلك فهو حلال لأجل العلاج .(ابن حجر : كف الرعاع ص306)

20 ـ كررت في ب .

21 ـ انظر : رد ابن حجر في : كف الرعاع ص306 .

22 ـ كتاب السماع ص63 .

23 ـ كف الرعاع ص307 .

24 ـ كتاب السماع ص63 ـ 64 ، ورد ابن حجر هذا الادعاء باتهام ابن طاهر بالكذب : انظر : كف الرعاع ص 307 .

25 ـ في كتاب السماع وغيره : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أبو اسحاق الزهري . (السماع ص 64 ـ تاريخ الخطيب ج6 ص81) .

26 ـ يقول ابن حجر : ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر ـ يعني التونسي ـ أنّه نقل كذبه ولم ينقل تكذيب العلماء له في هذا النقل ومبالغتهم في الرد عليه ، وكلامه هذا من جملة الكذب على ابراهيم ، وقد مر عن القرطبي أن نقل إباحة الغناء عنه شاذ ، وعلى فرض صحّته لم يجز لأحد تقليده لأنه ليس من المجتهدين (كف الرعاع ص309)

27 ـ سقطت من ب .

28 ـ في ب : الجمر .

عود الغناء ؟ قال : (لا)[29] ، عود الغناء ، فأحضره له فضرب به وغناه ثم حدثه . وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي (رضي الله عنه[30]) ، وروى عنه البخاري ، وهو إمام مجتهد[31] مشهور ، عدل (بارز ثقة مأمون[32]) ، ولما ضرب بالعود بين يدي هارون (الرشيد)[33] قال له يا ابراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم؟ قال: من ربطه الله يا أمير المؤمنين[34]. وذكر الإمام ابن عرفة ـ في مختصره الفقهي[35] عن ابراهيم (بن سعد)[36] ـ إباحة الغناء بالعود ، ونقل الإمام المازري من أصحابنا المالكية عن (عبد الله)[37] بن عبد الحكم أنّه مكروه ، وحكي عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنّه مباح ، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه هل هو كبيرة أو صغيرة ؟ والأصح ـ عند المتأخرين من الشافعية أنّه صغيرة .

---

29 ـ حذفت من ب ، ولا يضر حذفها .

30 ـ سقطتْ من أ .

31 ـ في كف الرعاع ص309 : بارّ لله مأمون .

32 ـ لا توجد في : ب

33 ـ لا توجد في : أ .

34 ـ قال ابن طاهر : قدم ابراهيم بن سعد العراق سنة أربع وثمانين ومائة فأكرمه الرشيد وأظهر بره ، وسئل عن الغناء فأفتى بتحليله ، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال : لقد كنت حريصا على أن أسمع منك ، فأما الآن فلا ، قال : إذا لا أفقد إلا شخصك ، عليّ وعليّ إن حدّثت ببغداد حديثا ـ ما أقمت ـ حتى أغني قبله ، وشاعت هذه الحكاية ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به ، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحلي ، فدعا بعود ، فقال الرشيد : أعود المجمر ؟ قال : لا ، ولكن عود الطرب ، فتبسم ففهمها ابراهيم فقال : لعلّه بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس ، وألجأني إلى أن حلفت ؟ قال : نعم ، ودعا الرشيد بعود فغناه :

يا أم طلحة إن البين قد أفدا ... قلّ الثواء لأن كان الرحيل غدا

فقال الرشيد : من كان من فقهائكم يكره السماع ؟ فقال : من ربط الله على قلبه (كتاب السماع ص65 ـ 66) ، وانظر هذه القصّة أيضا في :

ـ الأدفوي : الإمتاع بأحكام السماع ورقه 40

ـ النّويري : نهاية الأرب ج4 ص229 .

ـ الزبيدي : إتحاف السادة المتقين ج6 ص456 ـ المصدر التالي ،

35 ـ ج2 ورقه 81 وجه : مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 10845 .

36 ـ لا توجد في : ب .

37 ـ لا توجد في : ب .

وهو اختيار إمام الحرمين (ولا ترد بسماعه شهادة[38]) وحكى المازري في شرح التلقين عن ابن عبد الحكم أنّه قال : إذا كان في عرس أو صنيع فلا تردّ به شهادة[39] ، قال الأستاذ : شرف الدين بن الفارض[40] ـ رضي الله عنه :

ولا تك باللاهي عن اللهو (معرضا)[41]   فهزل الملاهي جدّ نفس مجدة[42]

---

38 ـ في ب : ولا تُرد شهادة سامعه .

39 ـ في ب : شهادته .

40 ـ انظر ترجمته في قسم الفهارس .

41 ـ في الديوان : جملة .

42 ـ البيت المذكور من التائية الكبرى ، المسماة بنظم السلوك ومطلعها ،

سقتني حميا الحبّ راحة مقلتي   وكأسي محيا من عن الحسن جلّت

انظر : ديوان ابن الفارض ص63 مكتبة الحلبي القاهرة .

فصـــل في الرّقـــص (*)

وقد اختلف فيه الفقهاء : فذهبت طائفة إلى الكراهة ، منهم : القفال حكاه[1] الرّوياني في البحر ، وقال الاستاذ : أبو منصور : تكلّف الرقص على الإيقاع مكروه . وذهبت طائفة إلى اباحته ، قال صاحب العمدة[2] من الشافعية[3] : الغناء مباح أصله ، وكذلك[4] ضرب القضيب[5] ، والرقص ،

(*) في الإمتاع :الفرع الأول في الرقص . ويسمى : الزفن . وقد اختلف فيه الفقهاء : فذهبت طائفة إلى كراهته ، منهم : القفال حكاه عنه الروياني في البحر ، وقال الاستاذ أبو منصور : تكلّف الرقص على الإيقاع مكروه ، وذهبت طائفة إلى إباحته ، قال الفوراني ـ من الشافعية ـ في كتابه : العمدة ـ : الغناء مباح أصله وكذلك ضرب القضيب والرقص وما أشبه ذلك ، وقال امام الحرمين : الرقص ليس بمحرم فإنه حركات على استقامة أو اعوجاج ، ولكن كثيره يخرم المروءة ، وكذلك قال : المحلي والعماد السهروردي ، والرافعي ، واحتجّ عليه الرافعي بما يقتضي اباحته ، وجزم الغزالي ـ في الوسيط ـ بالاباحة ، وجزم به الحموي ، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالت : إن كان فيه تثن وتكسر فهو مكروه وإلا فلا بأس به ، وهذا ما نقله ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي . وقال أبو علي الحليمي ـ في منهاجه ـ : الرقص إذا كان فيه تثن وتكسّر حرام ، وإلّا فلا ، وهو ما أورده الرافعي في الشرح الصغير ، وحكاه في الشرح الكبير عن الحليمي ، وقد رأيته في المنهاج كما ذكره ، وايراد الشيخ ابن عبد السلام يقتضيه ، وذهب بعض الشافعية إلى التفرقة بين المداومة وغيرها . وجعلوه عند المداومة لا يجوز ، وهذا ما أورده أبو الفضل في الكفاية ، وذهبت طائفة إلى التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقوون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم ، وهذا ما أورده الاستاذ أبو منصور ، وأشار إليه الغزالي في الاحياء ، وغيرهما (انظر الورقة : 115 ظهر و116 وجه) وقد تعمدت تسجيل هذه الفقرة كاملة لابراز مدى تأثر التونسي بالأدفوي .

1 ـ في ب : وحكاه

2 ـ في أ : العُمد .

3 ـ في الامتاع : قال الفوراني ـ من الشافعية في كتابه العمدة ـ : ....

4 ـ في ب : وكذا ، وفي الإمتاع: وكذلك .

5 ـ في أ : القضب ، وفي الامتاع : القضيب .

وما أشبه ذلك ، وقال إمام الحرمين : الرقص ليس بمحرّم ، فإنّه حركات على استقامة أو اعوجاج ، ولكن كثيره يخرم المروءة ، وكذلك قال : [المحلي[6]] والعماد السهروردي (والرافعي ،واحتج عليه الرافعي بما يقتضي إباحته [7]) ، وجزم الغزالي باباحته [8] . وقال الحليمي في منهاجه : إذا لم يكن فيه تثن وتكسُر[9] فلا بأس به . [10]

وقال الإمام النووي[11] ـ في المنهاج[12] ـ : ويباح رقص ما لم يكن بتكسّر[13] وتثن كهيئة مخنّث.[14] والأمر فيه مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن ، (وذهبت طائفة إلى التفرقة بين أرباب الأحوال[15]) وغيرهم ، فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم . وهذا القول هو المرتضى وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء (وهو مذهب السادة الصوفية رضي الله عنهم أجمعين[16]) وبعض المتصوفة (يفرق)[17] بين أن يشير به شيخ أم[18] لا . فإن

---

6 ـ في النسختين : علي ، والاصلاح من : الامتاع .

7 ـ في ب : والشيخ الرافعي ، أي يحمل بما يقتضي إباحته . والتوافق موجود بين : أ . والامتاع .

8 ـ في الامتاع : وجزم الغزالي ـ في الوسيط ـ بالاباحة . وجزم به الحموي . انظر أيضا : الاحياء جـ2 ص 279 و 304 .

9 ـ في ب : ولا تكسر.

10 ـ في الامتاع : وقال أبو علي الحليمي ـ في منهاجه ـ : الرقص إذا كان فيه تثن وتكسّر حرام وإلّا فلا .

11 ـ في ب : الزووي .

12 ـ سقطت من ب ، ولم يذكر صاحب الامتاع قول النووي .

13 ـ في ب : بتكسير.

14 ـ في كف الرعاع ص 282 يقول ابن حجر : ما تقرّر في الرقص من أنه إن كان فيه تثن أو تكسّر حرم على الرجال والنساء ، وإن انتفى كل منهما عنه كره ، قال الرافعي : لأنه مجرّد حركات على استقامة هو المعتمد في مذهبنا ، وقيل : يكره مع التكسّر أو التثني ولا يحرم ، وقيل يباح مع عدمها ولا يكره ، وقال بعض أصحابنا إن أكثر منه حرم وإلّا فلا .

15 ـ لا توجد في ب ، وهي في أ ، كما في الامتاع .

16 ـ في الامتاع ورقة 116 : وللصوفية كلام يشير إلى بعضه ، قال جماعة منهم : إن أصحاب المواجيد الذين يغلب عليهم الحال محمود لهم وغيرهم ينقسم قيامهم إلى محرم ومكروه ومباح بحسب القصد.....

17 ـ سقطت من ب .

18 ـ في ب : أو .

أشار به شيخ اعتمد . وإلّا فلا .[19]

واحتجّ من ذهب لإباحة الرقص[20] بالسنة والقياس ، أما السنة فما روته عائشة رضي الله عنها ـ في الصحيح ـ من رقص الحبشة في المسجد يوم عيد ، وأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم دعاها فوضعت رأسها على منكبه[21] ، قالت : فجعلت أنظر إليهم حتّى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم[22] . وأن جعفرًا وعليا وزيدا حَجَلُوا[23] لما قال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ما قال من الثناء عليهم . فقال لعلي ـ رضي الله عنه ـ أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي ، وقال لزيد : أنت منا ومولانا .[24]

والمشهور عن الامام عز الدين بن عبد السلام أنّه كان يرقص في السماع ، ذكره

---

19 ـ انظر : الامتاع ورقة 117 وجه .

20 ـ في ب : لاباحته .

21 ـ في ب : منكبيه .

22 ـ أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتّى أكون أنا التي أسأمه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.
وفي أخرى للنسائي : قالت : جاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ، فدعاني ، فكنت أطّلع إليهم من فوق عاتقه حتّى كنت أنا التي انصرفت .
وفي رواية لمسلم أنها قالت : وددت أني أراهم ـ تعني اللاعبين ـ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه ، وهم يلعبون في المسجد ، قال عطاء : فرس أو حبش ، وقال غيره : حبش .
وفي رواية أخرى لأبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه ، فرحا بذلك لعبوا بحرابهم . (ابن الأثير : جامع الأصول من أحاديث الرسول جـ 11 ص 322)

23 ـ الحجل أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح ، وقد يكون بالرجلين معا إلا أنّه القفز . (ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث جـ 1 ص 346)

24 ـ رواه البخارى ومسلم في بابي الصلح وفضائل الصحابة دون ذكر : حجلوا ، ورواه أبو داود والترمذي ـ في باب المناقب ـ وأحمد في الجزء الأول من مسنـــده ص 108 مع إثبات لفـظ :حجلوا . انظر أيضا : جامع الأصول لابن الأثير جـ 9 ص 246 وجـ 10 ص 19 واحياء علوم الدين للغزالي جـ 2 ص 304 .

غير واحد عنه في طبقات الشافعية كالأسنوي [25] والسبكي [25] ، وغيرهما من الأيمة الثقات [25] ، وذكر ذلك عنه الشيخ العارف تاج الدين بن عطاء الله في كتابه [26] : لطائف المنن . [27] [28]

---

25 ـ لم ينكر ابن حجر ما نقل عن ابن عبد السلام فالناقلون أيمة لا يستراب في نقلهم ، وإنما خرجو على حالة الاضطرار وهي ليست محل خلاف ، حيث قال : وأشار القاضي حسين ـ في تعليقه ـ والغزالي ـ في إحيائه ـ إلى أن محل الخلاف فيمن فعله ـ أي الرقص ـ باختياره ، بخلاف من كان من أهل الأحوال فحصل له وجد اضطرّه إليه فإن هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقا ، وعلى هذه الحالة يحمل ما حكي عن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ورضي عنه أنه كان يرقص في السماع ، ومما يعيّن هذا الاحتمال المذكور ويرد على من توهّم من فعله أنه يفعله عن اختياره فجعله حجّة لدعواه الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله نفسه في قواعده ـ التي لم يصنف مثلها ـ : أما الرقص والتصفيق فخفّة ورعونة مشبّهة لرعونة الاناث لا يفعلها إلّا راعن أو متصنّع كذاب ، وكيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبّه وذهب قلبه ؟! وقد قال عليه السلام : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئا من ذلك ، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عزّ وجلّ ، ولقد مانوا فيا قالوا وكذبوا فيا ادعوا من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا لذتين اثنتين : احداهما لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال ، والثانية لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفوس التي ليست من الدين ولا متعلقة بأموره ، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة انما حصل بالمعارف والأحوال ، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء . وقد حرّم بعض العلماء التصفيق ـ على الرجال ـ لقوله عليه السلام : إنما التصفيق للنساء ، ومن هاب الاله وأدرك شيئا من تعظيمه لم يُتصور منه رقص ولا تصفيق ، ولا يصدر التصفيق والرقص إلّا من غبي جاهل ، ولا يصدران من عاقل فاضل ، ويدل على جهالة فاعلها أنّ الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة . فبعد صدور هذا القول منه وهو أخشى لله وأتقاه من أن يتكلم في كتابه الذي هو نتيجة علومه ومعارفه بما يفعل خلافه على رؤوس الأشهاد ، وكيف يتوهم فيه صدور ذلك منه ، وبفرض صحته عنه يتعين حمله على أنه إنما فعله اضطرارا لعروض حال أزعجه وأخرجه عن اختياره . وقد عرفت أن هذه الحالة ليست من محل الخلاف فأحفظ ذلك ورد به على من زلّ ـ في هذه المسألة ـ قدمه وطغى ـ في حكمها ـ فهمه وقلمه . (كف الرعاع ص 282) وانظر أيضا : ـ ابن عبد السلام : قواعد الاحكام جـ 2 ص 220 . ـ الونشريسي : المعيار جـ 11 ص 29 ط 2 . وكلام ابن حجر يدعمه ما حف بالحالات المذكورة من ظروف اضطرّته إلى ذلك اضطرارا . (انظر التعليق رقم 28 بعد الموالين)

26 ـ في ب : في كتاب .

27 ـ في مناقب أبي العباس وشيخه أبي الحسن .

28 ـ قال تاج الدين ابن عطاء الله : أخبرني بعض أصحابنا قال : لمّا رجع الشيخ أبو الحسن من الحجّ أتى إلى الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام قبل أن يأتي منزله فقال له : الرسول صلى الله عليه وسلم يسلم عليك ، قال : فاستصغر الشيخ عز الدين نفسه أن يكون أهلا لذلك . قال : فدعا الشيخ عز الدين إلى =

وأمّا القياس فهو مساواة فرع لأصل في علّة حكمه ، فيقاس على الأصل[29] : فعلِ الحبشة ، وفعلِ علي حين جحجل هو ومن شاركه في فعله من الصحابة ، فآفهم (ذلك[30]) (والله سبحانه أعلى وأعلم[31] .)[32]

= خانقات الصوفية بالقاهرة وحضر معه محي الدين ابن سراقة وأبو العلم ياسين أحد أصحاب الشيخ العارف بالله محي الدين ابن عربي ، فقال الشيخ محي الدين ابن سراقة للشيخ عز الدين : ليهنئكم ما سمعنا يا سيدي والله إن هذا الشيء يفرح به أن يكون في هذا الزمان من يسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الشيخ عز الدين : الله يسترنا ، فقال الشيخ أبو العلم ياسين : اللهم افضحنا حتّى يتبين المحق من المبطل ، ثم أشاروا للقوال أن يقول وهو من البعد بحيث لا يسمع ما دار بينهم فكان أول ما قال :

صدق المحدّث والحديث كما جرى وحديث أهل الحق ما لا يفترى

فقام الشيخ عز الدين وطاب وقته ، وقام الجميع لقيامه . (لطائف المنن ص 46 ـ 47 ، مطبعة الدولة التونسية بالعاصمة ط 1 سنة 1304 هـ .)

29 ـ في أ : أصل .

30 ـ سقطت من : أ .

31 ـ لا توجد في ب .

32 ـ ورد في الاحياء جـ 2 ص 279 قول الغزالي : فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب ، والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها ـ قياسا على يوم العيد ـ فإنّه وقت سرور ، وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح .

وفي الامتاع ـ ورقة 119 وجه ـ : واحتج من قال بالاباحة بأمرين : السنة والقياس ، أما السنة فما رواه مسلم .... الخ (انظر الحديث المتقدّم) وأمّا القياس فقالوا : الرقص حركات على استقامة أو اعوجاج فهي كسائر الحركات .

وجاء في كف الرعاع ص 283 ما يلي : وبما تقرر في هذا والذي قبله يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب ـ يعني التونسي ـ في نقله الاحتجاج على إباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في المسجد ، وبأن عليّا وجعفرا وزيدا حجلوا لما بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجه خطئه ما تقرر أن رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف فيه ، وأن ما ذكره عن هؤلاء الثلاثة كذب مختلق لا تحل روايته ولا الاحتجاج به . إذا تقرر أن فعل الحبشة ليس من المختلف فيه ، وأن ما روي عن أولئك الأيمة كذب ، بطل قول صاحب الكتاب : إن القياس على ذلك حجّة على إباحة الرقص .



فصـــل في مـن حضـر السمــاع

بالدّف والشبابة من مشاهير العلماء المتأخرين من أهل المشرق ومن أهل المغرب . فمن أهل المشرق : الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، حكاه عنه غير واحد من العلماء في كتبهم : ذكر ذلك الأدفوي في كتابه : الامتاع بأحكام السماع[1] . قال الشيخ الامام ابن القماح[2] : سئل الشيخ عز الدين عن الآلات كلها : فقال : مباح : فقال[3] الشيخ شرف (الدين[4]) [التلمساني[5]] : يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه ، يخاطب بذلك أهل مصر [فسمعه[5]] الشيخ عز الدين ، قال[6] : لا ، أردت أن ذلك (مباح[7] .)[8]

---

1 ـ ورقة 111 وجه .

2 ـ في ب : ابن القماع .

3 ـ في ب : قال .

4 ـ سقطت من أ .

5 ـ الاصلاح من الامتاع .

6 ـ صوابه : فقال ، كما في الامتاع .

7 ـ في ب : يباع .

8 ـ ورد الخبر في الامتاع كما يلي : .... عن الشيخ شرف الدين التلمساني أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن ذلك وعن الآلات كلها فقال : مباح ، فقال الشيخ شرف الدين ـ للمصريين ـ : الشيخ يريد البيع أنه لم يرد فيه دليل صحيح ، فقال الشيخ : لا ، بل أردت أن ذلك مباح . (ورقة 111 وجه وظهر) . وبعد أن نقل ابن حجر الخبر عن التونسي قال : وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع ، ومعاذ الله أن سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ، ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم قط ، لأن مثل هذا الخبر إذا صرح في كتبه بحرمة تلك الآلات كلها ، وكذب عليه بذلك واعتمد هذا الكذب من لا فهم له زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم : فتعيّن علينا أن نبالغ في الرد على هؤلاء الذين لا خلاق لهم ..... (كف الرعاع ص 311) .

وحضر السماع (بالدّف[9]) والشبابة الشيخ : تاج الدين (الفزاري[10]) شيخ دمشق ومفتيها (وحضره[11]) غير مرة .[12] قال في كتابه الذي سماه : نور القبس[13] : إنّه كان في عصره شيخ مقعد فإذا غشيه الحال في السماع قام منتصبا زمانا طويلا كأصحّ الرجال .[14]

وحضر السماع الامامُ الحافظُ الورع المجتهد : تقي الدين بن دقيق العيد غير مرة بالشبابة والدّف[15] . (قالوا : ولما حضر بإسنا[16] عمل لأجله سماع بالشبابة والدّف[17]) ، وكان المغني يغني والشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين القفطي[18] ـ تلميذ والد الشيخ ـ والفقهاء[19] العدول حاضرون ، والفقراء يرقصون في

---

9 ـ سقطت من ب .

10 ـ سقطت من ب .

11 ـ زائدة .

12 ـ في الامتاع بأحكام السماع : وحضر السماعَ المذكورَ الشيخُ الامامُ : تاج الدين الفزاري : شيخ دمشق ومفتيها غير مرة ، وقال ـ في تصنيفه الذي سماه نور القبس ـ : إنه كان في عصره ..... (ورقة 111 وجه) .

13 ـ في ب : القيس .

14 ـ نفس الخبر رواه الأدفوي في الامتاع ورقة 51 ظهر ، بعد غرائب أخرى حدثت إثر السماع . وقد علق ابن حجر على الخبرين المذكورين ـ أعني حضور الشيخ الفزاري وقيام المقعد ـ بقوله . ونظيره ـ أي نظير ما نقل عن ابن عبد السلام ـ ما نقل عن التاج الفزاري أنه كان يحضر غير مرّة السماع بالدف والشبابة ، وبفرض صحّة ذلك عنه فالدف حلال له ، وكذا الشبابة عند بعض العلماء ، فلعلّه ممن يبيحها وهو بعيد ، ومن استدل على حل السماع المحرّم بأن مقعدا كان إذا سمع سماعا اعتراه حال وقام منتصبا زمانا طويلا كأصح الرجال ، فلم يصب . ومن أين ذلك للحاكي أنّه سماع محرّم ؟ لأن شأن هؤلاء المتنصرين لحل ما حرّم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووارثيه أنّهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها في كتاب من غير بحث منهم عمّن رواها ، ولا عن مدلولها ومعناها . طالما أن حب الهوى أعماهم ، وعن طريق الهدى أضلّهم وأغواهم . (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص 312) .

15 ـ الامتاع ورقة : 111 ظهر .

16 ـ إسْنا : مدينة في صعيد مصر (محافظة قنا). دعاها اليونان : لتوبوليس . بها آثار تعود إلى عهد البطالسة والرومان ، وإليها ينسب جمال الدين الإسْنوي (بفتح الهمزة وكسرها) شارح المنهاج (نهاية السول جـ 1 ص هـ ـ المنجد في اللغة والأعلام ص 33 ط 20) .

17 ـ لا توجد في : ب .

18 ـ في ب : القفطي .

19 ـ في ب : والفقهاء والعدول .

السماع .[20] قال الأدفوي : فقيل للشيخ ابن دقيق العيد : ما تقول في هذا (الأمر[21]) ؟ قال : لم يرد حديث صحيح على منعه ، ولا حديث صحيح على جوازه ، وهذه مسألة اجتهاد : (فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم قال به ، ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجَوازِ قال به[22]) ، وأحضر[23] أهل هذا السماع - الذي حضره الشيخ تقي الدين - الشيخَ عليا[24] الكرديَّ نفعنا الله به[25] ، وحصل للجماعة حال وغيبة عظيمة ، ثم حضرت الصلاة فتقدّم بعض الجماعة للامامة[26] فقال الشيخ تقي الدين : حصل في نفسي شيء ، فقلت[27] : لو أنّه توضأ[28] ؟ فلما فرغت الصلاة قال لي[29] : الشيخ ما غاب غيبة يحصل بها نقض

---

20 - قال الأدفوي : وحضر السماعَ الشيخُ الحافظُ الامامُ الورعُ قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد القشيري ، أخبرني غير واحد من الفقهاء العدول أنه لما حضر إسنا عمل لأجله سماع بالشبابة والدّف ، وكان المغني يغني والشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين القفطي - تلميذ والد الشيخ - وكانا من العلماء - كانا حاضرين والفقراء يرقصون في السماع . (الامتاع 111 ظهر) . وقال ابن حجر - تعليقا على كلام التونسي - : ونظير ما مرّ عن ابن عبد السلام من الكذب والتقوّل عليه ما نقل عن تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد أنه حضر السماع بالدف والشبابة وكذا جماعة من الفقهاء في حكايات كلها لا يعوّل عليها ، وبفرض صحة ذلك فهو في أمر مختلف فيه وقد مرّ في صحّته عن العلماء فيه ، ما فيه مَقنع لمن رزق أدنى نوع من هداية ، وإنّما الطامة اعتقاد هؤلاء حل الأوتار جميعها . (كف الرعاع ص 312) .

21 - سقطت من ب .

22 - في ب : إن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز قال به . ولم أعثر على هذا الجواب في الامتاع منسوبا إلى ابن دقيق العيد .

23 - في ب : وحضر .

24 - في ب : عليٌّ .

25 - في الامتاع - ورقة 111 ظهر - : وحضر أيضا سماعه بحضرة الشيخ علي الكردي ، وحصل للشيخ علي والجماعة حال وغيبة عظيمة ثم أقاموا ، وحضرت الصلاة ....

26 - في الامتاع بنفس الورقة السابقة : وحضرت الصلاة فصلى بهم بعض الجماعة . (والأصوب أن يقول : أحد الجماعة) .

27 - في أ : وقلت .

28 - في ب : توضى . وكذلك في : الامتاع بأحكام السماع . (انظر الورقة 111 ظهر) .

29 - يمكن أن تكون الجملة هكذا : ... قال لي الشيخ : ما غاب غيبة .....الخ .

الوضوء (30) . وكذلك لمّا حضر (بأخميم(31)) ، وحضر لحضور(32) الشيخ جماعة أيمّة ، قال شهاب الدين بن عبد الظاهر : رأيت الشيخ تقي الدين وقد حصلت له غيبة وهو يتمشى و(33) يقول : أرى السماع ــ لمثل هؤلاء ــ قربةً . (34) وسأل الشيخُ شهابُ الدين الدشناوي الشيخَ تقي الدين ــ وهو يومئذ قاضي القضاة ــ : ما تقول في السماع ؟ فقال : هو مباح . قلت : بالشبابة والدّف ؟! قال : إياه أعني(35) . وقال (الشيخ(36)) شمس الدين (القماح(37)) : سمعت الشيخ تقي الدين يقول ــ في درس جامع [ابن(38)] طولون ــ حضرت سماعا وفيه فقير(39) وأن القوال غنّى (40)

---

30 ــ نفس الجواب بالامتاع ورقة 111 ظهر .

31 ــ بياض في ب . وأخميم : مدينة في صعيد مصر على النيل ، فيها آثار وصفهاابن جبير ، وأسماها الاغريق : بانوبوليس ، اشتهرت في العصر المسيحي بأديرتها الكثيرة ، كانت في العهد الأول للفتح الاسلامي عاصمة منطقة منفصلة ، أصبحت منذ عهد الفاطميين إلى زمن المماليك عاصمة اقليم الأخميمية ، ينسب إليها ذو النون المصري المتصوّف (منجد اللغة والأعلام ص 17 ط 20) .

32 ــ في ب : بحضور ، وكذا في الامتاع ولكن ضمن تركيب آخر .

33 ــ في أ : وهو يقول .

34 ــ قال الأدفوي : أخبرني الشيخ الثقة : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن سيدي الشيخ الامام العالم المعروف القدوة المحقق كمال الدين بن عبد الظاهر ، قال : لما قدم الشيخ أخميم طلب أولاد الشيخ تقي الدين منه أن أعمل لهم سماعا ، فقلت : حتّى أستأذن والدي ، فذكرت ذلك لوالدي فقال : ما ثمّ مانع ، فقلت : ما أعمله إلّا أن تحضره ، فقال والدي : أنا أحضر ، فقال الشيخ تقي الدين : وأحضر بحضورك . فعمل السماع بالشبابة والدفوف وطاب والدي طيبة كبيرة ، وحصل له حال عجيب ، قال الشيخ شهابُ الدين : فرأيت الشيخ تقي الدين يتمشى ويقول : أرى أن السماع لمثل هؤلاء قربة . (الامتاع ورقة 111 ظهر ، و112 وجه) . وبهذا يعلم حضرات القراء الكرام أن المؤلف لخص هذه الفقرة دون أن يلمّ بما تضمّنته .

35 ــ قال الأدفوي : أخبرني الشيخ العالم الثقة : تاج الدين فقيه المسلمين محمد بن الشيخ الامام العالم جلال الدين أحمد الدشناوي ، قال : وقع بيني وبين محي الدين ابن ركين بخصوص كلام في السماع ، فلما حضرت القاهرة اجتمعت بالشيخ تقي الدين ــ وهو إذ ذاك ــ قاضي القضاة ــ فقلت له : يا سيدي : ما تقول في السماع ؟ فقال : مباح ، فقلت : بالشبابة والدّف ؟! فقال : إياه أعني . (الامتاع ورقة 112 وجه) .

36 ــ في ب : القاضي .

37 ــ في ب : التماح ، وفي الامتاع : شمس الدين محمد بن القماح .

38 ــ سقطت من النسختين : والاصلاح من : الامتاع .

39 ــ في ب : قصيد .

40 ــ في أ : غنا .

قصيدة ابن الخياط التي أولها :

خذا[41] من صبا نجد أمانا [لقلبه فقد كاد ريّاها يطير بلبه[42]]

إلى أن قال :

وفي الركب مطوي الضلوع[43] على جوى متى يدعه داعي الغرام يلبّه[44]

وإن الفقير حط رأسه ، وقال : لبيك ، ومات رحمة الله عليه .[45] قالوا وسمعه غير مرّة[46] الامام قاضي القضاة : بدر الدين بن جماعة بالشبابة والدّف ،[47] وشاهد فيه من بعض الصلحاء أحوالا عظيمة[48] وحضره شيخ الشيوخ والعلماء : شمس الدين الأصبهاني الشارح (المصنف[49]) الشهير مرات[50] كثيرة ، والشيخ

---

41 ـ في ب : خذ .

42 ـ بياض بالنسختين ، والتكملة من الديوان ص 170 .

43 ـ في ب : الطباع ، وما ورد في أ موافق لما في الديوان .

44 ـ في ب : يلبيه . والقصيد في مدح الأمير مجد الدين : أبق بن عبد الرزاق المتوفي سنة 502 هـ . من الطويل يضم 77 بيتا ، وبين البيتين المذكورين هذه الأبيات الأربعة :

وإياكما ذا النسيم فإنّه إذا هبّ كان الوجدُ أيسر خطبه
خليلي لو أحببتما لعلمتما محل الهوى من مغرم القلب صبّه
تذكّر ـ والذكرى تشوق ـ وذو الهوى يتوق ، ومن يَعلَق به الحبُّ يُصْبِه
غرام على يأس الهوى ورجائه وشوق على بعد الزمان وقربه

45 ـ زاد الأدفوي ـ عقب هذه الحادثة ـ على ما ذكره المؤلف : وأخبرني عنه أيضا بعض العدول أنّه ـ يعني ابن دقيق العيد ـ استفتي في السماع بالملاهي فكتب : اختلف الناس في ذلك ، والذي أراه إباحته إذا لم يقترن به منكر . (الامتاع ورقة 112 وجه) .

46 ـ في ب : واحد .

47 ـ في ب : والدفوف .

48 ـ قال الأدفوي : وأما شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الامام العالم العامل برهان الدين ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الكناني فسمعته غير مرة يقول : إذا سلم السماع من الفحش والمنكر فهو مباح بالغناء والشبابة والدفوف ، وأخبرني أيضا بأنه حضر السماع وشاهد فيه من بعض الصلحاء أحوالا ، وأخبرني أيضا بأنّه حضر سماعا بالملاهي ، وأن والده عتب عليه لسبب حضوره ، وأن والده رحمه الله ممن لا يرون السماع . (الإمتاع ورقة 112 وجه) .

49 ـ لا توجد في ب .

50 ـ في أ : مرارا .

النقوشاني[51] ، والشيخ : علاء الدين التركماني ، والشيخ شهاب الدين الكُركي .

ومن المغرب : حضره السلطان أبو الحسن[52] : سلطان[53] فاس المحروسة مع مشاهير من المفتين[54] والمصنفين ، فمنهم الامام أبو زيد[55] وأبو موسى[56] ، ولم يكن لهما نظير في عصرهما ، وحضره الامام حافظ المغرب : أبو عبد الله : محمد السَطي[57] ، والامام أبو عبد الله [الأبلي[58]] أحد شيوخ الامام ابن عرفة ، ولقي (هذا[59]) الامام ـ في سياحته ـ الخضر وأخذ عنه الأسماء الحسنى[60] ، والامام : القوري[61] . والامام أبو عبد الله (بن[62]) عبد الرزاق الجزولي[63] والامام أبو الفضل المردعي ، والامام أبو عبد الله الصفار ، والامام أبو عبد الله بن الحفيد السلوي[64] والامام حافظ عصره ومحدّث وقته : أبو محمد عبد المهيمن الحضرمي[65] ، وهذا الامام (الحضرمي[66]) عبد المهيمن قال في حقه الاستاذ : ابن حيان[67] :

51 ـ في ب : التفشواني .

52 ـ يعني أبا الحسن : علي المريني المتوفى سنة 752 هـ .

53 ـ في ب : ابن السلطان .

54 ـ في النسختين : المفتيّن ، وهو خطأ .

55 ـ يعني عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن الامام التلمساني المتوفى سنة 743 هـ .

56 ـ يعني أخاه : عيسى بن محمد المتوفى سنة 749 هـ (شجرة النور ص 219 ـ 220) .

57 ـ في ب : البسطي .

58 ـ في ب : الارياني وفي أ : الأيلي ، والاصلاح من شجرة النور ص 221 .

59 ـ وردت في ب بعد كلمة الامام .

60 ـ في ب : وأخذ عنه الامام الحسني . وقبله لقي الخضر أبو الحسن الشاذلي (الشعراني : الطبقات الكبرى جـ 2 ص 4) .

61 ـ في أ : القوزي .

62 ـ لا توجد في ب .

63 ـ لعله : محمد بن عبد الرحمان الجزولي : أبو عبد الله (شجرة النور ص 233) .

64 ـ في ب : ابن الجنيدي الأسنوي .

65 ـ في ب : الحفري .

66 ـ لا توجد في ب .

67 ـ في ب : أبو حيان ، شعر .

ليس في المغرب عالم[68] غير عبد المهيمن
نحن في العلم إسوة أنا منه وهو مني

بالتخفيف[69] (وهي لغة[70]) : (والامام أبو عبد الله الرنديّ ، وإمام بجاية[71] وحافظها أبو عبد الله بن المسفر[72]) والامام أبو محمد بن الكاتب ، وامام عصره أبو عبد الله بن عبد السلام : شارح ابن الحاجب ، والامام أبو عبد الله ابن هارون : المصنف الشهير ، والامام أبو عبد الله محمد الأجمي : قاضي القضاة ، وكانت[73] تبدو[74] منه (العجائب من الأحوال[75]) وقت السماع[76] . قال الشيخ : وممن رأيته يغيب وتبدو منه أحوال ومكاشفات وكرامات ـ في السماع ـ الشيخ محمد النحاس . بالقاهرة المحروسة : قلت : وسمعت من غير واحد عن الشيخ الامام قاضي القضاة : شمس الدين البساطي (رحمة الله عليه[77]) أنّه كان يرقص في السماع بالدفوف والشبابة ، وأخبرني من شاهده وهو معتنق مع ولي الله الكبير الشهير سيدي : علي (بن[78]) وفا : رضي الله عنه يرقصان بالدّف والشبابة ، وهذا مشهور عنه . وعمل سماع بالشام (أيام وفور الناس بها[79])

---

68 ـ في ب : مثله .

69 ـ في ب : بالتحقيق .

70 ـ لا توجد في ب

71 ـ في ب : والامام أبو عبد الله النتري : امام بجليه وحافظها ، وأبو عبد الله بن المسقر .

72 ـ بُجاية : مدينة ساحلية في الجزائر ، تقع على خليج يسمى بها ، تصدّر منها الزيوت والصوف والجلود والمعادن ، كانت في القرن الخامس منيعة بحصونها ، أصبحت عاصمة بني حمّاد سنة 1090 م ، استولى عليها الفرنسيون سنة 1833 م ، وأخذت منهم يوم استقلت الجزائر . (المنجد ، قسم الأعلام ص 80 ط 20) .

73 ـ في أ : وكان .

74 ـ في ب : يبدو .

75 ـ لا توجد في ب .

76 ـ في ب : تغيب .

77 ـ في ب : رحمه الله تعالى .

78 ـ لا توجد في ب .

79 ـ في ب : أيام قعد الناس بها .

(وحضره كل عالم ومفتي كان بها[80]) حتّى قيل : لو وقع عليهم سقف لم يبق بها عالم ولا مفتي .[81]

ومن له اتساع علم[82] ، وذوق ومشرب ورقّة طبع أدرك معنى السماع ، ومن حرم ذلك فهو حمار هالك ، (وما يعقلها إلّا العالمون[83] .)[84]

---

80 ـ في ب : وحضره كل عالم ومفتي ومن له اتساع علم .

81 ـ في : ـ كتاب السماع لابن القيسراني ص 47 وكتاب الامتاع للأدفوي ورقة 46 ، ونهاية الأرب للنويري جـ 4 ص 195 : أخبرنا أبو محمد التميمي ببغداد قال : سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال : ما أدري ما أقول فيه ، غير أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن : عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه : حضرها أبو بكر الأبهري شيخ المالكية ، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية ، وأبو الحسن طاهر بن الحسن شيخ أصحاب الحديث ، وأبو الحسن ابن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد ، وأبو عبد الله محمد بن مجاهد : شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر الباقلاني ، في دار شيخنا أبي الحسن التميمي : شيخ الحنابلة ، فقال أبو علي : لو سقط السقف عليهم لم يبق بالعراق من يفتي في حادثة يشبه واحدا منهم ، ومعهم أبو عبد الله غلام ، وكان هذا يقرأ القرآن بصوت حسن ، فقيل له قل لنا شيئا ، فقال وهم يسمعون :

خطّت أناملها في بطن قرطاس	رسالة ، بعبير لا بأنفاس
ابرز ـ فديتك ـ لي من غير محتشم	فإن حبك لي قد شاع في الناس
فكان قولي لمن أدى رسالتها	قف لأمشي على العينين والراس

قال أبو علي : فعندما رأيت هذا لم يمكنّي أن أفتي في هذه المسألة بحظر ولا إباحة .

82 ـ في ب : عليّ .

83 ـ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلّا العالمون . (43 سورة العنكبوت) .

84 ـ قال النويري : روى أبو الفضل بسند رفعه إلى مصعب الزهري أنه قال : حضرت مجلس مالك بن أنس فسأله أبو مصعب عن السماع ، فقال مالك : ما أدري ؟ أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ، ولا يقعدون عنه ، ولا ينكره إلّا غبي جاهل ، أو ناسك عراقي غليظ الطبع (نهاية الأرب جـ 4 ص 195) . وانظر هذا الخبر أيضا في كتاب السماع ص 46 . ونقلوا عن المزني أنّه قال : مررنا مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل على دار قوم بها جارية تغني :

خليليّ ما بال المطايا كأنّنا	نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي : ميلوا بنا نسمع ، فلما فرغت قال الشافعي لابراهيم : أيطربك هذا ؟ قال : لا ، قال : فما لك حس . (طبقات الشافعية جـ 1 ص 243 كتاب السماع ص 46 ـ نهاية الارب جـ 4 ص 191) . وقبل مالك والشافعي سئل سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له : اسماعيل بن عباد ينكر على الناس انشاد الشعر ، فقال ابن المسيب : ذاك رجل نَسَك نُسك العجم . (الجاحظ : البيان والتبيين جـ 1 ص 202 ـ ابن القيسراني : كتاب السماع ص 93)

حكاية

قال عبد اللطيف بن أبي الطاهر[1] بن هبة البغدادي الامام : حضرت يوما في زاوية الجنيد ببغداد يقال لها : الشونيزية[2] مع جماعة من (السادة[3]) الصوفيه ، وبينهم شخص يقال له : محمد الطوسي ومعهم شريف ولي من أولياء الله (تعالى[4]) فأحضروا (قوالا ينشد : فأنشدهم[5]) : (من الوافر)

علاني من صدودك ما علاني   وعاودني هواك كما بداني[6]
وأنت ضمنت أنّك لي محبّ   فديتك لم تحول عن الضمان[7] ؟
أليس الله يعلم أن قلبي   يحبّك أيها القلب اليماني
لقد حكم الزمان عليَّ حتّى   أراني في هواكم[8] ما أراني
لقد أسكنت حبَّكَ في فؤادي   مكانا ليس يعرفه جناني
كأنّكَ قد حكمت على ضميري   فغيرك لا يمر على لساني[9]

---

1 ـ في ب : الظاهر.

2 ـ في ب : الشوينة ، ويبدو أن ما ورد في : أ ، هو الصواب لموافقته لما ورد في طبقات الشافعية للسبكي (جـ 2 ص 30) ، وطبقات الفقهاء ص 92 .

3 ـ سقطت من : أ .

4 ـ سقطت من : أ .

5 ـ في ب : قوما ينشد لهم شيئا ، فأنشدهم فقال :

6 ـ في ب : تراني .

7 ـ في ب : المغاني .

8 ـ في ب : هواك .

9 ـ لم أعثر على قائلها .

فقال الشيخ : إيه ، (وأنشد أبياتا أخر فقام الشريف الضوفي على رأسه[10]) والتفّت أذياله على رجليه ، وبقي قائما على رأسه إلى أن انتصف الليل ، فحمل فإذا به ميت ، قلت[11] : فأين هذا الحال الصادق البعيد[12] [من[13]] غليظ الطبع[14] . المحروم ؟! فإنا لله ، وإنّا إليه راجعون ، نعوذ بالله من حالة الطرد[15] ، وسوء الحجاب ، ونحمده سبحانه على التوفيق[16] (والايمان ونسأله الأمان ، آمين[17] .)[18]

---

10 ـ لا توجد في ب .

11 ـ في ب : فقلت .

12 ـ في ب زيادة : الجني .

13 ـ زيادة لاستقامة المعنى .

14 ـ في أ زيادة : المنكر .

15 ـ في ب : تطرد .

16 ـ في ب : نحمد الله على التوفيق للصواب .

17 ـ لا توجد في ب .

18 ـ عقب ابن حجر على هذه الأخبار بقوله : ومن العجب أن صاحب ذلك الكتاب سرد كثيرين أنهم حضروا السماع على حسب تقوّله وتهوره وكأنه لم يطلع على كلام القرطبي وغيره ولا على ما نقل عن الأيمة ولافهم محل الخلاف من محل الوفاق ، وانما يدلس ويلبّس ليروّج خرافاته ويظهر سقطاته ، ومن الذي يحرّم السماع مطلقا حتّى يُعرض بأنه حرام ؟! وإنّما المنكر ما يزعمونه من حلّه بالآلات المحرمة بالاجماع ، وكل ما حكاه عن أولئك الأيمة إنّما هو في سماع اختلف فيه كما مرّ بيان ذلك واضحا مبسوطا ، فعليك بتحريره ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب والتقوّلات ، إن أردت السلامة من الحسرة والندامة لا سيما وقت العرض يوم القيامة . (كف الرعاع ص 312) .

خـــاتمـة

ارتكاب الصغيرة لا يقدح[1] في الولاية ، وإن[2] تكرّرت ورفعت إلى الحكام[3] لا يعزرون[4] عليها ، لأنّهم أولى من سترت عورته وأقيلت عثرته ، قاله[5] الامام : عز الدين بن عبد السلام .[6]

---

1 ـ في ب : لا يزيغ .

2 ـ في أ : وإذا .

3 ـ في أ : الحاكم .

4 ـ في أ : لا يعذرون .

5 ـ في ب : قال .

6 ـ في تلخيص المؤلف لقول عز الدين بن عبد السلام نقص أخلّ بالمعنى والتركيب معا ، والنص الأصلي كاملا كما يلي :

فإن قيل : قد خالف كثير ممن اشتهر بالولاية بعض أدب الشرع فهل يقدح ذلك في ولايته ؟ قلنا : أمّا ما ترك من ذلك لعذر شرعي فلا بأس به ، وأمّا ما ترك لغير عذر شرعي ، فإن كان مندوبا لم يقدح في ولايته ، وإن كان محرّما : فإن كان كبيرا فقد خرج عن الولاية في حال ملابسته دون ما مضى ، وإن كان صغيرا فقد غلط أكثر الناس في هذا الذنب الصغير : فمنهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولي ، وهؤلاء جهلة لأن اجتناب الصغيرة ليس بشرط في حق الأنبياء فضلا عن الأولياء ، ومنهم من إذا عرف صغيرة الولي أخرجه عن الولاية وطعن فيه ، وربما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه ومنع الناس من الاقتداء به ، ومنهم من يحمله حسن ظنه في الولي على أن يعتقد اختصاص ذلك الولي بإباحة تلك الصغيرة التي حرّمها الله تعالى ، ويزعم أن الله أحل له ما لم يحله لغيره ، وهذا خطأ عظيم ، فإن الله لم يستثن أحدا من التحليل والتحريم والندب والايجاب ، إلّا لعذر خاص أو عام ، وهذاأشرّ الأقسام . وأشرّ منه من يعتقد أن ذلك الذنب قربة لصدوره عن ذلك الولي ، وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير ، ومخالفته لما أمر به ونهي عنه : فقد عصى آدم وداود وغيرهما ولم يخرج واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته ، ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأيمة والحكام ، لم يجز تعزيرهم عليها ، بل يقبل عثرتهم ويستر زلتهم ، فهم أولى من أقيلت عثرته وسترته زلته . (القواعد جـ 1 ص 149 ـ 150)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مســـألـة

من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزّر عليه لقوله (صلى الله عليه وسلم[1]) : ادرؤوا الحدود بالشبهات .[2]

قال الامام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : إن الله لا يعذّب على فعل اختلف العلماء فيه[3] ، ومعلوم من مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ممن آمن بالله ورسوله .

---

1 ـ في ب : عليه السلام .

2 ـ قال ابن العربي : هذا الحديث روي عنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح . (العارضة جـ 6 ص 198) .
ولكن معناه موجود في الصحاح من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها وأخرجه الترمذي بسند صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . وفي رواية مختصرا : ادرؤوا الحدود ما استطعتم .
وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد وجب . (ابن الأثير : جامع الأصول من أحاديث الرسول جـ 4 ص 343 و 344 .).

3 ـ قال ابن حجر : وقع لصاحب ذلك الكتاب ـ يعني التونسي ـ أنه قال : من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزّر عليه ، وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على أنه لا عبرة بعقيدة الخصم وأن العبرة بعقيدة الحاكم الذي رفع إليه الخصم ، فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ، ولو رأينا إلى هذه السقطة لم يجز أن يرفع خصم إلى قاض يخالف عقيدته : وهذا بدع خارق للاجماع لا يصدر مثله إلّا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله . وبيان ذلك أن من ارتكب مختلفا فيه فإن قلّد القائل بحلّه وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى ، وهذا هو الذي قال فيه العلماء : لا يعذب الله الشخص بمسألة عمل بها على قول عالم . وأما بالنسبة للأحكام الظاهرة فمتى رفع لحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه : إقامة لنظام السياسات الشرعية وإلّا لكان كل من ادّعي عليه بشيء =

(واختلاف المذاهب[4]) رحمة في هذه الأمة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية (السمحة[5])[6] ، قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حَرَج[7] . أي : ضيق . قال الامام : (عز الدين[8]) ابن عبد السلام : إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون (مالكيا ولا شافعيا ولا حنبليا[9]) والواجب عليهم اتباع (الكتاب والسنة[10]) ومن اقتدى بقول عالم (فقد[11]) سقط عنه الملام ، والسلام .[12]

يزعم أنه قلّد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الأحكام وتستحل الأموال . ومن ثمّ قال الشافعي – في حنفي شرب نبيذا يعتقد حلّه ثم رفع إليه – : أحدّه وأقبل شهادته . قال أصحابه : إنما حدّه لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ، وإنما قبل شهادته لأنه أقدم على جائز في اعتقاده ، وهذا هو الصواب في هذا البحث فاحفظه لئلا تزل فيه قدمك كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فإنه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعي : إن الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه . فالتبس عليه الأمر الأخروي بالأمر الدنيوي ، وقد علمتَ ما بينهما من الفرق الواضح . (كف الرعاع ص : 314 – 315)

4 – في ب : واختلافهم .

5 – في ب : السمحا .

6 – في البخاري : كتاب الايمان 39 ، والترمذي : كتاب المناقب : 32 و 64 ، ومسند أحمد جـ 1 ص 236 : أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .
وفي مسند أحمد جـ 5 ، ص 266 وجـ 6 ص 116 و 223 ولكني بعثت بالحنيفية السمحة (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي جـ 1 ص 522)

7 – 78 – الحج .

8 – لا توجد في أ .

9 – في ب : مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو حنبليا .

10 – في أ : الكتاب المنزل والنبي المرسل . انظر هذا المعنى في : قواعد الاحكام جـ 2 ص 159 – 160 .

11 – سقطت من : ب .

12 – ظاهر كلامه أن مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه وليس كذلك . فمذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها لا يجوز تقليد أربابها : ومن قلّدهم فهو آثم يحدّ ويعزّر ، وبهذا يتضح خطأ المؤلف – حسب زعم ابن حجر – في إيهامه أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقا ، وما درى أن لذلك شروطا كثيرة (ابن حجر : كف الرعاع ص 315)

توضيح[1] وبيان

وتحرير بميزان : قد غلب الجهل على أهل هذا الزمان وفشا ، ولم يصدق أحدهم إلّا بما عليه نشا ، فلهذا يسارع كل منهم إلى التكفير والنكير[2] ، وما علم المسكين ما فاته من العلم الكثير : فاسمع أيها الجاهل ، تحريرَ العلماء الأكابر[3] ، ولا تلتفت إلى السفلة[4] الأصاغر ، وما هم عليه من عصبية الانكار ، سيما على الأولياء الكبار ، حتّى أن أحدهم يَسْفَهُ بالمقال ، ولم يدر حقيقة ما قال ، وما مثل[5] هؤلاء في تنطعهم (في الغسل والوضوء[6]) ووقوعهم ـ بالأغراض ـ في الأعراض ، إلّا كما قال بعض الأكابر : ورع هؤلاء يسمى : الورع الكلبي : يرفع رجله[7] عند البول : (ويرتع بفمه في الميتة[8] .) وقديما قيل :

سلاح اللئام قبيح الكلام[9]
ولم تزل الأشراف مبتلين بالأطراف
سنة الله قدم بقدم فيمن تأخّر وتقدّم

---

1 ـ في ب : وهذا توضيح .
2 ـ في أ : والتنكير .
3 ـ في ب : الأفاضل .
4 ـ في أ : سفله .
5 ـ في أ : مثال .
6 ـ لا توجد في ب .
7 ـ في أ : رجليه .
8 ـ في ب : ويدفع بفمه عند الميتة .
9 ـ في ب : وقديما فتح قتل سلاح الأيام بقبح الكلام .....

وإذ[10] قد علمت هذا ، فاسمع التحرير من النحرير ، سأل الامام الأذرعي[11] شيخَ الاسلام : تقي الدين السبكي عن تكفير أهل الأهواء والبدع ممن خالف السنة . فقال : اعلم أنّا نستعظم القول بالتكفير لأنّه يحتاج إلى أمرين عزيزين : أحدهما : تحرير المعتقد ، وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب[12] : وتخليصه عما يشبيه[13] ، وتحريره ، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه فضلا عن غيره . الأمر الثاني : الحكم بأن ذلك كفر ، وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه ، وتمييز الحق فيه من غيره ، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحّة الذهن ورياضة النفس واعتدال المزاج ، والتهذيب بعلوم النظر : والامتلاء من علوم الشريعة ، وعدم الميل إلى الهوى ، وبهذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه ، ثم ذلك إمّا في شخص خاص ، وشرطه ـ مع ذلك ـ اعتراف الشخص به ، وهيهات (أن[14]) يحصل .

وأمّا البينة ـ في ذلك ـ فصعب قبولها ، لأنها تحتاج ـ في الفهم ـ إلى ما قدمناه . وإمّا في فرقة . فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجملي[15] ، وإمّا على أناس[16] بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك (إلّا بالاقرار أو ببينة[17]) ولا يكفي ـ في ذلك ـ أن يقال : هذا من تلك الفرقة لصعوبة ما قدّمناه ، والغالب على الفرق[18] (أنّهم[19]) عوامّ لا يعرفون الاعتقاد ، وانما يحبون مذهبا ينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه ، فلو قدمنا على ذلك (وحكمنا بتكفيرهم : جرّ ذلك فسادا عظيما ، وإن كنّا

---

10 ـ في ب : وإذا .

11 ـ في ب : الأزرع .

12 ـ في ب : قلبه .

13 ـ في ب : يشتبه .

14 ـ سقطت من : ب .

15 ـ في ب : الجهلي .

16 ـ في أ : ناس .

17 ـ في ب : إلّا باقرار وبيّنة .

18 ـ في ب : الفرقة .

19 ـ سقطت من ب .

نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك أنّه[20]) كافر، (و)[21] الثاني : في تشخيصه، على أن التكفير صعب[22] بكل حال، ولا ينكر إذا حصل شرطه[23] . ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنّهم من أهل العلم، (و[24]) يتعلّقون بشيء من رواية الحديث، وربما (كان[25]) لهم نسك وعبادة، وشهرة بالعلم تكلموا بأشياء ورووا أشياء تُنبي[26] عن جهلهم العظيم، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح، ويقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير، وما سبب ذلك إلّا ما هم عليه من فرط الجهل، والتعصّب، والنشأة على شيء (لم يعرفوا سواه[27]) وهو باطل، (ولم يشتغلوا بشيء[28]) من العلم حتّى يفهموا، بل هم في غاية الغباوة، فالأولى الإعراض عمّن هذا شأنه وإن وجدت أحدا يقبل[29] الهدي هديته وتركت عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم بسرائرهم، يجازيهم يوم يبعثهم . (انتهى[30]) . [31]

---

20 ـ لا توجد في ب .

21 ـ سقط من ب .

22 ـ في ب : ضعيف .

23 ـ في آخر كتاب الزواجر رسالة مختصرة لابن حجر الهيتمي عنوانها : الاعلام بقواطع الاسلام، وهي ذات ثلاثة فصول : الأول للمتفق على أنه كفر، والثاني لما ورد فيه خلاف، والثالث فيمن يخشى عليه الكفر . وقد أعطت هذا الموضوع الشائك الذي اقتحمه المؤلف حقه وزيادة، فعلى من أراد الاستزادة أن يرجع إليها من ص 366 ـ 377 .

24 ـ سقط من ب .

25 ـ سقطت من ب .

26 ـ في أ : تُبين .

27 ـ في ب : يُعرفوا بسواه .

28 ـ في ب : ولم يستغلوا شيئا .

29 ـ في د . يفعل .

30 ـ لا توجد في : ب .

31 ـ من بحثه المتقدّم وكلامه على تكفير أهل الأهواء وعدم تكفيرهم، وحملته على أولئك الذين يلقون الكلام جزافا ندرك أنه تعرض لحملة عنيفة من بعض معاصريه نتيجة لآرائه الصوفية، وأفعاله الطروقية .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تتمـــيم وتكـــميل

من غلب على روحه سلطان المحبّة والغرام ، شطح ورقص وهام ، وصاحب هذا المقام (لا يفرغ عن السماع) والاستمتاع في كل الأحايين ، والأوقات ، له أفراح (وأوقات) ، بها يحيـا ويقتات . كان بعض الأولياء لا يقوم ولا يقعد إلّا بالسماع حتّى كان يقال في حقه من أهل بلده[1] : الزنديق[2] ، لأنه كان إذا قرئ عليه القرآن لا يتواجد ، ولا يستمع ، وإذا غني له بالأشعار يستمع ويطيب ، فلما حضرته الوفاة قال لأصحابه : (إذا مت[3]) فغسلوني بالسماع ، وإذا حملت على الأعناق [فأقيموا[4]] السماع ، وإذا نزلت إلى قبري كذلك ، فلما مات حضر[5] الأكابر من الفقهاء والرؤساء فاستحيى أصحابه أن يحضروا آلات الطرب . فلما فُرغ من غسله وأرادوا حمله في التابوت لم[6] يقدروا على ذلك ، وتكاثر الناس على حمله فلم يستطيعوا فقال (بعض[7]) من حضر من الأكابر والفقهاء : (فهل أوصاكم الشيخ بوصية ؟[8]) قالوا : نعم ، أوصانا أن لا نغسّله إلّا بالسماع ، فلما حضرتم

---

1 ـ في ب : بيته .

2 ـ هو الذي لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر ، ولا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ، وهذا هو المشهور على ألسنة الناس . (الفيومي : المصباح المنير جـ 1 ص 349 . ط 6 .)

3 ـ في أ : إذا أنامت .

4 ـ في النسختين : فقيموا .

5 ـ في أ : حضره .

6 ـ في ب : فلم .

7 ـ سقطت من أ

8 ـ في ب : هل أوصيكم ميتكم بشيء ؟

استحيينا منكم ، فقالوا : افعلوا ما أوصاكم به ، فحرّكوا الآلات وأنشدوا ، فحمل بسرعة[9] ، وهذه حكاية مشهورة ذكرها (صاحب : الوحيد في أخبار أهل التوحيد[10]) ، وهنا[11] سؤال وجواب (عنه[12]) ، فإن قلت : هلا كان الاستماع[13] والتواجد على كلام الله تعالى الذي هو أفضل من كلام المخلوقين[14] وأجلّ[15] وأعظم ، وفي سماعه ثواب .؟ (قلت[16]) الجواب : كلام الله (سبحانه[17]) قديم ، ومستمعه حادث ، ولا جامع بين القديم والحادث في مناسبة (حتّى يحدث في سماعه طرب[18]) وإنما يحصل[19] في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم ، فافهم ترشد .[20]

---

9 ـ في ب : سريعا .

10 ـ في ب : صاحب كتاب التوحيد في أخبار أهل التوحيد (انظر ص 128 مما يأتي)

11 ـ في أ : وها هنا .

12 ـ سقطت من : ب .

13 ـ في أ : الاستمتاع .

14 ـ في ب : البشر المخلوقين .

15 ـ في أ : وأجدّ .

16 ـ سقطت من : أ .

17 ـ سقطت من : ب .

18 ـ في ب : حتّى يحدث ممن سمعه طرب .

19 ـ في ب : يحصل له .

20 ـ نفس السؤال ـ تقريبا ـ أثاره الامام الغزالي ـ من قبل ـ وأجاب عنه بما يلي : اعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه : الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له ، فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم ، فمن أين يناسب حاله قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (11 ـ النساء) وقوله : والذين يرمون المحصنات (4 ـ النور) وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها ، وإنّما المحرك في القلب ما يناسبه . والأبيات إنما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب ، فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلّف . نعم ، من تستولي عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ، ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطّن به للمعاني البعيدة من الألفاظ ، فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم .) حالة الموت المحوج إلى الوصية وأن كل إنسان لابدّ أن يخلّف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا ، فيترك أحد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع ، أو يسمع ذكر الله في الآية السابقة فيدهش بمجرّد الاسم عما قبله وبعده ، أو تخطر له =

وبعض القوم يسمع السماع فرحا بمقام عرس الوصال ، قال الله تعالى : فرحين بما آتاهم الله من فضله .[21]

وإذا ثبتت الولاية ذهب الخوف والحزن جميعا ، قال الله تعالى : ألا إنّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .[22]

(وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم الكافي والكفيل ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد : خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ، وسلّم تسليما كثيرا ، دائما إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين[23] .)

(تمت بحمد الله وحسن عونه[24])

= رحمة الله بعباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه .....الخ لقد أطنب الغزالي في جوابه فانظره في : احياء علوم الدين جـ 2 ص 298 وما بعدها .

21 ـ 170 : آل عمران .

22 ـ 62 ـ يُونس .

23 ـ لا توجد في : ب .

24 ـ لا توجد في أ .



الملاحق



رقــــم : واحـــد

ما جاء في الوليمـــة وما يكره من السمـــاع فيهـــا

سألت يحيى بن عمر عن الرجل يدعى إلى العرس ، وهي الوليمة أو الختان ، أو إلى صنيع ، فيسمع فيه صوت بوق أو ضرب كَبَرٍ أو ضرب مزهَر أو ضرب عود أو طنبور ، أو يعلم أن فيه شرابا مسكرا ، هل ترى له أن يجيب إذا دعيَ ؟ قال يحيى : ليس على الناس أن يجيبوا إلّا إلى الوليمة ، وفيها جاء الحديث . فإن جاء إلى وليمة وكان فيها ما ذكرت ، فأمّا الكبر والمزهر المدور فقد سهّل فيه في العرس ولا بأس أن يجيب إليها ، وأما غير هذا مما ذكرت مثل البوق والطنبور والعود فلا يجيب . وسألته عمّن استرعاه الله رعية إذا سمع في هذا العرس اللهو : مثل البوق والكبر والمزهر أو يسمعه في دار غير دار العرس والاختان ، هل يغيره أيضا ؟ وهل ترى العود والطنبور مثله ؟ قال يحيى : أرى أن ينهى عن ذلك كلّه إلّا أن يكون في عرس فقد بينته قبل هذا فيما ينهى عنه ، وما سهّل فيه أهل العلم .

وما تقول في هذه الرواية التي أخبرك بها عبيدُ الله بن معاوية التي في سماع أصبغ بن الفرج ، قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يقول : وسئل عن الرجل يدعى إلى صنيع فيجد فيه لعبا أيدخل ؟ قال : إن كان الشيء الخفيف والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأسا . وذكر عن مالك في الدّف والكبر أنه لا بأس بهما ، قال أصبغ : يعني في العرس خاصة ، للنساء وإظهار العرس به ، وقد أخبرني عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أظهروا النكاح وأضربوا عليه بالغربال . يعني الدف المدوّر ، وقال أصبغ : لا يعجبني المزهر ، وهو الدف المركن .

وأحب إليَّ أن لا يكون مع الدف غيره ، وهو الذي مضت به الرخصة في الزمان الأول في العرس ، وإن ضرب معه بالكَبَر فلا بأس به ، ولا يجوز معها غيرهما ، ولا يجوز الغناء على حال فيه ولا في غيره ، وقد أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد ، حدّثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كلّه إلّا الدف وحده في العرس . قال يحيى : هذا رأيي وبه آخذ . وسئل سحنون عن طعام الوليمة يدعى لها الرجل ، أيجيب ؟ قال سحنون : أمّا إذا كان فيها اللهو والدف فلا أرى ذلك ، وإن لم يكن فيها لهو فلا بأس بذلك ، فقد جاء في ذلك من الأحاديث ما جاء . قلت ليحيى : أي شيء معنى : قد جاء فيه من الأحاديث ما جاء ؟ قال : معناه أنّه قد أمر أن يجيب إذا دعي . قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق يجد فيها اللهو واللعب ، أيمر أم يرجع ؟ قال : فليمش وإن خاف فليرجع . قلت ليحيى : وقد أخبرتنا عن الحارث بن مسكين عن أشهب قال : سألت مالكا عمّن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل ، وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة يركبها إنسان وهو على جبهته . قال : قال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى أن لا يكون معهم . قيل له : أرأيت إن دخل ثم علم بهذا ، أترى له أن يخرج ؟ فقال : نعم ، لقول الله سبحانه : فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم . (140 ـ سورة النساء) قال يحيى : ولا يجيب إذا علم أن فيها مسكرا . قلت ليحيى : فبأي قولة تقول هذا ؟ وما تختار لنفسك ولنا ولعامة المسلمين أن يعملوا به ؟ وقد جاء في موطأ ابن وهب قال : حدّثنا سمرة بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح فلان يا رسول الله . فقال : كمُل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح حتّى يسمع دف أو يرى دخان . وقال ابن وهب : حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شَرَحْبِيل : أن مر قومك فليضربوا عند النكاح الدفاف فانها تفرّق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط . قال أبو طاهر : يعني العيدان والطنابر . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمان : إظهار العرس باللعب واللهو من الأمر الذي يتّبع . قلت ليحيى بن عمر : ما معنى : فسمعوا غناء ولعبا ؟ وتفسير قول ربيعة : وإظهار العرس باللعب واللهو ؟ وهل يصح عندكم حديث سمرة بن نمير وقد

علمت أن الحارث بن مسكين كان لا يقرأ حديثه ؟ قال يحيى : بهذا الحديث آخذ وقد رواه أهل العلم عن سمرة بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وسمرة ثقة . وإنما كان يوقف الحارث حديثه ، وأما إذا حدثه سمرة بن نمير عن غير عبد الله بن ضميرة كان يقرؤه ولا يوقفه .

يحيى بن عمر : أحكام السوق ص : 76 ـ 83
تحقيق : حسن حسني عبد الوهاب
الشركة التونسية للتوزيع



رقــم : اثنــين

رأي ابن حـزم في اللهـو وآلاتـه

وبيع الشطرنج ، والمزامير ، والعيدان ، والمعازف والطنابير حلال كله[1] ، ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه إلّا أن يكون صورة مصوّرة فلا ضمان على كاسرها ، لما ذكرنا من قبل ، لأنها مال من مال مالكها ، وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن ، قال تعالى : وأحل الله البيع .[2] وقال تعالى : خلق لكم ما في الأرض جميعا .[3] وقال تعالى : وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم .[4] ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك ، وروى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك . واحتجّ المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجّة لهم فيها ، وهي ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : كل

---

1 ـ قال الأدفوي : الفرع الثالث : بيع آلات الملاهي : كالأوتار والمزمار ونحوها ، وقد اختلف فيه فذهبت طائفة إلى بطلانه ، وهو الذي رأيته في كتب جماعة من المالكية والحنابلة وهو الأصح في مذهب الشافعي ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، وذهبت طائفة إلى الصحة وهو مذهب الامام أبي حنيفة والظاهرية وبعض الشافعية على ما حكاه المتولي ، وحكاه الحنبلي قولا في مذهب أحمد ، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالت : إذا كانت الآلة مفكوكة لا تصلح لمنفعة مباحة لم يصح وإلّا صح ، وهذا ما صححه المتولي الشافعي وجزم به الماوردي . (الامتاع ورقة : 122 وجه)

2 ـ 275 ـ البقرة .

3 ـ 29 ـ البقرة .

4 ـ 119 ـ الانعام .

شيء يلهو به الرجل فباطل إلّا رمي الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته فأنهن من الحق . عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول . ولم يخل أي طريق آخر من طرق هذا الحديث من مجهول أو مدسوس . وكذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم ـ فيما روي عن عائشة ـ : إن الله حرّم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها . فيه : ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول ، وأخوه لم يسم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ، فذكر منهن : واتخذوا القينات ، والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء ومسخا وخسفا . في سنده : لاحق بن الحسين وضرار بن علي ، والحمصي مجهولون ، وفرج بن فضالة متروك . وما روي عن معاوية من أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن تسع ، وذكر فيهن : الغناء والنوح . في سنده : محمد بن المهاجر ضعيف ، وكيسان مجهول . وما رواه ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الغناء ينبت النفاق في القلب . سنده عجيب جدا . وما رواه أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض . في سنده ضعف ، وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن . وما نقل عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس إلى قينة فسمع منها صبّ الله في أذنيه الآنك يوم القيامة . موضوع مركّب ما عرف من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر ، وسنده مليء بالمجهولين ورووا من طريق ابن شعبان قال : روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلّوا عليه . وهو حديث مردود لأن هشاما وعمرَ مجهولان ، ومكحول لم يلق عائشة . وحديث لا ندري له طريقا إنما ذكروه هكذا مطلقا أن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين : صوت نائحة وصوت مغنية . وهذا لا شيء .

ويمضي ابن حزم في عرض مجموعة أخرى من الأحاديث تنهى كلها عن الغناء وتحذر من اللهو ، ويعقب على كل حديث بالطعن فيه بعلّة من العلل ، ولما أتى على جميعها قال : هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما عمن دونه عليه السلام فقد روي أن ابن مسعود قال ـ في تفسير قوله

تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزوا ، أولئك لهم عذاب مهين .[5] ـ : الغناء والذي لا إله غيره . وقال فيها ابن عباس : الغناء وشراء المغنية . وفي رواية أخرى عنه : الغناء ونحوه ، وروي عنه أيضا ـ من طريق أبي هشام الكوفي ـ أنه قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والمزمار حرام ، والكوبة حرام .،.. قال أبو محمد : لا حجة في هذا كله لوجوه : أحدها أنّه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني أنّه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين ، والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها : ويتخذها هزوا ، وهي صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ، ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله تعالى ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذمّ قط عزّ وجلّ من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ، ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا ، وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدّث به ، أو بنظر في ماله ، أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاصٍ لله تعالى . ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن . واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ، ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فقالوا : وقد قال الله عزّ وجل : فماذا بعد الحق إلّا الضلال .[6] فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .[7] فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عزّ وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا ، وصباغة ثوبه لازورديا[8] أو أخضر أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها وسائر

5 ـ 6 ـ سورة لقمان .

6 ـ 32 ـ يونس عليه السلام .

7 ـ متفق عليه .

8 ـ لون من الألوان التي يصبغ بها الثوب .

أفعاله ، فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا ....

فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صحّ أنّه كلّه حلال مطلق ، فكيف وقد روينا من طريق مسلم عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد ، وفي رواية : وليستا بمغنيتين ، نعم ولكنها قد قالت : إنهما كانتا تغنيان فالغناء منها قد صحّ ، وقولها ليستا بمغنيتين : أي ليستا بمحسنتين ، وهذا كلّه لا حجّة فيه إنما الحجة في إنكاره صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قوله ــ في إحدى الروايات ــ أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فصحّ أنّه مباح مطلق لا كراهة فيه ، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك . وقد روينا بسند إلى نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا ، فرفع اصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا .

قال أبو محمد : هذه هي الحجة القاطعة بصحّة هذه الأسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه . ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بكسره ، ولكنه لم يفعل وإنّما تجنب ــ عليه السلام ــ سماعه كتجنّبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا : كتجنبه الأكل متكئا ، وأن يبيت عنده دينار أو درهم ، وأن يعلق الستر على سهوة في البيت ، وبالله تعالى التوفيق . وعن عائشة أيضا : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتّى وضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتّى كنت أنا التي انصرفت عن النظر . وروينا من طريق سفيان الثوري أن عامر بن سعد البجلي رأى أبا مسعود البدري ، وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وهم في عرس وعندهم غناء فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ! فقالوا : أرخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح ، ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس . وعن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة

بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأحدت ، قال أيوب : بالدّف ، وقال هشام : بالعود ، حتّى ظن ابن عمر أنّه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر · حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمان إني غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن تردّ عليه بيعه فقال : بل نعطيها إياه . فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية ، وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة .

ابن حزم : المحلى جـ 9 ص 55 ـ 63
دار الفكـــر



رقــم : ثـلاثــة

ذكــر ما ورد في الغنــاء من الحظــر والإباحــة

قد تكلم الناس في الغناء : في التحريم والاباحة ، واختلفت أقوالهم وتباعدت مذاهبهم ، وتباينت استدلالاتهم فمنهم من رأى كراهته وأنكر استماعه ، واستدل على تحريمه ، ومنهم من رأى خلاف ذلك مطلقا وأباحه وصمّم على إباحته ، ومنهم من فرق بين أن يكون الغناء مجرّدا أو أضيف إليه آلة كالعود والطنبور وغيرهما من الآلات ذوات الأوتار ، والدفوف والمعازف والقضب ، فأباحه على انفراده وكرهه إذا انضاف إليه غيرُه ، وحرّم سماعَ الآلات مطلقا . ولكل طائفة من أرباب هذه المقالات أدلة استدلّت بها ، وقد رأينا أن نثبت في هذا الموضع نبذة من أقوالهم على سبيل الاختصار وحذف النظائر المطوله فنقول وبالله التوفيق :

أمّا ما قيل في تحريم الغناء وما استدلّ به مَن رأى ذلك ، فإنهم استدلّوا على التحريم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأيمة من علماء المسلمين ، أما دليلهم من الكتاب العزيز فقول الله عزّ وجلّ : قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون .[1] وقوله عزّ وجلّ : وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه .[2] وقوله سبحانه وتعالى : والّذين لا يشهدون الزور وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراما .[3] وقوله تبارك وتعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علْم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين .[4] وقوله سبحانه

1 ـ 2ـ المؤمنون .

2 ـ 55 ـ القصص .

3 ـ 72 ـ الفرقان .

4 ـ آية 6 سورة : لقمان .

وتعالى : واستفزز من استطعت منهم بصوتك .[5] وقوله : أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون .[6] قال ابن عباس : سامدون ، هو الغناء بلغة حمير ، وقال مجاهد : هو الغناء بقول أهل اليمن ، سمَدَ فلان إذا غنّى . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ في هذه الآية ـ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) : إنه الغناء ، ومن طريق آخر إنّه الغناء وأشباهه ، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : هو ـ والذي لا إله إلّا هو ـ الغناء ، وعن مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالى : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال : صوته الغناء والمزامير ، وعنه في قوله تعالى (والّذين لا يشهدون الزّور .) قال : الغناء .

وأمّا دليلهم من السنة فما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنّ الله عزّ وجلّ حرّم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها ، ثم قرأت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ....) وروى بو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث الله عزّ وجلّ إليه شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتّى يمسك . وروى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إبليس أول من ناح وأول من تغنّى . وعن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه قال : نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة .[7]

وأمّا أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : ما تغنيت قط ، فتبرأ من الغناء وتبجّح بتركه . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقلَ . وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ على قوم محرمين ومعهم قوم ورجل يغني فقال : ألا لا أسمع والله لكم ، ألا لا أسمع والله لكم . وروي عن عبد الله بن دينار قال : مرّ

5 ـ 64 ـ الاسراء .

6 ـ ... 61 ـ النجم .

7 ـ رد ابن حزم هذه الأحاديث ، وضعّفها ابن العربي وغيره ، وناقشها الأدفوي بعد أن أنهاها إلى سبعة عشر حديثا و أثرا . انظر :

ـ المحلى جـ 9 ص 55 ـ 63 ـ الملحق ص : 101 ـ 105 .

ـ الامتاع بأحكام السماع مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ورقة 25 وما بعدها .

ابن عمر رضي الله عنهما بجارية صغيرة تغني فقال : لو ترك الشيطان أحدا ترك هذه .
وعن اسحاق بن عيسى قال : سألت مالك بن أنس رضي الله عنه عما ترخّص فيه بعض أهل المدينة من الغناء فقال : ما يفعله عندنا إلّا الفساق ، وقال الشعبي : لُعِنَ المغنِّي والمغنَّى لَهُ . .وقال الحكم بن عتيبة : حبّ السماع ينبت النفاق في القلب .
وروي أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال : ما تقول في الغناء أحرام هو ؟ فأعاد عليه فقال له في الثالثة : إذا كان يوم القيامة فأتي بالحق والباطل أين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل . قال القاسم : فأفت نفسك . وقال الفضيل بن عياض : الغناء رُقية الزنا . وقال بعضهم : الغناء رائد من رواد الفجور . وقال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرّب . وقال يزيد بن الوليد ـ مع اشتهاره بما اشتهر به ـ يا بني أمية إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة ، وإنّه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعله السكر ، فإن كنتم لا شك فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء رقية الزنا ، وإني لأقول ذلك فيه على أنه أحبّ إليَّ من كل لذّة ، وأشهى إلى نفسي من الماء إلى ذي الغلّة الصادي ولكنّ الحقَّ أحقُّ أن يقال .[8]

وأمّا أقوال الأيمة رحمهم الله تعالى فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب أدب القضاة[9] : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، وقال من استكثر منه فهو سفيه تردّ شهادته . قال القاضي حسين بن محمد : وأمّا سماعه من المرأة التي ليست بمحرم ، فإن أصحاب الشافعي قالوا : لا يجوز بحال سواء كانت بارزة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرّة أو مملوكة ، وقال الشافعي : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تُرَدُّ شهادته . ثم غلّظ القول فيه وقال : هو دياثة .[10]
قال : وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا إلى باطل كان سفيها فاسقا . وقال مالك بن أنس : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، قال وهو مذهب سائر أهل المدينة إلّا ابراهيم ابن سعد وحده ، وكره أبو حنيفة ذلك وجعل سماع الغناء من الذنوب ، قال : وذلك مذهب سائر أهل الكوفة

---

8 ـ انظر هذه الأقوال وما شابهها ومناقشة الأدفوي لها في كتابه الامتاع ورقة 26 وما بعدها .
9 ـ الأم جـ 6 ص 209 ـ دار المعرفة ـ لبنان .
10 ـ المصدر السابق .

وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة وابراهيم النخعي والشعبي وغيرهم لا خلاف بينهم في ذلك . قال : ولا يعرف ـ أيضا ـ بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه . وقد تكلّم الناس في إباحة الغناء وسماع الأصوات والنغمات والآلات ، وهو الدف واليراع والقصب والأوتار على اختلافها من العود والطنبور وغيره ، وأباحوا ذلك واستدلوا عليه وضعّفوا الأحاديث الواردة في تحريمه ، وتكلّموا على رجالها وجرّحوهم وبسطوا في ذلك المصنفات ووسعوا القول وشرحوا الأدلة ، وكان ممّن تكلّم في ذلك وجرّد له تصنيفا الشيخ الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى ، فقال ـ في ذلك ـ ما نذكر مختصره ومعناه : اعلم أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة إلى كافة البشر ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة وأدّى الأمانة ، ونصح الأمّة ، وسنّ وشرّع . وأمر ونهى ، كما أُمِرَ . فليس لأحد بعده وبعد الخلفاء الراشدين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم والاتباع لسنتهم أن يحرّم ما أحلّ الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وسلم إلّا بدليل ناطق من آية محكمة ، أو سنّة صحيحة أو إجماع من الأمّة على مقالته . وأمّا الاستدلال بالغرائب والموضوعات والأفراد من رواية المكذّبين والمجروحين الّذين لا تقوم بروايتهم حجة ، وبأقاويل من فسّر القرآن على حسب مراده ورأيه ، فلا يرجع إلى قولهم ولا يسلك طريقهم ، إذ لو جاز ذلك لم يكن قول أحد من الناس أولى من قول غيره .

وقد استدلوا على إباحة الغناء بأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (تقدّم ذكرها جملة وتفصيلا وخاصة في ملحق ابن حزم رقم : اثنين) . انظر :

ـ النويري : نهاية الأرب جـ 4 ص 133 وما بعدها .
ـ ابن طاهر المقدسي : كتاب السماع ص 29 وما بعدها .

تحقيق المراغي ـ القاهرة سنة 1970

رقـــم : أربعـــة

حكـــم الرقـــص والسمـــاع

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن جماعة من أهل الخير والصلاح والورع يجتمعون في وقت فينشد لهم منشد أبياتا في المحبّة وغيرها ، فمنهم من يتواجد فيرقص ، ومنهم من يصيح ويبكي ، ومنهم من يغشاه شبه الغيبة عن إحساسه ، فهل يكره لهم هذا الفعل أم لا ؟ وما حكم السماع ؟ فأجاب : الرقص بدعة لا يتعاطاه إلّا ناقص العقل ، ولا يصلح إلّا للنساء . وأمّا سماعُ الإنشاد المحرك للأحوال السنية ، المذكر بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به . بل يندب إليه عند الفتور والسآمة لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة والسعادة كلها في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفاء الصحابة الذين شهد لهم بأنهم خير القرون ، ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث : فإن السماع يحرّك في القلوب من هوى محبوب أو مكروه ، والله تعالى أعلم .

وسئل الشيخ الصالح أبو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني تلميذ سيدي أبي الحسن الصغير عن قوم تسموا بالفقراء يجتمعون على الرقص والغناء ، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاما كانوا أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ، ثم يغنون ويرقصون ويبكون ، ويزعمون في ذلك كلّه أنهم على قربة وطاعة ويدعون الناس إلى ذلك ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ونساء اقتفين في ذلك اثرهم وعملن في ذلك على نحو عملهم . وقوم استحسنوا ذلك وصوبوا فيه رأيهم ، فما الحكم فيهم وفيمن رأى رأيهم هل تجوز إمامتهم وتقبل شهادتهم أم لا ؟ بينوا لنا ذلك . فأجاب : بأن قال : الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة على محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين ، أكرمكم الله وإيانا بتقواه ووفقنا وإياكم لما يحبّه ويرضاه ، لاتّباع سنة محمّد صلى الله عليه وسلم حتّى نلقاه ، قد وقفنا على ما رسمتم وتصفحنا فصوله ، فالجواب فيه ما قاله بعض أيمة الدين ، من

علماء المسلمين الناصحين حين سئلوا عن ذلك ، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر : « أن بني اسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ، وأنّ أمّته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة : اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنّة . » وقد ظهر ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من افتراق أمّته على هذه الفرق وتبين صدقه صلى الله عليه وسلم وتحقق . ولم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف ، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية الجاهلة الغبية الذين ولعوا بجمع أقوام جهال فتصدوا إلى العوام الذين صدورهم سالمة ، وعقولهم قاصرة ، فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين وأن هذه الطريقة التي هم عليها هي طريق المحبين فصاروا يحضونهم على التوبة والإيثار والمحبّة وصدق الأخوّة ، وإماتة الحظوظ والشهوة وتفريغ القلب إلى الله بالكلية ، وصرفه إليه بالقصد والنية . وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة ، إلّا أن الذي في ضمنه على مذاهب القوم سموم قاتلة ، وطامات هائلة . وهذه الطائفة أشد ضررا على المسلمين من مردة الشياطين ، وهي أصعب الطوائف للعلاج ، وأبعدها عن فهم طرق الاحتجاج لأنهم أول أصل أصلوه في مذهبهم بغض العلماء والتنفير عنهم ، ويزعمون أنّهم عندهم قطاع الطريق المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق ، فمن كانت هذه حالته ، سقطت مكالمته ، وبعدت معالجته ، فليس للكلام معه فائدة ، والمتكلم معه يضرب في حديد بارد ، وإنّما كلامنا مع من لم ينغمس في خابيتهم . ومن لم يسقط في مهواتهم ، لعله يسلم من عاديتهم وينجو من غاويتهم .

واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام ، أسرع من سريان السم في الأجسام ، وأنها أضر في الدين من الزنى والسرقة وسائر المعاصي والآثام ، فإن هذه المعاصي كلها معلوم قبحها عند من يرتكبها ويجتلبها ، فلا يلبس مرتكبها على أحد ، وترجى له التوبة منها والاقلاع عنها ، وصاحب هذه البدعة يرى أنّها أفضل الطاعات وأعلى القربات فباب التوبة عنده مسدود ، وهو عنه شرود مطرود . فكيف ترجى له منها التوبة وهو يعتقد أنها طاعة وقربة ؟!.....

الونشريسي : المعيار جـ 11 ص 29 وما بعدها
ط 2 سنة 1401 هـ ـ 1981 م
نشر وزارة الأوقاف المغربية

فهـــارس الكـــتاب

وتشمل ما جاء في متن الرسالة ، دون المقدمة والملاحق والتعليقات .

الآيـات القـــرآنيـة

قال الله تعالى :

الأحـــاديث النبـــوية

الأعـــــلام [1]

ـ أ ـ

---

1 ـ وقع اتباع الترتيب الأبجدي في تتالي الأسماء مع اعتبار الأسماء المشهورة للأعلام ، وإلغاء الملحقات (ابن ـ الـ ـ أبو) .

ـ ب ـ

- ج -

ـ د ـ

ـ هـ ـ

ـ ز ـ

ـ ح ـ

ـ ط ـ

- م -

ـ ن ـ

ـ س ـ

- ق -

- ر -

- ش -

- ت -

- خ -

الكتب التي اعتمدها المؤلف

مصطلحـــات صـــوفيـــة

آلات الموسيقى

الأمـــاكــــن

مصـــادر ومراجـع التحـقيق [1]

ـ أ ـ

الأبيّ · أبو عبد الله محمد الوشتاتي المتوفى سنة 827 هـ
1 ـ **الإكمـال** على صحيح مسلم ط 1 .

الأدفوي : جعفر بن تغلب المتوفى سنة 748 هـ .
2 ـ **الإمتاع بأحكام السماع** : مخطوط : نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 3058 .

أحمد الجندي :
3 ـ موسيقانا العربية : **مجلة العربي الكويتية** عدد 55 ص 22 وما بعدها .

الألوسي البغدادي شهاب الدين : محمد ، المتوفى سنة 1270 هـ
4 ـ **روح المعاني** جـ 21 ـ دار الذكر ـ بيروت .

الأصبهاني أبو الفرج : علي بن الحسين : المتوفى سنة 356 هـ .
5 ـ **الأغـاني** ، مؤسسة عز الدين للنشر ـ بيروت . جـ 3 .

الأصبهاني : أبو القاسم حسين بن محمد ، المتوفى سنة 503 هـ .
6 ـ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء** جـ 2 ، المطبعة العامرة بمصر .

---

1 ـ تم الترتيب حسب النظام الأبجدي لأسماء المؤلفين مع إلغاء الملحقات (ابن ـ الـ ـ أبو) وتقديم الأسم المشهور ، والملاحظ ان بعض هذه المصادر مما اعتمده المؤلف .

ابن الأثير : مبارك بن محمد بن الجزري ، المتوفى سنة 606 هـ .

7 ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، دار إحياء التراث العربي ط 2 سنة 1980 .

8 ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، نشر المكتبة الاسلامية .

- ب -

البخاري : محمد بن اسماعيل الجعفي ، المتوفى سنة 256 هـ

9 ـ **الجامع الصحيح** : باب النكاح .

- ج -

الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر المتوفى سنة 255 هـ .

10 ـ **الحيـــوان** جـ 4 تحقيق هارون مكتبة الحلبي مصر ، ط 1 سنة 1940 .

- و -

الدكتور : ونسك بمشاركة محمد فؤاد عبد الباقي .

11 ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، مكتبة بريل ـ ليدن .

الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى توفي 914 هـ .

12 ـ **المعـيار المعـرب** : نشر وزارة الأوقاف المغربية ط 2 سنة 1401 ـ 1981 .

- ح -

أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد توفي 505 هـ .

13 ـ **إحياء علوم الدين** جـ 2 ط دار المعرفة بيروت ، 1982 .

ابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد توفي 974 هـ .

14 ـ **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** : ملحق الجزء الثاني من كتاب الزواجر ، دار المعرفة ـ بيروت .

ابن حزم : علي أبو محمد توفي 456 هـ .
15 ـ **رسالة في الغناء** ، مطبوعة ضمن مجموعة من رسائله تحقيق إحسان عباس ، مكتبة الخانجي بمصر ، والمثنى ببغداد .
16 ـ **المحلى** جـ 9 ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي توفي 954 هـ .
17 ـ **مواهب الجليل** جـ 4 ط 2 دار الفكر ـ بيروت .

ـ ط ـ

ابن طاهر أبو الفضل : محمد المقدسي ، ابن القيسراني توفي 507 هـ
18 ـ **كتاب السماع** ، تحقيق المراغي ـ القاهرة سنة 1970 .

أبو طالب المكي : محمد بن علي بن عطية توفي 386 هـ .
19 ـ **قوت القلوب** جـ 3 ط 1 ـ المطبعة المصرية سنة 1932 .

الطوسي : أبو نصر السراج توفي 378 هـ .
20 ـ **اللّمع** ، تحقيق عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور ط 1 سنة 60 .

ـ ي ـ

يوسف القرضاوي :
21 ـ **الحلال والحرام** ـ مكتبة وهبة بعابدين ـ مصر ط 10 سنة 1976 .

يحيى بن عمر توفي سنة 289 هـ .
22 ـ **أحكام السوق** : تحقيق حسن حسني ، الشركة التونسية للتوزيع ، 1975 .

ـ ك ـ

كحاله : عمر رضا :
23 ـ **معجم المؤلفين** ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

الكتاني عبد الحي :
24 ـ **التراتيب الادارية** جـ 2 دار الكتاب العربي ـ بيروت .

- م -

محمد علي سليمان :

25 ـ **الموسيقى وموقف الاسلام منها : مجلة العربي** عدد 186 .

المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي توفي سنة 656 هـ .

26 ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. دار الفكر ط 2 سنة 1954 .

ابن منظور : جمال الدين بن كرم توفي سنة 711 هـ .

27 ـ **لسان العرب** جـ 2 دار لسان العرب ـ بيروت .

مخلوف : محمد بن محمد :

28 ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

ـ ن ـ

النبهاني : يوسف بن اسماعيل توفي 1350 هـ .

29 ـ **جامع كرامات الأولياء** جـ 1 دار صادر ـ بيروت .

نبيه عاقل :

30 ـ **الغناء والمغنون في الجاهلية وصدر الاسلام ـ العربي** عدد 50

النووي : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف توفي 676 هـ .

31 ـ **شرح صحيح مسلم**. ط 1 .

النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب توفي 732 هـ .

32 ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب** جـ 4 نشر وزارة الثقافة المصرية .

ـ س ـ

السبكي : تاج الدين عبد الوهاب توفي 771 هـ .

33 ـ **طبقات الشافعية** ط 1 .

السهروردي : عمر أبو حفص ، شهاب الدين توفي 632 هـ .

34 ـ **عوارف المعارف** : ملحق الأحياء جـ 5 ، المكتبة التجارية الكبرى .

السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمان توفي 902 هـ .
35 ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، مكتبة القدسي ، القاهرة 1954 .

ـ ع ـ

ابن عبد السلام : عز الدين توفي 660 هـ .
36 ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** جـ 2 مكتبة الكليات الأزهرية 1968

ابن عبد ربه شهاب الدين : أحمد الأندلسي توفى 328 هـ .
37 ـ **العقد الفريد** جـ 3 ، المطبعة العامرة بمصر سنة 1316 هـ .

ابن عطاء الله : تاج الدين أبو العباس احمد توفي 707 هـ .
38 ـ **لطائف المنن** ، المطبعة التونسية سنه 1304 هـ .

ابن العماد ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي توفي 1089 هـ .
39 ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

ابن العربي : أبو بكر ، المتوفى سنة 543 هجرية .
40 ـ **أحكام القرآن** ، مطبعة السعاده بمصر ط 1 سنة 1331 هـ .
41 ـ **العارضة** (شرح صحيح الترمذي) المطبعة الرسمية بالأزهر 1331 هـ .

ابن عرفة الورغمي : محمد ، المتوفى سنة 803 هـ .
42 ـ **المختصر الفقهي** : مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس .

ـ ق ـ

أبو القاسم القشيري : عبد الكريم بن هوازن توفي 465 هـ .
43 ـ **الرسالة** : شرح الأنصاري ، حاشية العروسي جـ 4 ط 1 .

ـ ر ـ

الرافعي : عبد الكريم أبو القاسم توفي 623 هـ .
44 ـ **فتح العزيز** : يلي شرح المهذب للإمام النووي .

ابن رشيق : أبو علي : الحسن القيرواني توفي 463 هـ .
45 ـ **العمـدة في صناعة الشعر ونقده** ، مطبعة أمين هندية بمصر ط 1 .

ـ ش ـ

الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى توفي 790 هـ .
46 ـ **الموافقات في أصول الشريعة** ، المكتبة التجارية بمصر.

الشافعي : محمد بن إدريس ، المتوفى سنة 204 هـ .
47 ـ **الأم** جـ 6 ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة 1255 هـ .
48 ـ **نيل الأوطـار** ، المطبعة العثمانية المصرية سنة 1337 هـ .

الشيرازي أبو اسحاق : ابراهيم بن علي الشافعي توفي سنة 476 هـ .
49 ـ **طبقات الفقهـاء** : تحقيق احسان عباس ـ دار الرائد ـ بيروت 1970 .

الشعراني : عبد الوهاب بن أحمد المتوفى سنة 973 هـ .
50 ـ **الطبقات الكبرى** جـ 2 ، مطبعة حنفي بمصر.

ـ ت ـ

التنبكتي بابا : أحمد بن أحمد ، أبو العباس توفي 1032 هـ .
51 ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** (بهامش الديباج لابن فرحون) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

ـ خ ـ

ابن الخياط الدمشقي : أبو عبد الله بن أحمد توفي 517 هـ .
52 ـ **ديوان ابن الخـياط** : مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق سنة 1958 .

ابن خلدون : عبد الرحمان ، المتوفى سنة 808 هـ .
53 ـ **المقـدمة** ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

ابن خرداذبة أبو الحسن : عبد الله بن أحمد توفي سنة 300 هـ .
54 ـ **مختار من كتاب اللهو والملاهي** ، تحقيق الأب أغناطيوس ، دار الشرق ـ بيروت ـ لبنان . .....الخ

المواضـــيع

التعـريف بالمحـقّق

- ولد محمد الشريف بن محمود الرحموني في 20 فيفري سنة 1934 بتالة : وهي بلدة تقع في الشمال الغربي من الجمهورية التونسية .
- دخل جامع الزيتونة بتونس العاصمة في أكتوبر 1948 فتحصل منه على
  (أ) الشهادة الأهلية في جوان 1952 .
  (ب) شهادة التحصيل في العلوم في جوان 1955 .
- ثم انخرط في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين سنة 1960 فتحصل منها على :
  (أ) شهادة العالمية في الشريعة بملاحظة حسن في جوان 1963 .
  (ب) الإجازة في الشريعة بملاحظة قريب من الحسن في جوان 1969 .
  (جـ) دكتوراه الحلقة الثالثة بملاحظة حسن جدا في 14 ـ 2 ـ 81 شعبة الفقه والسياسة الشرعية .
- له عدة بحوث في الفقه وأصوله وفي التّربية والسياسة الشرعية ، نشرت وتنشر في المجلات الاسلامية بتونس وخارجها .
- صدر له عن الدار العربية للكتاب :
  (أ) مناسك الحج والعمرة من القرآن والسنة ، دراسة وتطبيقا .
  (ب) نظام الشرطة في الاسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري .
- عمل معلما بالمدارس الابتدائية وأحرز على شهادة الكفاءة البيداغوجية سنة 1958 ، ثم سمي أستاذا للتعليم الثانوي إثر إحرازه على الإجازة سنة 1969 ، وفي أكتوبر 1982 سمي مساعدا بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، وهو ـ الآن ـ يُدرِّس أصول الفقه بها .

عدد النـاشر : 85 – 54 – 300



لم يدفع بالدكتور الرحموني إلى تحقيق هذه القطعة الطريفة من التراث والتقديم لها والتعريف بها وبصاحبها محمد الشاذلي التونسي اتفاق حكمها مع هوى في نفسه ولا تساهل مؤلفها فيما ذهب إليه . وإنّما اعتدال موقفه ورصانة استدلاله وأخذه بجوانب اليسر والسماحة في الإسلام . لا سيّما فيما يتصل بالفطرة . ولأنها تشتمل على مادّة علمية غزيرة وأنّ صاحبها ذو مكانة مرموقة بين علماء عصره .

الدار العربية للكتاب : المقر الرئيسي : عمارة وفاء : شارع غومة المحمودي
ص . ب 3.185 الهاتف : 47.287 طرابلس ـــ الجماهيرية العربية الليبية ـــ
الفرع الرئيسي : المنار 2 . نهج 7101 رقم 4 ـــ الهاتف : 236.600
ص . ب : 1.104 تونس العاصمة ـــ الجمهورية التونسية

الثمن : 0.900 د.ل ـــ 2.500 د.ت